١

٢٤٤٢

٦٦١٤٧

كتاب تحفة الطلاب بشرح
تنقيح اللباب تاليف شيخ الاسلام
العالم العلامة عمدة المحققين
زكريا الانصاري الشافعي
تغمده الله برحمته ورضوانه
ونفعنا بعلمه والمسلمين
امين بحق محمد واله
وصحبه اللهم اغفر
لمؤلفه ولمن دعا
له بالرحمة
[illegible]

مسئلة فان قيل الايمان يجمع او يفرق
فقل الايمان جمع الله وتفريق بين
العباد وجمع في القلب وتفريق في الاعضاء ام

من كتب الفقير
احمد تقي الدين
التجاري
عفي عنه

[illegible]

عليك بالبحث من العلم ... واطلب الفقه فهو اولى الدلايل
تنال الهدى والبر والخير والرضى ... ويدخلك الرحمن اعلا المنازل
اشتاتم شوق ارض قد واجها ... اضحى ثراها بعيد العهد بالمطر
انتقل الى ملك
او شوق عين لحبيب لم يلم بها ... عض فاجفا نها وقف على السهر
ولده الفقير سلامي
التجاري
حديث

قال عليه الصلاة والسلام من قرأ هذا الدعا نال الدرس وكثر
على الالسنة من شك فقد كفر اللهم اخرجني من ظلمات
الوهم واكرمني بنور الفهم اللهم افتح لي ابواب رحمتك
وانشر علي خزائن علومك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم

صار في ملك والده
فتح الله مصطفى
سلامة
التجاري

واشتق الاسم من سمي البصرية واشتقه من وسم الكوفية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي فقهنا في دينه من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده على جميع نعمائه واشكره على تزايد الآيه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد

فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسائله ويحرر دلائله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اي الف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحمد هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل علينا بنعمه الوهاب لها المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدات بالحمد لله ثم بالبسملة جمعا بين الابتدا الحقيقي والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال اي لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية اجذم اي قليل البركة وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينهما والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلى آله وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد يؤتى بها من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر فهذا المؤلف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله تعالى المسمى بتنقيح اللباب اي بتنقيحه وضممت اليه فوائد جمع فائدة وهي كل مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فائدة ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل

طرف مبني لا يدخله اعراب في حالة الرفع اهـ

باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له
بذلك تسمى علة غائية ميسرا بها ذوي الالباب
جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد به اي بالمعتمد عندي
وجمع الب ايضا كبوس على ابوس ونعم وتحذف منه
منه الخلاف وما عنه بد اي غنى بغيره روما اي طلبا
لتيسيره على الطلاب للتفقه وسميته بتحرير التنقيح
مقتصرا على انه اي متصرفا بالسؤال بحاله ان ينتفع
به طالب الترجيح في المسائل كتاب الطهارة
لغة الضم والجمع يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال
كتبت كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة
من العلم مشتملة على ابواب وفصول ومسائل غالبا
والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا
وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناها وعلى
صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد
الوضوء المطهر من مايع وجامد وغيرهما اربعة ماء في حدث
وخبث وغيرهما كتجديد الوضوء وتراب في تيمم
وغسلاتي نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت
وتخلل في خمر لا دلالة تاتي وذكر التخلل من زيادتي وفي
معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك حصر
الجمهور المطهر في الما لان ذلك مفروض في رفع الحدث
وازالة الخبث بشرطهما لاستفادة جواز الصلاة ونحوها
وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس
مطهرا بل مخفف فالما المطهر ما يسمى ما بلا قيد وان رشح
من بخار

من بخار الما المغلي او قيد لموافقة الواقع كما البحر او تغير يسيرا بالطاهر
الاتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود او خليط لا غنى للما عنه كطحلب
او تراب وملح ما طرحا فيه على القول بان المتغير بشي من الاربعه
مطلق واما على القول بانه غير مطلق مع جواز التطهر به تسهيلا على
العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل
خلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كما الورد وما تغير كثيرا بالطاهر
الاتي فلا يطهر بشي لقوله تعالى ممتنا علينا بالما وانزلنا من السما ما طهورا
وقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا والامر للوجوب والما ينصرف
الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المايعات لفات الامتنان
ولما وجب التيمم لفقده وغيره اي وغير الما المطهر من مطلق الما ثلاثة
لانه اما طاهر فقط وهو ثلاثه ما استعمل حالة كونه قليلا في فرض
من رفع حدث او ازالة خبث ولم يتنجس وهو اولى من قوله ولم يتغير
بالنجاسة او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط وهو من زيادتي للما
عنه غنى وليس ترابا وملح ما طرحا فيه كزعفران او ما استخرج
من طاهر كما ورد واما نجس وهو شيان ما اتصل به نجس منجس
وهو دون القلتين او ما تغير به اي بالنجس المتصل
به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس
اصلا ولا بطاهر خليط للما عنه غنى وليس ترابا وملح ما
طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر والقلتان خمسماية
رطل بكسر الرا افصح من فتحها بغدادي تقريبا فلا ينجس باتصال
نجس لخبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان

وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله
لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الما
قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا
من ابن جريج الراي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وو
حدتها لا تزيد غالبا علي ماية رطل بغدادي وهجر بفتح الها
والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت الحماية
تقريبا لان رد القلة الي القرب وحمل الشي علي النصف
والقربة علي ماية رطل تقريبه لا تحديد فيغتفر في الحماية
نقص رطلين علي الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة
وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين
من الاشيا المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي في
تحقيقه **فرع** غير الماء من المايعات ينجس بلاقاة النجس
وان بلغ قلالا وفارق الما بانه لا يشق حفظه من النجس وان
كثر بخلاف كثير الما وقد ذكرت في شرح الاصل فوايده من
ارادها فليراجعه **والتراب المطهر ما اي تراب لم يستعمل في فرض ولم يخلط بشي**
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا **وغيره** اي وغير المطهر من التراب **اما طاهر**
فقط **وهو ما** اي تراب **استعمل في فرض او ما اختلط بطاهر** كدقيق
نعم لو اختلط بمايع كخل ثم جف فهو مطهر **واما نجس**
وهو ما اي تراب **اختلط بنجس** كل التراب او اكثره **والدابغ ما**
اي شي **ينزع الفضلات** اي فضلات الجلد وعفونته بحيث
لو نقع في الما بعد اندباغه لم يعد اليه النتن والفساد كقرظ وشب

بالمثلثة والوحدة

بالمثلثة والموحدة **ولو كان الدابغ نجسا** كذرق طير
فيحصل فقولهم النجس لا يطهر علي انه لا يدبغ ولا يزيل
فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة الحالة لا ازالة
فيحصل بالنجس المحصل للمقصود والاصل فيها ذكر خبر
مسلم اذا دبغ الاهاب **فقد** طهر وخبر ابن حبان وغيره
باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة
ميمونة لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال
يطهرها الما والقرظ وقيس به ما في معناه **والتخلل**
المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها
وان نقلت من شمس الي ظل او عكسه لمفهوم خبر
مسلم سيل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا هذا
ان لم يبق اي الخمرة **عين نجسة** فان صحب تخللها
عين وان لم تؤثر في تخليله او وقع فيها عين نجسة
وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت
الكلام علي ذلك في شرح المنهج وغيره **والطهارات**
الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع **وضو وغسل وتيمم**
وازالة النجس بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها
بهذا الترتيب فقلت **باب الوضوء** هو بضم الواو
الفعل وهو استعمال الما في اعضا مخصوصة مفتتحا
بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها
فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة وخبر مسلم لا يقبل
الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام

الي الصلاة اونحوها هو اي الوضوء ثمان فرض على المحدث
وسنة لمتجدد اي تجديده بعد كل صلاة ولو تيمما لا
بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد حسن
لولا ان اشق علي امتي لامرتهم امر ايجاب عند كل صلاة
بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يود بالاول
صلاة كره التجديد وغسل واجب بنية وضوء قبله
وضوءا كاملا وقيل يوخر غسل قدميه وذلك لخبر
الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم توضا في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري
في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل
في المجموع قال اصحابنا وسوا قدم الوضوء كله
او بعضه او اخره او فعله في اثنا الغسل فهو محصل
لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو
في الافضل وعند ارادة اكلا او نوما او وطيا او ارادة
المحدث نوما للاتباع في الاولين والامر به في الاخيرين
رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية وعند
غضب لورود الامر به ومن غيبة وكل كلام قبيح
والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن
مس ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن
حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل
المس ولغيرها من زيادة في كقراة قران او حديث
وروايته ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة
وخطبة جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وزيارة

وزيارة سائر القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة
على ذلك وفرضه اي اركانه ستة النية كان ينوي
رفع الحدث او الطهر عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها
لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري
ما نوي ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه
ويسن قرنها بالسنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها
عليها فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان
نواها اي الغسل مع المضمضة او الاستنشاق جزءا من
الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نية على الصحيح
وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في شرح
الروضة وغسل الوجه للاية السابقة وهو ما بين
منابت شعر راسه وتحت منتهى لحيته طولا وما بين
اذنيه عرضا ويجب غسل شعره الا باطن كثيف لحية الخارج
عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضه وان لم يخرجا
عن الوجه وغسل اليدين من الكفين والذراعين
مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا افصح من العكس
للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما
من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب
غسل ما بقي من المرفق فان قطع من العضد او فوقه ندب
غسل ما بقي من عضده ومسح بعض الراس بشرا او شعرا
في حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية وفي رواية مسلم
انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى
عمامته فدل ذلك على الاكتفا بمسح البعض لانه

المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب
الناصية وغسل الرجلين مع الكعبين من كل
رجل وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند
مفصل الساق والقدم وذلك لما مر في غسل اليدين
والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح علي الخفين او ان
الغسل اصل والمسح بدل والترتيب في افعاله
كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلي الله عليه
وسلم قال في حجته ابدوا بما بدا الله به والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا
لم يصح له الا ما رتب وسننه فرضا كان او سنة
الولا خروجا من خلاف اوجبه بان يغسل العضو
الثاني قبل ان يجف العضو الاول مع اعتدال الهوا
والمزاج والزمان واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر
الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر الاية ولما
صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه توضا في السوق الا رجليه
ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح علي خفيه بعد
ما جف وضوه وصلي واما خبر ابي داود انه صلي الله عليه
وسلم راي رجلا يصلي وفي ظهر رجليه لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضو والصلاة فضعيف
وقد يجب الولا لعارض كضيق وقت وسلس وينبغي الايم
والتسمية عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار
الصحيحة والصارف للامر هنا في البقية عن الوجوب
ما رواه الترمذي وحسنه انه صلي الله عليه وسلم قال

للاعرابي

للاعرابي توضا كما امرك الله وليس فيها امر بالله شي من ذلك
واما خبر لا وضو لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول علي الكمال
واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها
اوله ولو عمدا سنت في اثنايه فيقول بسم الله اوله واخره
وغسل الكفين هو اوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع
رواه الشيخان سوا تيقن طهرهما ام لا فان شك في طهرهما
كره غمسهما في ما قليل قبل تثليث لغسلهما وهذا من زيادتي
وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
في الاناء حتي يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
اشار بما علل به الي احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع
علي محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل
لهم التردد والحق بالتردد بالنوم المتردد بغيره ولا تزول
الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير
فلا يكره غمسهما فيه والمضمضة والاستنشاق للاتباع رواه
الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح
واقلهما ايصال الما الي الفم والانف ولا يشترط ادارته ومجه
من الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس الي الخيشوم
والمبالغة فيهما لمفطر للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ
الما في المضمضة اقصي الحنك ووجهي الاسنان واللثات
ويسن امرار الاصبع عليها ومج الما وفي الاستنشاق ان
يصعد الما بالنفس الي الخيشوم وخرج بالمفطر الصايم ولو
متنفلا فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره وجمعهما بثلاث
غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها للاتباع رواه الشيخان

وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا
ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة
ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما بست
غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين
يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان
كانت السنة تتادى بالجميع والاستنثار لخبر مسلم
ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرت
خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد
الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى ويسن ذلك
باصبعه اليسرى ومسح كل الراس للاتباع رواه
الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه على
مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه
ثم يذهب بهما الى القفا ثم يردهما الى المبدا
ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم
يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب
من الراس وتمم على ما عليه ومسح الاذنين ظاهرا
وباطنا بماء جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي
والحاكم وصححاه وادخال مسبحتيه بكسر الموحدة
في صماخيه ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه
على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
استظهارا اي احتياطا وذكرت في شرح الاصل
زيادة على ذلك وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض
وان لم يخرجا عن حد الوجه وخارج عن الوجه للاتباع

[illegible]

في اللحية وذلك

في اللحية رواه الترمذي وصححه وبقياس بها غيرها بان
يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها
وذكر العارض والخارج من زيادتي وتخليل اصابع
اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلها
بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما
بخنصر رجله اليسرى والاصل في ذلك خبر لقيط
ابن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه
الترمذي وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي
والتثنية والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
توضا ثلاثا وروى البخاري انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين
والافضل التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك
والذكر كالتسمية والتيامن في اعضاء الوضوء وكذا في كل
ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف
وسراويل ودخول مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط
واستنجا وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه
كله رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد صحيح
عن عايشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلايه وما
كان من اذى الا في الكفين في الوضو والخدين والاذنين
وجانبي الراس لغير عن اقطع فيطهران معا لانه اهون
اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن
مطلقا وحيث يسن التيامن يكره التياسر وذكر جانبي

الراس ونحوه من زيادتي والتوجه للقبلة في وضوئه
لانها اشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس ندب
التحري والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الما ووضع
الانا الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع
الضيق كالابريق عن يساره ليسهل اخذ الما منه في يمينه
وترك الاستعانة في الصب عليه لانها ترفه لا تليق
بالمتعبد اي خلاف الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضا
فمكروهة وفي احضار الما لا باس بها ولا يقال انها خلاف
الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة
الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب
ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضا دينه وعن كفاية
مونة يومه وليلته وساير ما يبقى له في الحج فان لم يجد
صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة
واذا استعان بمن يصب عليه فيقف المعين ندبا
على يساره لانه اعون وامكن واحسن في الادب
والبداءة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف
ولانه محل السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع
لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري
في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين
وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه
وترك النفض للما لان النفض كالتبري من العبادة وترك
التنشيف من بلل الما لانه اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي
فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس لا يسن تركه وان

يقول

يقول اخره اي الوضو اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضو ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شا وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى
الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي وغيرها اي غير الذ
كور ان كالاتيان بالذكر المذكور متوجها للقبلة كما في حالة الوضو
وكالسواك والنية من اول سنن الوضو كما مر والجمع فيها
بين القلب واللسان والتلفظ واطالة الغرة والتحجيل
وغسل النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ
ويكره فيه الاسراف في الما ولو بشط نهر لخبر ابي داود
باسناد صحيح عن عبد الله ابن مغفل قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة
قوم يعتدون في الطهور والدعا والزيادة على الثلاثة والنقص
عنها لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم
توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضو فمن زاد على هذا او نقص
فقد اسا وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته
من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها
سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي كالاستياك للصايم
بعد الزوال والوضو للجنب في ما راكد ولو كثيرا بلا عذر
كالغسل لا غسل الراس فلا يكره لانه الاصل اذ به يحصل

النظافة بخلاف غسل الخف بكره لانه يعيبه بالافاية
وشروطه كون الما مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضو
بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر لانه عباده وليس هو
من اهلها والتمييز فلا يصح وضو غير المميز كطفل ومجنون لذلك
وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضو لان الطرو علي الوضو
ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره علي عدم
الحيض والنفاس وعدم الحايل بين الما والمغسول او الممسوح كشمع
وعين حبر وحنا بخلاف اثرهما ودخول الوقت في وضو
دايم الحدث كمستحاضة فلو توضا قبل دخوله لم يصح
لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وغيرها من
زياد في لمعرفة كيفية الوضو كنظيره في الصلاة ودوام
النية فلو قطعها في اثنا الوضو احتاج في بقية الاعضا
الي نية جديدة باب الاحداث هي جمع حدث والمراد به عند
الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشي الحادث
وشرعا يطلق علي امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع
من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلي الاسباب التي ينتهي
بها الطهر وعلي المنع المترتب علي ذلك والمراد هنا الثاني
وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث
بغير الثاني الا ان يجعل الاضافة بيانية هي اربعة
خروج غير منيه الموجب للغسل المتوضي لحي عينا
كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا
كبول او نادرا كدم انفصل اولا من فرج دبرا كان
او قبلا او من ثقب تحت معدة والفرج منسد

لانه

لانه او جا احد منكم من الغايط ولقيام الثقب
المذكور مقام المسند والغايط المكان المطمين
من الارض تقضي فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة
وخرج بالثقب المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة
او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع
انفتاحه فلا ينقض به لانه في الاولي بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه
الي اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض
معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينيذ
كعضو زايد من الخنثي لا وضو بمسه ولا غسل بايلاجه
ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر
الطعام من المنخسف تحت الصدر الي السرة والمراد
بها هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا ينقض
كان امني بمجرد نظره لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه
فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه
المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان خرج
ثم خروج منيه ثانيا فتعبيري بغير منيه وان احتيج
لتقييده بما مر اولي من تعبيره بالمني وتعبيري
بخروج اولي من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان
ثلاثة منافذ اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه
قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان
وغلبة علي عقل بجنون او اغما او نوم او غيرها كالخبر
ابي داود وغيره العينان وكا السه فمن نام فليتوضا

له كهو
زائد من
الخنثى
كان الانسداد
خلقيا

عينه صح

الذي
وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج
شي من الدبر كما اشعر بها الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه
عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية عن
اليقظة وخرج بالغلبة على العقل اي التمييز النعاس
وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض
بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم
يفهمه لا الغلبة عليه بنوم ممكن مقعده اي اليتيه
من مقره من ارض او غيرها ولو محتبيا اي ضام
ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر مسلم
عن انس رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون
حمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ
أمن من خروج شي من دبره ولا عبرة باحتمال خروج
ريح من قبله لندرته ولا تمكن لمن نام على قفاه ملصقا
مقعده بمقره ومس فرج الادمي او محل قطعه ولو صغيرا
او ميتا من نفسه وغيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج
او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا ببطن كف
ولو شلا لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي
وصححه ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتكه
حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل القطع وهو من زيادتي
في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي مس
فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب
ستره وتحريم النظر اليه فلا تعبد عليها وببطن
الكف

السه [illegible] الدبر

الكف غيره كرؤوس الاصابع وما بينها واختص الحكم
ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ
انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى
احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب
فليتوضا اذ الافضاء باليد لغة المس ببطنها فيتقيد
به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة
الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى
منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى
الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير وتلاقي بشرتي
ذكر وانثى ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا
بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل لاية او لامستم
النساء اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف
الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد
ويلحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به
انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسوا في ذلك
اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما
في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر
الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحايل
ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها
وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى
والذكر والانثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة
بكبر اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة عرفا وان انتفت الشهوة
بهرم او نحوه اكتفى بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر

الذي لا شهوة معه فلا ينتقض لانتفا مظنتها وذكر كبير
الذكر من زيادتي لا تلاقي بشرتي ذكر وانثى محرم له بنسب
او رضاع او مصاهرة فلا ينقض لذلك

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل ومعنى
الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه
وبالضم اسم للما الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين
لغة سيلان الما على الشي وشرعا سيلانه على جميع
البدن كما سياتي موجبه ستة جنابة وتحصل
وتحصل بخروج منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت
صلب الرجل وترايب المراة والمنفتح مسند لخبر
الصحيحين في ذلك وخروج منيه مني غيره وبا ولا
منيه الخارج ثانيا بان استدخله ثم خرج فلا غسل
بها او دخول حشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا كان
او دبرا ولو من ميتة او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى
من قوله انزال مني او التقا الختانين وموت لمسلم
غير شهيد لما سياتي في الجنايز وحيض لاية فاعتزلوا
النسا في المحيض اي الحيض ونفاس لانه دم حيض
مجتمع وبخو ولادة من القالها علقة او مضغة ولو بلا بلل
لان الولد وغيره ونحوه مني منعقد ويعتبر
في الوجوب من هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع
والقيام الى الصلاة ونحوها ونجاسة ببدن او بعضه
واشتبه عليه تتعين عنها ولتصح صلاته وتبعت
في ذكرها الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا
للغسل

بل لازالة النجاسة حتى لو كشط جلده
حصل الفرض وفرضه اي ركنه شيان النية
لما مر في الوضو كان ينوي رفع الجنابة او الحيض
او النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب
لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لان
القصد منه النظافة وهي لا تتوقف على نية وتعميم
ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة من الاقلف
والشعر ولو كثيفا بالما ويسامح بباطن العقد
التي على الشعرات ويجب نقض الضفاير ان لم
يصل الما الى باطنها الا بالنقض وسننه التسمية
اوله كما في الوضو وغسل الاذى كمخاط ونجس والوضو
وتقدم دليله بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي
ولا يحتاج الى افراد هذا الوضو بنية بنا على اندراجه
في الغسل قال في الروضة قلت المختار انه ان تجردت
جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل
وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر والتثنية
والتثليث وهو افضل كما في الوضو فيغسل
ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم
شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر
والاصابع بالما قبل افاضته ليكون ابعد
عن الاسراف في الما والبداة بالشق الايمن لما مر
في الوضو والبداة باعلاه ثم للاخبار الصحيحة
ولانه ابعد عن الاسراف في الما والدلك لما نقل

قوله والتخليل الخ هذا اذا كان غير محرم اما اذا كان محرما فلا يسن التخليل وهو المعتمد زيادي خلافا لما يقول بحلق مرفق كالخطيب

قوله بالما اي القليل اه

قوله قبل افاضته بالما الكثير اه

اليه بيده بدنه خروجا من خلاف من اوجبه
ولانه اتقى للبدن وتوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله
منه رشاش كما في الوضو والستر في الخلوة محافظة على
ستر العورة اما بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم
نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن النظر
اليها فيجب الستر وجعل الانا الواسع عن يمينه
والضيق عن يساره وترك الاستعانة لا لعذر
لما مر في الوضو واذا استعان بمن يصب عليه
فيكون المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضو
والشهادتان المقدمتان مع ما معهما في الوضوء
اخره اي اخر الغسل وغيرها من زيادتي كالمضمضة
والاستنشاق بل يكره تركهما وتدارك الوضو كما ذكره
في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته
مكروهات الوضو وتقدم بيانها في بابه وتعبيري
بذلك اعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة
وشروطه شروط الوضو وتقدم بيانها في بابه
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لكن يسن غسل
نحو حائض لتنظيف نحو احرام بمسك من حج او عمرة
كدخول مكة لان القصد منه دفع الرائحة الكريهة
للاجتماع بخلاف الثانية من زيادتي وبطلب غسل
كتابية ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل لحليل
من زوج او سيد اي لوطئه واذا انتقلت للاسلام
والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية

مع زيادة في شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة صلاة
ولو نفلا للاجماع وللخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضأ اذ مقتضاه حرمتها بالحدث
الاصغر فبالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض
دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما
وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا
فلا قضا اذ لا فائدة فيه وسجود لتلاوة وشكر لانه
في معنى الصلاة وقراءة القران ولو بعض اية لخبر الترمذي
وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القران ولم يكن يحجبه
وربما قال يحجزه عن القراءة شي ليس الجنابة بقصدها
اي القران فان لم يقصدها لم يحرم لانه لانه
انما يسمى قرانا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه
في غير القران كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه
راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين
قراءة الفاتحة بل تجب كما صححه النووي ومسه
وحمله اي القران بمس وحمل ما هو فيه من مصحف
وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى
لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل
ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر الا اذا كان
في متاع فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده
ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق
فيهما مصحف ومس جلده تبعا له لانه المقصود

حيث الطلق المراد به البول والغائط اهـ

تصح وطوله المناخ حرج تصغيره بمناء اولي من تصغيره بامتعه
وخرج بسه وحمله كتابه الخالية عنها وقلب ورقه بعود والطرفيه
ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخ تلاوته فيحل
وخطبة جمعة لانها في معني الصلاة وخرج بزيادة في
جمعة خطبة غيرها فلا تحرم وطواف ولو نفلا لخبر الطواف
بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه
علي شرط مسلم ولبث مسلم مسجد لا عبوره قال تعالي
لا تقربوا الصلاة وانتم اي مواضعها وانتم سكاري
حتي تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتي تغتسلوا ثم يجوز لبثه فيه لضرورة كان
نام فيه فاحتلم وتعذر عليه خروجه لخوف من عسس
ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط
ونحوه وهو طاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع لعدم
اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الاصل فوايد
والاغتسالات المسنونة غسل جمعة واستسقا
وكسوف لحاضريها اي لمريدي حضورها لاجتماع
الناس لها في الصحيحين خبر اذا جا احدكم الجمعة
اي ارادها مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب
خبر الترمذي وحسنه من توضا يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله فبها
اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها
افضل وغسل الجمعة اكد الاغتسالات المسنونة وخرج

حاضريها

اي الثلاثة اهـ

بحاضريها وهو من زيادتي في الاخيرتين من لم يرد
حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد
لا يختص بحاضرها كما ياتي لانه يراد للزينة وكلهم
من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرايحة
الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها وغسل
عيد لكل احد لما مر انفا والغسل لاسلام كافر خالي
عن حدث اكبر لانه صلي الله عليه وسلم امر به قيس
بن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه وحملوه علي الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم
يومروا بالغسل ولان الاسلام ترك لمعصية فلم
يجب معه الغسل كالتوبة من ساير المعاصي
اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب وهو في الكفر فيجب
عليه الغسل وان اغتسل وهو في الكفر وقولي خالي
الي اخره اعم من قوله لم يجنب في الكفر والغسل من غسل
الميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه
الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن
الوجوب خبر الحاكم وصححه علي شرط البخاري ليس
عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ومن حجامة
ودخول حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط
ومن الجنابة ويوم الجمعة واستحداد اي حلق العانة
واغما بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معني
الاغما الجنون ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن

ولاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي
وحسنه و لدخول حرم ولو بلا احرام قياسا على دخول
مكة و دخول مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه
وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم
كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام
نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها
كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل
النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق و وقوف
بعرفة اي بعد الزوال و وقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام
غداة النحر ولمبيت بها الليلة يغتسل بعرفة اي للوقوف
بها للاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل
للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة
و ثلاثة ايام من منى وهي ايام التشريق اي لرمي
الجمار في كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمي جمرة العقبة
لقربه من غسل الوقوف بعرفة بمزدلفة ولهذا لا يسن
لكل جمرة و يستوي في الغسل للاحرام وللبقية
نحو الطاهر والحائض والنفساء وتغير بدن
ازالة للرائحة الكريهة و غيرها من زيادتي
كالغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف
ولدخول المدينة المشرفة لا غسل لطواف
ركن او وداع وان جزم الاصل بسنيته في الاول
والنووي في منسكه الكبير بسنيته فيهما باب
التيمم هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون

التيمم وفرض سنة اربع وقيل سنة ست واجمعوا على انه يختص بالوجه واليدين وان كان حدثه اكبر اه زيادي

14

تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بنية
والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر
وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره
من الاخبار الاتية يجنس التيمم بتراب ولو برمل له غبار
فلا يصح بغيره كجص ونحل ونورة لما مر والصعيد في الاية
مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال
الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا
فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو
بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو
ويجب بنية اي بين التيمم و بين تطهيره بالماء اذا لم يكفه
ماؤه لطهره من وضوء او غسل والمراد الماء الصالح للغسل
فلا يبيح المسح فقط كثلج او برد لا يقدر على اذابته
لا يجب استعماله في الراس على المذهب كما اوضحته
في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر تاخير التيمم عن
استعمال الماء واذا كان لبعض عضوه علة يخاف معها من
استعمال الماء على نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر
فيهما تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة
لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره
بالعضو لوضوء وبالجرح ولوان التيمم اسباب للعجز
عن استعمال الماء والعجز عن ذلك هو سبب التيمم
للتيمم نسخة كما ذكره انما الصلاة فقد الماء يجب
تيقنه فيه وجوده حضرا كان او سفرا الغلبة وجوده
ونسيانه اي الماء او اضلاله في رحله فيقضي

وقد صرح المتولي بان مفهوم اللقب حجة مع قوانين الاحوال اه زيادي

فيها الوجود بعينه والتشبث في اعماله حتى لنسيه اواضله
الي التقصير بخلاف مالو ادرج في رحله ما ولم يشعر
به او اضل رحله الذي فيه الما في رحال الخ واسعي
الطلب ووضع الساتر من جبيرة او لصوق فهو اعم من
قوله ووضع الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه
على طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالما على كل منهما
وكونه اي الساتر باعضا التيمم وان وضعه على طهر
لنقص البدل والمبدل جميعا وكونه التيمم للصلاة
قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط
وشدة برد وان خيف من استعمال فيها تلف
نفس او غيرها لندرة فقد ما يسخن به الما وسفر
بسفر كآبق لان عدم وجوب الاعادة رخصة
فلا تناط بالمعصية والنجس بدن بغير معفو
عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الماء
او لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفي
عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت
الاعادة لعدم وصول التراب الي المحل والتا عشر منها
لا تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل لا يغلب وجوده
وجوده ولو بحضر بان يغلب عدمه او استوي
الامران لا ما اذا غلب وجوده فيقضي والحاجة
اليه اي الي الما ولو في المال لشربه اي الما او بيعه
للمؤنة اي مؤنة من عليه مؤنته سواكان المحتاج
الي ذلك المالك او احد رفقته ولو حيوانا محترما

ولتغيري

ولتغييري هنا وفي ما ياتي بالمؤنة اعم من تعبيره
بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه له بيت المال
كاحتياجه لبيعه للمؤنة وان لا يجده الا بثمن وقد
عجز عنه او تعذر عليه لكن احتياجه للمؤنة او له بيته
او وجد الما لا يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك
الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة لان للما بدلا مستقرا
فلا يؤدي ذلك الي الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان
بالمطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل او حال
بينهما اي بينه وبين الما عدو بسبع او غيره
او لم يجد ما يستقي به من دلو وحبل وغيرهما او خاف
من استعماله تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه
بطئا برء اي طول مدته او زيادة مرض او حصوله
شين فاحش بعضو ظاهر والشين الاثر المستكره
من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقي
ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا
كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل
سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف
ذلك وتعميمي في الخوف قول عدل في الرواية
وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض حدوثه
المفهوم بالاولي وفروضه خمسة نقل التراب
ولو من وجه او يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده
ونوى او وقف بمهب ريح ناويا لم يكفه التيمم

قوله وفروضه خمسة وعدها في الروضة سبعة ونظمها بعضهم فقال
نية وقصد ثم نقل وتراب
ومسح لوجه ثم ايديه مرتبا
فذي سبعة عدة الاركان
تصدقوا وصفها الاخبار
فاحفظ لتنا دبا ما هر

فلما اصابه التراب مسحه بيده لم يكف لانتفا النقل
المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عبر
به الاصل لقوله المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد
شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل
الواجب قرن النية به والنية كان ينوي استباحة
الصلاة او مس المصحف او سجدة تلاوة لا رفع الحدث
لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم
طهارة ضرورة لا يصلح [illegible] ان يكون مقصودا
ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان اراد صلاة
فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة
وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها
الي مسح شي من الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين
مع المرفقين بالتراب لانه التيمم والترتيب بينهما
كما في الوضوء وسنه التسمية اوله ولو جنبا وحائضا كما في
الوضوء ونفض اليدين او تخفيفهما بعد الضرب من
الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه
الخلقة وقولي او تخفيفهما من زيادتي والتيامن بان
يمسح يده اليمني قبل اليسري والتوجه للقبلة
وابتدا مسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع
كما في الوضوء [illegible] من زيادتي كالموالاة بين
مسحي الوجه واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة
وتخليلهما ان فرق في الضربتين او في الثانية
فقط والا وجب وتكره تكثير التراب وتكرير
المسح

لكل عضو لمخالفته الاخبار الدالة علي عدم ذلك وشروطه
خمسة عشر ضربة للوجه ثم لليدين مع المرفقين كما رواه
كذلك الحاكم وهو موقوف علي ابن عمر ولا بد من الضربتين
وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد
بالضرب النقل وكون التراب طهورا بان يكون طاهرا
غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر
منه ولو رفع احدي يديه عن الاخري قبل استيعا
ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح
لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي بالما
سحة فهو في حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين
فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة وكونه غير
مخلوط بنحو زعفران من المخالطات وان قل لمنعه
وصول التراب لكثافته الي العضو وطلب الما ولو بمأ
ذونه لقوله تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا ولا يقال
لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا
ضرورة مع امكانها بالما الا في تيمم مريض فلا يجب
فيه طلب لان تيممه لمرض لا لفقد الما وفي معناه
الخائف من برد ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد
اي فقد الما حسا او شرعا كالحيلولة بسبع فلا يجب
فيه طلب اذ لا فايدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه
فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب
الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان
بمستو والا تردد ان لم يخف علي نفس او عضو او مال

وما يحل للماء لبيس بغافل
سليم لعضو مت مبيح تيمم
تيمم لا يقضي صلاة وعده
لعمري حقا في جواب مكتم

وان قل او اختصاص او انقطاع عن رفقته او خروج وقت
الي حد بلحقه منه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشتغالهم
وتفاوضهم في اقوالهم فانه لم يجد تيمم فلو علم انه يصله السائر
لحاجته كاحتطاب وهو فوق حد الغوث السابق وجب
قصده الا ان خافه علي ما مر غير اختصاص ومال
يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة و وجود العذر
من علة او فقدهما والاسلام لما في الوضو الا في كتابية
تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج او سيد
للضرورة فلا تتيمم لما في الوضو الا في مجنونة تيممت
من ذلك اي من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة ونحو من زيادتي
وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا يختص سنية
الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه وعدم حايل
بين التراب والممسوح لما مر في الوضو و تقدم ازالة
النجاسة عن بدنه ولو عن غير اعضا التيمم من فرج
وغيره بخلافه في الوضو لان الوضو لرفع الحدث وهو
يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة
التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه
التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره
علي محل الاستنجا والعضو الذي يريد مسحه
والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت ولو باجتهاد
فيهما وطلب الما ونقل التراب فيه اي في الوقت
فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد تفهم الاخيرة
مما مر اوايل الباب و يبطل التيمم بحدث وقد مر

بيانه

بيانه في بابه وردة هذا من زيادتي وبرؤية ما اي بالعلم
بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضو وتوهمه ولو كان راسيا
او جماعة جوزان معهم ما بلا حايل فيهما يحول عن استعماله
من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود فاشبه
ما لو رآه في اثنا التيمم فان كان ثم حايل وعلمه
قبل الرؤية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه و قدرة علي
ثمنه بلا حايل بان لا يحتاج اليه لمونة او لدين وكلبه
الشرا و زوال علة مبيحة للتيمم بلا حايل يحول عن استعماله
وقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة وهو
من زيادتي في الثلاثة الاخيرة وخرج بزوال
العلة توهم زوالها فلو توهم برؤه لم يبطل
تيممه اذ لا يجب طلب البرا والبحث عنه بتوهمه
بخلاف الما الا في صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل
التيمم يعني منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة
تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد
المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم ثم يندب قطع
الصلاة في غير الثانية ليستانفها بوضو في الاصح
فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت
الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل
الصلاة ولا وجه لاتمامها وباقامته او نيتها وهو
في صلاة مقصورة بعد غير التوهم فيبطل
تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها المقتضية
كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوي الاتمام بجامع

قوله بذلك اسم الاشارة
راجع الي غير الثانية
شيخنا الزهار

انه احدث بطل منها ما لم يستبحه لان الاتمام كا
فتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها الى اخره من
زيادتي ويخالف التيمم الوضوء زيادة على ما مر
في انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول السابق في باب
الاحداث وفي انه لا يجب ايصال التراب منبه
الى منابت الشعر وان خف لعسر ذلك بخلاف
الماء وفي انه لا يجمع به وان كان التيمم صحيحا
فرضان كصلاتين او طوافين لانه طهارة ضرورة
بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل
لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المراة
حليلها وصلاة الجنازة وتعيينها عارض
وفي انه لا يصلي به فرض عيني اذا تيمم لغيره
بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة
جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي
لغيره اعم من قوله لنفل فله لكن لو تيممت المراة لتمكين
حليلها فلم تستبح غيره

باب بيان النجاسة وازالتها

هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة
الصلاة حيث لا مرخص وبالعد بول للامر بصب
الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي
بال في المسجد ومذي بمعجمة للامر بغسل الذكر
الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه
وهو ما ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران
الشهوة بلا شهوة قوية وودي بمهملة كالبول

وهو

وهو ما ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت
الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل وروث من غائط
وغيره ولو لسمك كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء
احدكم الاتي وخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب اذ لا يجوز
اقتناؤه بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه
وفرع كل منهما مع غيره تبعا لهما او تغليبا للنجس ومنيهما
اي مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف مني غيرهما لذلك
ولخبر الشيخين عن عائشة انها كانت تحك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه
وما تقرح اي جرح تغير ريحه لانه دم مستحيل فان
لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي وصديد وهو ماء
رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح وقيء
وهو ما في المعدة كالغائط ومسكر مائع من خمر وغيره
تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمائع الحشيشة
والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها
مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة والحبة
المذابة نظرا لاصلهما وما خرج من معدة كقيء ولو بلا
تغير كالروث نعم ان كان الخارج حبا متصلبا
فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق
وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ
وهو البلغم فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يؤكل
غير ادمي كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن
كالدم اما لبن ما يؤكل ولبن الادمي فطاهران

اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين
واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولا
يليق بكرامته ان تكون ميتته نجسا ولا فرق
فيه بين الانثى والذكر والحي والميت وميتة غير
ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر
قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة
الادمي وتاليه فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله
تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم
ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون والكفار
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة
الاعتقاد او اجتنابهم لا نجاسة الابدان ودم لظاهر
من تحريمه الا كبدا وطحالا فطاهران لما صح عن ابن
عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان السمك و
الجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي
وغيره في حكم المرفوع وسياتي زيد على المذكورات
من نحو الجرة وما المتنفط ودخان النجاسة
هو في معناها وازالتها اي النجاسة ولو مخففة
واجبة بغسل في غير بعض ما ياتي كبول صبي
بحيث تزول صفاتها من طعم ولون وريح لا ما
عسر زواله من لون او ريح فلا تجب ازالته بل
يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقا
عين النجاسة وما لو بقي الطعم كذلك ولسهولة
ازالته غالبا ولو تنجس مايع تعذر تطهيره
لانه

لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن
فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان
مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره
لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال ولا يحل انتفاع
به اي بالمايع المتنجس كساير النجاسات الرطبة الا في
استصباح او طلي نحو دواب كسفن بدهن متنجس
او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى
الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن الذايب
فقال استصبحوا به وقال انتفعوا به رواه الطحاوي
ووثق رواته ويستثنى المساجد ويجوز سقي الدواب
الما المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو من زباد في
والزيبق بالضم وبكسر الزاي مع فتح البا وكسرها
كالمايع في انه اذا تنجس تعذر تطهيره ان تفتت
لانه كالدهن فان لم يتفتت امكن تطهيره وجلد ولو
من غير ماكول نجس بالموت يطهر ظاهرا او باطنا
باندباغه بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير
لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج
بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرهما بالاندباغ وبنجس
بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه بما ذكر
تشميسه وتمليحه ويبقى بعد اندباغه متنجسا
فيجب غسله بالما لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس
وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا
يشترط الفعل ويجب الاستنجا من نجس ملوث

خارج من الفرج بغسل بالماء على الأصل أو بمسح ثلاثا
بجامد طاهر قالع غير محترم كحجر إذ أنه يجزئ لأنه
صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري
وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة
أحجار ونهى صلى الله عليه عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة
أحجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المائع
غير الماء وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر
متنجس وبالقالع غيره كالقصب الأملس وبغير
محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزئ الاستنجاء بشيء
منها ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز الخارج صفحة
في الغائط وهي ما انضم من الأليين عند القيام
وحشفة في البول وهي ما فوق الختان وإن انتشر
الخارج فوق العادة لأنه يتعذر ضبطه فنيط
الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد أن لا ينتقل الخارج
عن محله وأن لا يجف وأن لا يطرأ عليه أجنبي وأن لا
يتقطع وإن لم يجاوز ذلك فإن تقطع تعين الماء
في المتقطع وأجزأ الجامد في غيره ويكفي فيما
تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي
في الحولين نضح بأن يعمه بالماء بلا سيلان بخلاف
بول الصبية والخنثى لا بد فيه من الغسل على الأصل
ويحصل بالسيلان مع التعميم والأصل
في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم
بذلك وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر

فخفف

فخفف في بوله وبأنه أرق من بول غيرها فلا يلصق بالمحل
لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفاء بالنضح تحنيك الصبي
بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للإصلاح
وظاهر أنه لا يمنع التنفيذ النضح من إزالة الصفات
على ما مر ويشمل كلامهم لبن الآدمي وغيره وهو متجه
كما في المهمات وظاهره أنه لا فرق بين النجس وغيره
وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوائد في شرح الأصل
ويكفي في أرض تنجست بنحو بول كخمر صب ماء يغمرها
ولو مرة وإن كانت الأرض صلبة أو لم يتقلع ترابها
لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أمر في بول
الأعرابي في المسجد بصب ذنوب من ماء ولم يأمر
بتقلع التراب وظاهر أن الأرض إذا لم تتشرب ما تنجست
به لا بد من إزالة عينه قبل صب الماء عليها كما لو كان
في إناء فإن تنجست بجامد بأن كان رطبا فلا بد من
رفعه وغسل المحل بالماء ويجب في جامد تنجس
بشيء من نحو كلب غسله سبعا إحداهن بتراب
طهور لخبر مسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب
أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وفي رواية
له وعفروه الثامنة بالتراب بأن يصحب السابعة
كما في رواية أبي داود السابعة بالتراب وهي
معارضة لرواية أولاهن في محل التراب فيكتفي
بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدار
قطني إحداهن بالبطحاء على أن الظاهر أنه لا تعارض

بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي
كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن
وبالجملة لا يتقيد بهما رواية احداهن لضعف دلالتها
بالتعارض او بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع
وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب
على المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزجه بغير ما
ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس
او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الما
ويصل بواسطته الى جميع المحل ويستثنى
الارض الترابية فلا تحتاج الى تتريب اذ لا
معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة
الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد
بالجامد الطهور من زيادتي **ويغسل ما تنجس
منه** اي من الما الذي غسل به ما تنجس بشي
من نحو كلب **بعدد ما بقي من الغسلات**
ويجب التتريب ان كان لم يترب بناء على الاصح
ان للطهارة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض
البلل الباقي على المحل وخرج بما بقي من الغسلات
المترشش من السابعة فلا يجب غسله بناء على الاصح
السابق **ويعفى عن نحو دم البراغيث** مما لا نفس
له سائلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز
عنه كدم البثرات اي الدماميل والقروح
الصغار ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره

انه دم

الى الاسفل بان وصل اليه من محل الحرز لكن
ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح
الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة
لا يجزي **ويفارق** مسح الخف **الغسل** اي غسل
الرجلين في الوضو زيادة على ما مر **في انتقاضه
بجنابة** لضعفه بخلاف غسلهما فانه **وان
وجب بها النزع** اي نزع الخف فيها اخلافا
لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر
الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا
ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة
لكن من غائط وبول ونوم والامر فيه للاباحة
لمجيئه في النسائي بلفظ ارخص لنا **و في انتقاضه
ببدو** اي ظهور **شي مما ستر** من القدم او الخرق التي
تحت الخف **به** اي بالخف بخلاف غسل الرجلين و
تعبيري بشي مما ستر اعم من تعبيره بالقدم
ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب
الاستيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب
ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر
بخلاف الغسل يجب استيعابه **وفي غيرها** من زيادتي
كفساد الخف وانقضا مدة مسحه

باب الحيض

وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي
اذا سال وحاضت الشجرة وشرعا دم جبلة

[illegible]

شعر
للحيض عشرة اسما وخمستها
حيض محيض محاض طمث اكبار
طمس عراك فراك مع اذى ضحك
ودرس دراس نفاس قرء اعصار
انتهى

يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة
والاصل فيه اية ويسالونك عن المحيض اي الحيض
وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله على بنات ادم وسن
اقله اي اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات
الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو
حيض والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما
متصلا وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا
خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل وغالبه ستة
او سبعة كل ذلك بالاستقرا من الامام الشافعي رضي
الله عنه كاقل طهر بين حيضتين فانه خمسة
عشر متصلا بلياليها لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض
وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون
اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين الحيضتين الطهر
بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك
تقدم او تاخر ولاحد لاكثره اي الطهر بالاجماع
وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض وسن الياس
من الحيض اثنان وستون سنة ويحرم به اي بالحيض كالنفاس
وهو من زيادتي وسياتي في بابه ما حرم بالجنابة
من صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس
اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وعبور
مسجد ان خافت تلويثه بالدم كسائر النجاسات
الملوثة صيانة للمسجد فان امنته كان لها العبور
وتمتع بما بين سرة وركبة بوطي وغيره
لاية

لاية فاعتزلوا النسا في المحيض ولانه صلى الله عليه
وسلم سئل عما يحل من الحائض فقال ما فوق الازار
رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطي فقط
واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح
جعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق
لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن
اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض
لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة
التربص وسياتي بسط ذلك في بابه لا في قوله
انت طالق في اخر جز من حيضك او تكون المطلقة في ذلك
غير مدخول بها وهي من زيادتي او حاملا منه او حائلا
لكن طلقها بعوض منها او طلقها في ايلا بطلبها او طلقها الحكم
في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق
في شي من الصور الست لاستعقابه الشروع في العدة
في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية
ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة
ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج
بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض
او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه
وما يتعلق هو اولى من قوله ويتعلق به اي بالحيض
بلوغ بالاجماع واغتسال لما مر في بابه وعدة
واستبرا وسقوط هو اولى من قوله وتسقط طواف وداع
لما ياتي في محلها وعدم لزوم قضا فرض صلاة

بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاوه لخبر الصحيحين
عن عائشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة
ولان الحيض يكثر فلو وجبنا قضاها شق وتعبيري
بما ذكر اولي من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم
الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يجوز لها
كما قاله البيضاوي ويقبل قولها انها اي في الحيض
بيمينها لانها موتمنة عليه قال تعالي ولا يحل لهن
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع دلالة
وصوم واعتكاف اذا لم تخلو مدتها عن الحيض غالبا
بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان تشرع
فيها عقب طهرها فتاتي بها زمن طهرها وعدم
قطع مدة ايلا وعنة لانها لا تخلو عن الحيض غالبا
ومن خرج دمها عن الاستحاضة التي لدم الحيض
تسمي مستحاضة وهي اربعة اقسام مبتداة اي اول ما ابتداها
الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما
اما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من تري من دمها
قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي مع تخلله
حيض ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة ولا عبر اكثره
خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص الضعيف
المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر
يوما فالضعيف استحاضة لخبر ابي داود في ذلك
ولانه خارج في ذلك يوجب الغسل فجاز ان يرجع
الي صفته عند الاشكال كالمني وسوا تقدم القوي

علي

في الضعيف ام تاخر ام توسط كان رايت خمسة اسود
ثم المبتدا لاحمر الي اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها
اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود تدريجا في الشهر احمر بخلاف
ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الي اخر الشهر
لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة
شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا في الرد
للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل الطهر والاكمل
بها كما اوضحته في شرح المنهج وغيره وغيرها اي غير
المميزة بان رات الدم بنوع واحد اكثر لكن فقدت شرطا من شروط
الرد الي التمييز السابقة ترد لاقل الحيض يوم وليلة
ان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن
وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتي يعبر
الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد علي اليوم
والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة
لانه قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم
تعرف وقت ابتدا الدم فهي كالمتحيرة وسياتي والا
بان كانت غير المميزة معتادة فترد لعادتها قدرا و
وقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر
حتي يعبر الدم الخمسة عشر يوما ان نقصت عنها عادتها فتغتسل صح
وتقضي وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي
عادتها وتثبت العادة بمرة فعلي ذلك اذا انقطعت
عادتها او اختلفت وانسقت فان لم تتسق ردت
لتلو الاستحاضة او نسيت اقسامها اغتسلت اخر
والليلة صح

كل نوبة فان نسيتها اي عادتها قدرا ووقتا وتسمي متحيرة
احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر
تكونه في العبادة فرضها او نفلها المفتقرين الي
نية كطهارة لاحتمال الطهر فتاتي بها دفي المتمتع هه
اعم من قوله وفي الوطي ومس المصحف والقراة خارج الصلاة
كحائض لاحتمال الحيض اما القراة في الصلاة فجائزة وان
زادت علي الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل لكل
فرض بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع
لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب
لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب
وتتوضا الباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند
الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة الي الصلاة
عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا
المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما تومر به لاحتمال
الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة
نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضو
وذات المتقطع لا يلزمها الغسل زمن النقا
واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة
من الحمل ولو علقة او مضغة وقبل مضي اقل الطهر
مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما
بالاستقرا كتاب الصلاة هي لغة الدعا
بخير قال تعالي وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم

والاصل

والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالي ان الصلاة
كانت علي المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة
واخبار كخبر الصحيحين فرض الله علي امتي ليلة الاسرا
خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتي
جعلها خمسا في كل يوم وليلة هي اربعة انواع احدها
فرض عين وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر
بالذات الي فاعله وهو اي الفرض العيني من الصلاة احد
عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة
جمعة وصلاة خوف وصلاة شدته اي الخوف وصلاة
فائت فرض وصلاة اعادته لخلل وصلاة مريض وصلاة
غريق وصلاة محذور وسياتي بيانها في محلها وثانيها
فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير
نظر بالذات الي فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة
نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة وسياتيان في محلهما
ومن غيرها كثير كتجهيز ميت وسياتي في محله
ورد سلام علي جماعة لخبر ابي داود يجزي عن الجماعة
اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد
احدهم وجهاد للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها
حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان ابتدانا به ثم ابيح لنا ابتداوه به في غير الاشهر الحرم
ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالي وقاتلوا المشركين
كافة كما يقاتلونكم ودليل كونه علي الكفاية قوله تعالي
لا يستوي القاعدون من المومنين الي قوله وكلا وعد

الله الحسنى تفاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد
كلا الحسنى والعاصي لا يوعدها وطلب علم شرعي وما يتعلق
به وتعلم قران وقيام بحج عليه وامر بمعروف ونهي
عن منكر وثالثها سنة وهي صلاة عيد اصغر او اكبر
لغير الحاج لبس قيد بمعنى اوله منفردا وصلاة
كسوف لشمس او قمر وصلاة استسقا عند الحاجة
وصلاة رواتب للفرايض وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها
وصلاة ضحى وصلاة توبة وصلاة قيام ليل وصلاة
تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح وصلاة
استخارة وصلاة زوال وصلاة قضا موقتة هو
اعم من قوله راتبة وصلاة رجوع من سفر وصلاة
سنة وضوء وصلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق
وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر
بن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فالمستكثر
او استقل وسجود تلاوة او شكر او سهو وسياتي بيانها
في محالها وفي عدها من الصلاة تسمح وغيرها من
زياد في كصلاة الحاجة وركعتا الطواف والصلاة
عند القتل والخروج من المنزل ودخوله واكدها
صلاة عيد لتاكد طلبها وللخلاف في انها فرض كفاية
فكسوف شمس فقمر لخوف فوتهما بالانجلا كالموقتة
بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقديم الشمس
على القمر في القران والاخبار ولان الانتفاع بها
اكثر منه به وخص الكسوف بالشمس والخسوف

بالقمر

بالقمر بنا على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول
للجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما
بمعنى فاستسقا لتاكدها بسن الجماعة فيها فوتر
خروجا من خلاف اوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فسائر الرواتب
لتاكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها
فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها فالضحى لتاقتها بالزمان
فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية هذا ما في
الروضة واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية
وان ركعتي سنة الوضو في رتبتها تعلق بفعل لكن
اخرها في المجموع عنها وقال في المهمات المتجه
تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبها عندنا
ثم ركعتي التحية لان سببها وقع ثم ركعتي الاحرام
لاحتمال انه لا يقع سببها انتهى وفي معنى ما تعلق
بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال
وصلاة غفلة فصلاة الليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل فسائر النفل المطلق والترتيب في هذه
المذكورات مع ترتيب الاكدية فيهما من زيادتي
ورابعها مكروهة وهي كثيرة كصلاة هو اولى من قوله
وهي صلاة حاقب بالموحدة اي بالغايط وصلاة
حاقن بالنون اي بالبول وصلاة حازق بالزاي والقاف
اي بضيق الخف وصلاة جايع وصلاة عطشان
وصلاة حاقد بالقاف والذال اي بالريح والصلاة بحضرة

طعام يتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل
حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم
لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
اي البول والغايط وصلاة منفرد ولو عن الصف
وبجماعة قايمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي معنى
قيام جماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة لا بسبب
متقدم او مقارن في غير حرم مكة في اوقات النهي
عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل
في النهي عنها الاتي وهي اوقات النهي عنها عند طلوع
شمس حتى تطلع ثم ترتفع كرمح وعند استوا حتى
تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار
حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس
فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاتي صبح
وعصر لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى تغرب
للنهي عن الصلاة فيها في خبر الصحيحين وهذه
الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان
والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان
بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة
هو اولى من قوله في حال الخطبة وانما حرمت الصلاة
حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر
قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل
الماوردي وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية فلا
يحرمان بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين

باب

باب احكام الصلاة من شرايط وفرايض وسنن ومكروهات
شروطها وهي ما تتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها
ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلى في خلوة لقوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اراد بها
الثياب في الصلاة وللاجماع على الامر بالستر فيها والامر
بالشي نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد
وعاجزه اي غير القادر على ذلك يصلي وجوبا عاريا
باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام
او نادر اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فيقعد وعورة
الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح
وعورة حرة ما سوى الوجه والكفين وتوجه
بالصدر للقبلة اي الكعبة لصلاة القادر عليه
فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه
كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة
فيصلي بحاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك
قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين
فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا
فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب مقصده
بلا نزاع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي
ويشترط في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد
به محلا معينا فيمتنع ذلك على العاصي بسفره

والعاجز ثم انه كان المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع
صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فلا
انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا
ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده اخفض وان كان
ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما
وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا
في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل
الفرض والا في صلاة شدة خوف ولو فرضا لما ياتي
في بابه والا في اشتباه قبلة فاذا تحير المجتهد لغيم
او غيره او لم يجد العاجز من يقلده يصلي لحرمة
الوقت ويعيد لانه عذر نادر ووقت اي معرفة
دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان
وقعت في الوقت وطهارة حدث اصغر او اكبر فلو صلى
بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين
الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت
ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل
يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدن وملبوس
ومكان للصلاة عن نجس فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا
او جاهلا كما في تطهيره من طهارة الحدث فان لم
يجد ما يغسله به او خاف من استعماله تلفا
لنفسه او عضوه او منفعته ونحوه اي الما
صلى بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا لندرة
ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب

لشموله

لشموله الخف ونحوه ويعفى عن نحو دم براغيث
كدم البثرات وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل
ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه
وصلى عليه لم يعف عنه او ان كثر ونحو من زيادتي
وعن اثر استنجا في حق نفسه وان عرق فتلوث
به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره
له في صلاة او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها
والمجموع وقال فيه في باب الاستنجا اذا استنجا
بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه
وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما
عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق وعن غيرها
من زيادتي كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام
وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف
فرضيتها ويميز فرائضها من سننها الا في حق
العامي اذا لم يقصد النفل بما هو فرض وفروضها اي
اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينات واحدا احدها
نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها
تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
رواه البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع
الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ويكفي الله كبير
ولا اكبر الله ولا الله اعظم ونحوها وثالثها قرنها
اي النية بها اي تكبيرة التحرم لانها اول
واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي باول

التكبيرة وبين ضمها الى اخرها كما في الروضة
واصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره الامام
والغزالي انه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث
يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون
لم يعدوا المقارنة ذكرنا بل جعلوها كالجزء من النية كتطهير
في الوضوء ونحوه ورابعها قيام لقادر عليه في فرض
لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين وكانت
به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان
لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم
تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج
بالقادر العاجز حسا او شرعا كالحتيلجه في مداواته
من وجع العين الى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام
للركوع والسجود وبالفرض النفل فللقادر على القيام
فعله قاعدا ومضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع
لم يصح وخامسها قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة
كما يدل له رواه في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها
وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق
بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه
فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا
يسير قصد به قطع القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة
او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه
قراءة قدرها من بقية القرآن ولو متفرقا خلافا

للرافعي

للرافعي في قوله انه لا يكفي المتفرق الا اذا عجز عن المتوالي
ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر ودعا
ويجب كونه سبعة انواع كما قاله البغوي في الذكر ومثله
الدعا ويعتبر تعلقه بالاخرة وتعبيري بذلك اولى من قول
الاصل سبع بقدرها ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها
اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها
بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس
حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع للامر به في الكتاب
وخبر الصحيحين واقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ
راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب
ساقيه [illegible] واخذ ركبتيه بيديه
وتفرقة اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال للامر
به في الخبر السابق وثامنها سجود للامر به في الكتاب
والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة ووضع اليدين
والركبتين واطراف القدمين ولو مستورة لخبر
الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع
جزء من كل منها والاعتبار في اليدين بباطن الكف
سوا الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون الاصابع
ولا يجب كشف اليدين والرجلين ويكره كشف
الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف
الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين للامر
به في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة بحيث

وهو الوقوف وقوله بالمعسور
وهو القراءة اهـ

فيفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة
بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي
عشرها تشهد اخير لما روى البيهقي باسناد صحيح
عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان
الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ والمراد
فرضه في جلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا
ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد
سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه
يدل على عدم فرضيته ويجب الموالاة بين كلمات
التشهد دون الترتيب بينهما وثاني عشرها صلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر
الصحيحين وقولي بعده اولى من قوله فيه وثالث عشرها
تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة الوضو وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي
باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة كما
سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام
لا سلام عليكم لعدم وروده ورابع عشرها
جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرين منها
من زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة
المشتمل عدها على قرن النية بالتكبيرة وايقاع [illegible]

والقراة

والقراة في القيام والتشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل هذا
والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا
فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله
والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد
بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع
من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب
وسننها نوعان احدهما ابعاض يجبر تركها سهوا وعمدا
بسجود السهو ندبا لما سياتي لا وجوبا لانه لم ينب
عن واجب وهي ثمانية تشهد اول لانه صلى الله عليه
وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان
العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للجبر
احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير
فلا سجود لترك ما هو سنة فيه وجلوس له
لانه مقصود له فكان مثله وصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به
في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد
وتعبيري بعده هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره فيه
وصلاة على الال بعد التشهد الاخير كالصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم في الاول بان تيقن ترك امامه
لها بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم هو والقنوت
في الصبح وفي وتر النصف الاخير من رمضان

بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة
لا سنة منها اي بعضها وقيام له اي القنوت وصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم وصلاة علي آله بعد القنوت
فيهما قياسا للاربعة علي ما قبلها والاخيرتين زيادتي
وترك بعض القنوت كترك كله ومثله ترك بعض التشهد
الاول والظاهر ان المقصود الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم بعد التشهد الاول والصلاة علي الآل بعد التشهد
الاخير كالمقصود للاول وان القيام لهما بعد القنوت
كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت
بحيث جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض
واجزا حقيقية والنوع الثاني هيئات منها هو اولي
من قوله اربعون رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه
في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع رواه
الشيخان ومعني حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه
اعلي اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه
والاصح رفعه مع ابتدا التكبير والتسبيح فلو لم يمكنه
الرفع الا بزيادة علي المشروع او نقص اتي بالممكن
فان قدر عليهما دون المشروع اتي بالزيادة لانه
اتي بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم
يمكنه رفع احدي يديه رفع الاخري وامالة اطراف
الاصابع من اليدين نحو القبلة لشرفها
وتفريقها اي الاصابع حالة الرفع ووضع يد
يمين علي شمال بان يقبض كوعها وبعض رسغها

وساعدها

وساعدها كائنة اليمني بعد الرفع للتحرم وجعلهما
تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة
وافتتاح بعد تحرمه بفرض او نفل نحو وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض الي قوله من المسلمين
للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان وليس
لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ان يزيد علي ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره
فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتي شرع في التعوذ لم
يعد اليه لفوات محله وتعوذ للقراءة في كل ركعة
لآية فاذا قرأت القرآن اي اردت قراءته وجهر واسرار
بقراءة الفاتحة والسورة في محلهما المعروف للاتباع
رواه الشيخان وغيرهما في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف
القمر والاستسقا واولتي العشايين والتراويح ووتر
رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار
في ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط — غير صح
فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش علي نائم — الاصح
او مصل او نحوه والعبرة في قضا الفريضة بوقته
وقيل بوقت الادا وجهر المراة دون جهر الرجل
ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها
الخنثي وتامين عقب كل صلاة قراءة الفاتحة
للامر به في الصحيحين ويومن الماموم في الجهرية
مع تامين امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب
تامينه وجهر به للامام والمنفرد وللماموم

لقراءة امامه في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة
في ذلك وقراءة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة
والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر
والعصر وقيس بهما غيرهما وسن تطويل قراءة الاولى
على الثانية ويحصل اصل السنة بقراءة شي من القران
لكن السورة احب وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام
الرافعي وسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب
منها وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره
ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية
هل اتى واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه
ولا سورة للماموم في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه
فان لم يسمعها لبعد او غيره قرا السورة في الاصح وتكبير
في كل خفض ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه
على ركبتيه في الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة
حالة الوضع وتسبيح فيه اي في الركوع بان يقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه
منه سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وفي اعتداله
ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت
من شي بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث
ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت
وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت
به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثنا
والمجد

والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ولحق بها
المنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر
الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر الماموم
والمنفرد بهما بحثه لجميع والمبلغ كالامام وان يضع
في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته
وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه وتسبيح
فيه اي في سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى
ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود
والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك
سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين ولحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ووضع يديه اي كفيه في سجوده حذو منكبيه
وضم اصابعه منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة
اي مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه
عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المراة
والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض
لانه استر لها واحوط له وتوجيه المصلي رجلا
كان او غيره اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع
في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري
وفي ضم الاصابع ونشرها ابو داود وغيره في البقية
وقيس بذلك مجافاة البطن في الركوع وتبين تفرقة

ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعا في جلوسه
بين سجدتيه بان يقول رب اغفر لي وارحمني
واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني
واعف عني وروي بعضه ابو داود وباقيه
ابن ماجة وافتراش فيه اي في جلوسه بين
سجدتيه وفي جلوس تشهد اول بان يجلس
علي كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير
يتورك كما سياتي للاتباع في ذلك رواه في الاول
الترمذي وصححه وفي الاخير البخاري والحكمة
في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة
بما لا يخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش
اهون وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة
ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج
بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة
لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدهما
جلوس استراحة ثم ان اراد ترك التشهد
سن له جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة
للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد
الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية
بل مستقل فاصل بين الركعتين علي الصحيح
كجلوس التشهد الاول واعتماد علي الارض بيديه والاعتماد ٢
اي كفيه عند قيامه من جلوسه او سجوده
للاتباع

للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع
والتواضع واعون للمصلي ورفع يديه عند
قيامه من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان
وتورك في تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر
بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر
الا ان يريد سجود سهو او يطلق بان لم يرده
ولا عدمه فيفترش لاحتياجه الي السجود بعده
وقولي او يطلق من زيادتي ووضع يديه اي كفيه
في تشهديه علي فخذيه يعني طرفي ركبتيه وقبض
اصابع يده اليمنى في تشهديه الا المسبحة
وهي التي الابهام فيشير بها عند قوله الا الله تلي صح
بلا تحريك وبنشر اصابع اليسرى مضمومة للاتباع
في غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك فابو دا
ود وليتوجه الاصابع الي القبلة في الضم
فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي بالاشا رة
الاخلاص بالتوحيد محنية للاتباع رواه
ابو داود باسناد حسن ولتكون متوجهة
الي القبلة وان يجاوز بصره اشارته للاتباع
رواه ابو داود باسناد صحيح وتعوذ من
العذاب اي عذاب القبر وغيره فهو اعم من قوله
من عذاب القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم
اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع
يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر

وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة
المسيح الدجال ويسن الدعا بغير ذلك وقد بينت
بعض الماثور منه في شرح الاصل وتسليمة ثانية
للاتباع رواه مسلم واستثني من ذلك مسايل ذكرتها
في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام علي تسليمة سن
للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولي
بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم
تركه لوجوب المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه
يمينا وشمالا في تسليمتيه في الاولي يمينا وفي الثانية
شمالا ملتفتا في الاولي حتي يري خده الايمن وفي الثانية
الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه
وينوي السلام علي من عن يمينه وشماله ومحاذيه
من ملايكة ومومني انس وجن وليسن ان يدرج السلام
ولا يمده وان يسلم الماموم بعد سلام الامام ولو قارنه
جاز كبقية الاركان الا التكبيرة الاحرام واستياك
بخشن يزيل القلح ولو بخرقة عرضا لا اصبعه اي
المتصلة به لانها لا تسمي سواكا واختار في المجموع
تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة وهو
ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك يكون عند قيامه
اليها اي الي الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين
لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
اي امر ايجاب لا بعد الزوال للصايم فرضا او نفلا
فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما سياتي في بابه

ويسن

ويسن الاستياك ايضا عند النوم وعند الازم اي
الجوع والسكوت وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان
في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير وفيه
اي الاستياك فوايد اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر
عليها الاصل لتطهير الفم وتبييض الاسنان
وتطييب النكهة وهي ريح الفم وشد اللثة
وهي ما حول الاسنان وتصفية الحلق والفصاحة
والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطا
الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر
ورضي الرب وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية
الجايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت
ويسن ان يبدا بجانب فمه الايمن وان يمر السواك
علي سقف حلقه برفق وعلي كراسي اضراسه وينوي
به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد
تتعلق بالاستياك وبغيره ومكروهاتها اي الصلاة
جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه
لمنافاته التواضع والتفات بوجهه بلا حاجة
لخبر البخاري عن عايشة قالت سالت رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
واشارة بنحو عينه بلا حاجة وجهر بمحل اسرار وعكسه
وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك سنة النبي صلي الله
عليه وسلم واختصار بان يجعل يده علي خاصرته

او نقص في ثوابها

للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره
واسراع للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض بصره لانه
فعل اليهود والنصارى وهذا ان خاف المصلي ضررا
والا فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه
وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفة الا سنة
النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة
لامره [illegible] في السنن واطلاقي الصاق بطنه بفخذيه
اولى من تقييده له بالسجود واقعا الكلب بان
يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم
وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال
والاقعا نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني
وصح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع
اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه
على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين
ونقرة الغراب لمنافاته الخشوع وافتراش السبع
في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس
به غيره وايطان المكان الواحد كايطان البعير
وغيرها من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس
في الركوع واطالة التشهد الاول والاضطباع
وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت به
في شرح الاصل باب ما يفسد الصلاة
وهو حدث ولو بلا قصد لانتفا الشرط وكلام
بشر عمدا بحرفين وان لم يفهما او حرف مفهم

كون

كق من الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شي من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره
وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه
بالنذر وفي اجابته النبي صلى الله عليه وسلم في عصره
اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي
الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلما وفي تنحنح ونحوه لغلبة ان
قل او لتعذر ركن قولي وان كثر وخرج بكلام البشر كلام
الله تعالى والذكر والدعا لما مر في الباب السابق وبزيادتي
عمدا الكلام سهوا ومفطر للصايم لتلاعبه وفعل كثير
من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا
لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يبطل
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة
فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل يبطل
عمدا مع العلم بتحريمه لفحشه كما علم من المفطر وكثير الفعل
ان كان لشدة جرب او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة
لا يفسد وقهقهة عمدا لما مر وفعل ركن من اركانها
او طول زمن مع شك في النية فيها [illegible]
من زيادتي ونية خروج منها في غير محلها وعزم
على قطعها وتردد فيه اي قطعها وتعليقه اي قطعها
بشي لمنافاته كلها الصلاة وصرف نية فرضه
الى غيره اي نفل او فرض اخر لذلك نعم ان كان منفردا
وادرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك

الذي هو حرفان

ليس بقيد

كطول الزمن

مفضلتها وكشف عورة مع القدرة على سترها وان صلى
في خلوة لانتفا الشرط لا ان كشفها ريح فسترها حالا فلا تبطل الصلاة لانتفا تقصيره في هذا
العارض وترك توجه للقبلة حيث يشترط لما مر
ورده لمنافاتها العبادة واتصال نجاسة لا يعفى لانتفا القدرة
عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر لا ان نحاها
حالا كان كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاه
فلا تبطل الصلاة وبدو اي ظهور بعض ما ستر بالخف
من الرجل وقولي واتصال نجاسة الى هنا اعم مما ذكره
وخروج وقت مسح اي الخف لبطلان بعض طهارته وتكرير صح
ركن فعلي عمدا لتلاعبه بخلاف القعود القصير كان جلس
عن قيام ثم سجد لا تبطل لانه معهود في الصلاة
وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره لان ذلك
يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين القولي
كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا تبطلان
وتقييدي الثانية بالفعل والعمد من زيادتي وترك
ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا والعمد وتقييد الركن
واقتدا بمن لا يقتدى به لكفر او غيره ولو مع الجهل
بحاله في بعض الصور كما يعلم مما ياتي في باب الامامة
فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور
وذلك بان اقتدى به بعد تحرمه صحيحا وهذا
التفسير زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد
الصلاة والكلام فيما يبطلها بعد انعقادها ووجود

في الصلاة

في الصلاة ثوبا بنجاسة وهو عار او كان
المصلي امة وعتقت في الصلاة وراسها مكشوف
لانتفا الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرها من زيادتي
كتطويل ركن قصير عمدا واكل باكراه وفعلة فاحشة

باب الاذان بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال
تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص
يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله
عليه وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم
وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات
وسنن وستاتي في بيانها وانما يسن مع الاقامة في الصلاة
المكتوبة ولو فائتة لما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة
ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا في اذان
المولود واذا تغولت الغيلان اي سحرة الجن والشياطين
ومعنى تغولت تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان
فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر وينادي ندبا
لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف وتراويح
وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين والخسوفين
والاستسقا الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين
في كسوف الشمس وخسوف وقيس به الباقي والجزآن
منصوبان الاول بالاغرا والثاني بالحالية ويجوز
رفعهما بالابتدا [illegible] والخبر ورفع احدهما ونصب
الاخر كما بينته في شرح الاصل وما عدا ذلك

منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلي فرادا
لا فيما دي له بشي لعدم وروده فيه وشرطهما اي الاذان
والاقامة وذكر شروط الاقامة من زيادتي الاسلام في
المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان من كافر وغير مميز
من صبي ومجنون وسكران لانها عبادة وليسوا
من اهلها وذكورة بتقييد زدته بقولي لغير نساء فلا يصحا
من امراة وخنثي للرجال والخناثا اما النسا فلا تشترط
لهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة
ويسن للخنثي ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنسا
خلاف والاصح انه غير مندوب لا يخافه من رفع
الصوت به الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره
وكان ذكرا لله تعالي او برفعه فوق ما يسمع النسا
كره بل حرم علي الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها
في ذلك الخنثي ووقته اي وقت الاذان والاقامة
لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله لا الاذان الصبح
فيصح قبله ووقته من نصف الليل لخبر الصحيحين
ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتي تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح
الصلاة فلا تقدم علي دخول وقته وغيرها من
زيادتي كالترتيب وجهر الجماعة وعدم بناء غير ويكرهان
منها اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة
غير كراهتهما للمحدث وللجنب من زيادتي وهو منهما
من محدث لخبر الترمذي لا يوذن الا وانت متوضي

وتقيس

وتقيس بالاذان الاقامة والكراهة لجنب اشد منها
للمحدث لغلظ الجنابة وهي في الاقامة منهما اغلظ
منها في اذانهما لقربها من الصلاة والتغني اي التطريب
بهما والتمطيط اي التمديد والكلام لغير مصلحة
فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبني والقعود
فيهما لقادر علي القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره
الركوب ويكره التثويب في غير الصبح وان يقال فيهما
حي علي خير العمل وغيرها من زيادتي كوقوعهما من
فاسق وصبي ويبطلهما والتصريح ببطلان الاقامة
من زيادتي ردة وسكر واغما وجنون كما فهم بالاولي
وقطعهما بسكوت او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد
الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير وترك
كلمة منهما لان ما اتي به لا يعد اذانا ولا اقامة فان
عاد عن قرب واتي بها واعاد ما بعدها صح وسن لهما توجه
للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل وجه لا صدر في
الحيعلتين مرتين مرة في الاولي يمينا ومرة في الثانية
شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وتقيس
به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما من
زيادتي وسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن و
عدلا حسن الصوت وللاذان وضع مسبحتيه
هو اولي من قوله وضع اصبعيه في اذنيه اي
باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من
لا يسمعه وترتيل اي تان للامر به في خبر الحاكم

شرع الاذان افضل من الاقامة والامامة
والتقلية افضل من الامامة تحمست
او فعل من الامامة ... الوقت ... اول
الصلاة اول الوقت ... الصلاة اخر الوقت
الشافعي اراد ان يكون ... والعقوبة ان يكون ...

وترجيع بان ياتي بالشهادتين مرتين يخفض صوته
قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب
من ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود
وغيره باسنا دجيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة
خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوته به فقد ا
كان المؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر
البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه
وصلي في المسجد او نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه
لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى
وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شي من ذلك
لانها للاستنهاض للحاضرين وذكرت في شرح الاصل
سننا اخري وهو اي الاذان تسع عشرة كلمة لثبوته
في الصحيحين ويقام ندبا للفوائت اي لكل منها
وان توالت ولا يؤذن لغير الاولي منها ان توالت
وكذا لو توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل
شروعه في الاذان باب الاوقات للصلاة الاصل
فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح
الاصل وقت الظهر من الزوال اي وقت زوال الشمس
فيما يظهر لنا لا في الواقع الي مصير ظل الشي مثله
غير ظل الاستوا اي الظل الموجود عنده وهذا وقت
الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله
بان يشتغل اوله باسباب الصلاة كاذان وستر
عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير

ووقت

[illegible]

…ـير من اخر وقت الفضيلة الي اخر الوقت
ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة
وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها ووقت
العصر جواز بكراهة في الجملة من مصير ظل الشي مثله
غير ظل الاستوا الي الغروب ولها ايضا اوقات اخر
وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة
ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة من اول الوقت الي مصير ظل الشي مثله
ونصف مثله ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة
الي مصير الظل مثلين غير ظل الاستوا ووقت
جواز بلا كراهة الي اصفرار الشمس ووقت جواز بكراهة
الي غروب الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع
ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة
يعلم مما مر ووقت المغرب من الغروب الي مغيب
الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب
الشفق وخبر ليس في النوم تفريط انما التفريط
علي من لم يصل الصلاة حتي يجي وقت الاخري
ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الي دخول
وقت الاخري اي غير الصبح لما ياتي في وقتها
وهذا وقت الجواز لها ولها اوقات اخر وقت فضيلة
واختيار اول الوقت ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع
ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر
ووقت العشا جواز من مغيب الشفق الي الفجر

الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا ...
لبس في النوم تفريط وخرج بالصادق الفجر الكاذب
وهو يطلع مستطيلا لاعلى السماء كذنب السرحان وهو الذئب
ثم يغيب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا
اي منتشرا كما مر ولها اوقات اخر وقت فضيلة
ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من
اخر وقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت العذر وقت
المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة فعلم مما سبق في
ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت الصبح لجواز بكراهة
في جملة من الفجر الصادق الى طلوع الشمس لخبر
مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع
الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة
فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار
من اخر وقت الفضيلة الى الاسفار اي الاضاءة
ووقت الجواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس
ووقت حرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي
ولو اسلم كافر او طهرت حائض او نفساء او بلغ صبي
بالمعنى الشامل له وللصبية او افاق مجنون او مغمى
عليه وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة
فاكثر لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزءا منه
فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام

باقتدائه

باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة
دونها وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع
معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر
العصر والمغرب مع العشاء بادراك تكبيرة اخر العشاء
لان الثانية وقت الاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب
ولا يجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادراك
جزء مما بعدها لانتفاء جواز الجمع بينهما ويشترط
في اللزوم بجزء ما ذكر امتداد السلامة من الموانع من
امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى
في السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك
تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها
وطهرها فقط ذا المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب
ما يسعها تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي
للعصر فلا يلزمه باب الامامة في الصلاة الائمة
فيها ثمانية انواع احدها من لا تصح امامته
بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير المميز من مجنون
ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد
بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم من قوله والمجنون
والمأموم والمشكوك في مأموميته والامي المعبر
عنه في الاصل بالارت والالثغ ومن لحنه يحيل
المعنى في الفاتحة ان امكنه التعلم لنقصه
المؤتم بهم ولنقص الامام وهذا اولى واعيد مما
ذكره فيها واذا لم تصح امامة المأموم لانه

تابع ومن شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك
في ماموميته فلعدم العلم باستقلاله اما الامي
الذي لا يمكنه التعليم فسيأتي واما من لحنه لا يحيل
المعنى كرفع هاء لله فتصح امامته مع الكراهة
او يحيله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسيأتي بيان
وثانيها من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث
حدثا اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة خفية غير معفو
عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد
اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه اليه
ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم
ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن في غيرها اي في غير
الفاتحة لتقصير الموتمين بهم خلافا لما مع الجهل بحاله لكن
لصحة امامة الاولين من هذا النوع تقييد بعلم ما ياتي
في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع
الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها وبما بعدها
المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن في غير
الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم وكان جاهلا او ناسيا فتصح
امامته مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه الخ من
زيادتي وثالثها من لا تصح امامته الا لمثله او دونه
وهو الخنثى فتصح امامته للانثى لا للرجل لنقصه
عنه ولا للخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى ورابعها
من لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثى والامي
وهو من يخل بحرف من الفاتحة بتشديد زدته بقولي

ان لم

الخفية هي التي اذا تاملها الماموم لم [illegible]

اي القدوة

ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى لمثلها لا لرجل
وخنثى لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله لا القارئ
لانه ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثى عن هذين خلافا لما ف
ما صنعه لا يصح فيه لما عرف والامي كارت بالمثناة
وهو من يدغم في غير محل الادغام والالثغ بالمثلثة
وهو من يبدل حرفا باخر ومن لحنه يحيل المعنى
بتغيير زدتهما بقولي في الفاتحة كان يضم تاء انعمت
او يكسرها وعجز عن التعلم فتصح امامة كل منهم
لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره لاختلافهما
وخامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى
وهو المسافر والعبد والمبعض وهو من زيادتي
والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية
وجهل حالهما وهما من زيادتي فانه لا تصح امامتهم
في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفاء صفة الكمال
المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم
العدد بدونهم وسادسها من تكره امامته مع جوازها
وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته
وغيرهما وهو من زيادتي كالفأفاء وهو من يكرر
الفاء والوأواء ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها
اما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم
بالجزئيات فلا يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري
بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره بالمعلن بالفسق
او البدعة اذ الاعلان ليس بشرط وسابعها من امامته

الاصل لان ما صنعه لا يصح

قوله صريحا كما اذا قال الله تعالى له جسم
فانه فاسق ومقابله الضمني
والضمني كما اذا قال الله في السماء

خلاف الاولي وهو ولد الزنا وان عده الاصل في المكروه
وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي
والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته
والاعمي والبصير في الامامة سوا لتعارض المعنيين
وهو ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمي اخشع
وثانيها من يختار اماما منه وهو من سلم مما ذكر
من الامور السابقة ثم ان اجتمع من له اهلية للامامة
جماعة فيقدم منهم الافقه في الصلاة علي غيره لانه
صلي الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ
منه ولان الاحتياج الي الفقه في الصلاة آكد لكثرة
الوقايع فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستويين
في غير القراة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا
يتفقهون مع القراة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه
فبعد الافقه الاقرا اي الاكثر قراة فبعد الاقرا
الاورع وهو من زيادتي فبعد الاورع الاقدم هجرة
الي المدينة المشرفة او الي دار الاسلام من دار الحرب
فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم
يؤم القوم اقراهم لكتاب الله تعالي فان كانوا في القراة
سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية
سلما ووجه تقديم الاورع علي الاقدم هجرة من الخبر
انه الغالب علي الاعلم بالسنة الورع فبعد الاسن الاشرف
نسبا بان كان ينتسب الي قريش او غيرهم من قام به

ما يعتبر

ما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي او المطلبي من قريش
علي غيره وساير قريش علي ساير العرب والعرب علي
العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا
فالاحسن خلقا بفتح الخا وهذه الاربعة من زيادتي
فالاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل زيادة علي ذلك

باب كيفية صلاة السفر هي كصلاة الحضر في ما لها
من فرض وسنة وغيرهما الا في شيين احدها
جواز القصر اجماعا ولاية واذا ضربتم في الارض في رباعية
مكتوبة ولو فايتة سفر لا فايتة حضر لترتبها
في ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة
فلا قصر فيها فيصلي رباعية السفر المكتوبة ركعتين
للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر بشروط
عشرة كون السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع كفر
او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنايه قصر والبريد اربعة
فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة
كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة
الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عباس
وابن عمر يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله
انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك
ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا قصر
للعاصي به كابق وناشزة لان السفر سبب الترخص
بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو
محمد ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست
الجويني

بفرض صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا
في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح ونية
القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى
نية وتكون نية القصر اول الصلاة كاصل النية
ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور مختص به او
مجاوزة سوره ان كان له سور كذلك فتكفي مجاوزته
وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم نية
اقامة واتمام فيها اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي
القصر وفي معنى الثانية عدم التردد في انه
يقصر او يتم وعدم ايتمام بمتم مقيم او مسافر فلو ائتم
به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس
في المؤتم بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء توافقت
الصلاتان ام لا وفي معناه عدم الايتمام بمشكوك في سفره
او مشكوك بعد تبينه لتابعه في انه نوى القصر
او لا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه سافر كما لو
شك في نية نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر لهائم
وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذا من زيادتي
ولو ظنه هو اولى من قوله ولو علمه مسافرا وشك في نية
القصر ونواه قصر فيصح جواز تعليق زدته بقولي ان قصر
لان الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه او لم يبن
له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر
فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق
فله القصر ان قصر الامام ثانيها جواز الجمع لمسافر
مخيرة

متحيرة بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا لا بين
صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع
لسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر
بجامع الرخصة تقديما في وقت الاولى وتاخيرا
في وقت الثانية فانه كان سائرا في وقت الاولى
فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه
الشيخان في الظهر والعصر وابو داود وغيره في
المغرب والعشا ولمطر تقديما ففي الصحيحين عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة
سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب
والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال
الامام مالك ارى ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا
فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع وتختص رخصته
بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه
والثلج والبرد كمطر ان ذابا وتجمعه كالظهر في جمع التقديم
سفرا ومطرا ويشترط لجمع التقديم سفرا ومطرا الترتيب
والولا بين الصلاتين لان ذلك هو الماثور ولا يبطل
الولا بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف
للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي ونية الجمع في
الاولى ولو مع التحلل منها لتميز التقديم المشروع
عن التقديم سهوا ودوام السفر في الجمع له الى عقد الثانية
ليقارن العذر الجمع فلو اقام في الاولى او بينهما امتنع الجمع
وان سافر عقب الاقامة ووجود المطر في الجمع له اول

كامنهما كذلك وعند سلام الاولى ليتحقق اتصالها باول
الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنائها
وهذا الشرط من زيادتي ويشترط لجمع التاخير كون
التاخير بنية جمع قبل خروج وقت الاولى بقدر
ركعة فاكثر اذ بادر كالعامد تكون الصلاة اداء فلو
اخر بلا نية حتى خرج وقت الاولى او لم يبق منه ما تكون
الصلاة فيه اداء عصى وصارت قضاء ووقع في المجموع ما
يخالف ذلك فاحذره وبقا سفره الى اخر الثانية
فلو اقام فيها وقعت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية
في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت في شرح
الاصل فوايد اخر

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها
اية يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم
انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط وغيرها
وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي بشرط لصحتها
ستة امور احدها الاقامة بابنية ولو من خشب صح
او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك سواء المساجد وغيرها
بخلاف الصحراء وان كان بها خيام ولو انهدمت الابنية واقام
اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسواء
كانوا في مظال ام لا وتعبيري بابنية اوضح من تعبيره

بخطة

بخطة ابنية وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام
مسلما مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن
شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع
بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان
يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر
تقديما رواه مسلم فلا تنعقد بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن
فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن
كمسافر وثالثها الشروط وقوع الجمعة في وقت الظهر
للاتباع رواه الشيخان فلو خرج الوقت يقينا
وهم فيها اتموها ظهرا كالوفاة شرط القصر وجب
الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة الاولى لانه الماثور فلو صلاها
اربعون فرادى لم تصح وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها
فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان وهذان
الشرطان من زيادتي والثلاثة الاولى جعلها الاصل شروطا للوجوب
الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر وسادسها تقدم خطبتين
على الصلاة للاتباع رواه الشيخان ممن تصح خلفه اي الجمعة ولو صبيا
زاد على اربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي
من الاربعين وكافر ومحدث وقوعهما في الوقت لانه
الماثور وهو متطهر من الحدث والخبث مستتر قائم فيهما
عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما باسماع لاد
هو اولى من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما
وحمد الله تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم والصلاة على النبي

في خطبتي جمعة قد شرطوا * عشرة واثنين يا اخا العلا
طهر وستر وقيام وولا * بينهما جلوسه مطلا
ذكورة والوقت في اثنتيه * فعلهما قبل الصلاة حصلا
وعربية كذا اسماعه * ثم سماع اربعين كاملا

متى لمس الجمعة خطيب
فما له في صحة نصيب
وان على الطاهر قبضه وقع
والغير منبر جر صنع

صلى الله عليه وسلم فيهما لانه المأثور ويلزم بالوصية
بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ
الوصية بخلاف الحمد والصلاة فيهما للاتباع السلف
والخلف وبقراءة مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه
الشيخان في احديهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن
كونها في الاولى لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية
ويدعو للمؤمنين والمؤمنات وذكرهن من زيادتي
في الثانية لانه المأثور قال الامام والاولى ان يكون الدعاء
متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا
وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم
الله واما الدعاء للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع
انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكر
اي هي المبالغة في الاوصاف اه
في شرح الاصل وزوايد اخرى ويعتبر في الخطبة مع ما مر
موالاتها وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شرط لها
الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ
وقراءة اية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فاركان لها وتلزم
الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له
برخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا ابني
على اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد
به كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي
فلا تلزم المعذور مطلقا وتنعقد به في غير المسافر
والمقيم غير المتوطن كمن قام اربعة ايام فاكثر
وهو بنية السفر او المتوطن بمحل يسمع منه

النداء

النداء ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به
وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره
بالعبد والصبي المميز والانثى والمسافر والمقيم بمحل
لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل
خيام والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم
والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون
والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر
الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان
لزم السكران القضاء وبذلك علم ان الناس جميعا في الجمعة
على ستة اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة
حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك
او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر
الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه
كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة كما
تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام فرع
يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها
الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه
عن الرفقة كيفيته باب صلاة الخوف
الاية اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتيان
كما سياتي وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله
عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع
وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر منها رابعا
جاء به القران وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة

ان يقال ان كان العدو في جهة القبلة بفضاء بين زدتها
بقولي ولا ساتر يمنع رؤيته وكثر المسلمون بحيث تسجد
طايفة وتحرس اخرى جعلهم الامام صفين وصلى بهم
جميعا فيسجد بصف ويحرس صف فاذا قاموا من السجود
سجد من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع وسجدوا
معه في الركعة الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس
للتشهد سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا صادق
بسجود الصف الاول معه في الركعة الاولى والثاني
بعدها بتقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم
وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني معه
في الاولى والاول في الثانية ولو بتقدم وتاخر وهذه
من زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته
في شرح الاصل وان كان العدو في غيرها اي في غير جهة
القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رؤيته وهذا الثاني
من زيادتي فرقهم الامام فرقتين تقف احداهما في وجه
العدو ويصلي بالاخرى ركعة حيث لا يبلغها السهام
ثم عند قيامه للثانية تفارقه الاخرى بالنية
وتتم ثم تذهب الى العدو وتقف في وجهه والامام صلاها
قاري منتظر لها في قيامه وتجي تلك الفرقة التي
كانت في جهة العدو فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم
صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه
الاولى بل تذهب الى العدو ساكتة وجات الاخرى
فصلت

فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت
الاولى مكان الصلاة واتمت وذهبت الى العدو وجاءت
الاخرى واتمت صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل
واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط
لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورتين صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواه الشيخان
وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة وتكون الثانية
له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل رواها الشيخان ايضا وتلك بكيفيتيها
افضل من هذه لانها اعدل بين الطايفتين ولسلا
متها عما في هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف
فيه هذا كله اذا صلى ثنائية فان صلى رباعية صلى بكل
من الفرقتين ركعتين وتشهد بها وانتظر الثانية
في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل
التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق
وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلى مغربا
فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة
ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة
الثالثة اي في القيام لها وهو افضل من انتظارها
في التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد
الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا العدو لو ولوا عنه
او انقسموا فرقتين فقولي ان اشتد الخوف موف
بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع فيه قول الاصل

كغيره فان اشتد الخوف او التحم القتال صلوا كيف
امكن ركبانا او مشاة وعدوا او ايما ولا اخير من زيادتي
قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك
للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو
انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت
صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف
الجهة كالمصلين حول الكعبة فان امن المصلي
وهو راكب نزل وجوبا وبني على صلاته وان كثر
عمله في نزوله نعم لو استدبر القبلة في نزوله بطلت
صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكن يكره
وان خاف وهو راجل ولم يضطر الي الركوب ركب
واستانف صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول
وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر الي الركوب
وركب فانه يبني وكالخوف في القتال الخوف على معصوم
من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو
سبع وحية وحرق وغرق وغريم له بطلبه ليقبض
منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد شيئا لانه
لا عن ذلك فيا في فيه ما مر ثم ولا اعادة في الجميع
وتجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف
لا الاستسقا لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه
ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري
بنحو سبع اعم من قوله سبع او حية او حرقا او غرق

باب القضا

باب القضا وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة
بعد وقت الادا استدراكا لما سبق لفعله مقتضى
والاعادة وهي فعل العبادة في وقت ادايها ثانيا ليقضي
الشخص ما فاته من وقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل
كما ذكره الاصل في بابه متى تذكره وقدر على فعله
وان كانت جمعة تقضي ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة
الي قضا النفل سنة وكذا الي الفرض ان فات بعذر والا وجبا
الا ان خاف فوت حاضرة فيبدا بها وجوبا وتعبيري
كالاصل بخوف فوتها صادق بما اذا امكنه ان
يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفايتة ايضا كما
شمله الاستثني فيه وبحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة
عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فايتة بعد شروعه في حاضرة
اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فايتة معتقدا سعة
الوقت فبان ضيقه وجب قطعها او ان لم يجد غير ثوب
وهو في رفقة عراة او ازدحموا على بير او مقام للصلاة
فلا يقضي ما فاته حتى تنتهي النوبة اليه والاخير ان
من زيادتي كالحاضرة في انه لا يؤديها فيهما ذكر حتى
تنتهي النوبة اليه ان لم يخف فوتها والاصل عار ربا
وسنيهما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت اذ لا فائدة للاهور
على القضا بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الما بمحل
يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته اذ لا فايدة في القضا
فان وجد الما او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الما

[illegible]

فرع من عليه فوائت لا يعرف عددها قال القفال يقضي ما تحقق تركه وقال القاضي يقضي ما زاد على ما تحقق فعله وهو الاصح انتهى

ومنها ما غير المؤقت كالاستسقاء فلا يقضى كما ذكره الاصل
آخر باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح الاصل ومن
صلى ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت من
يصليها ولو منفردا صلاة صحيحة سن له اعادتها معه
للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي باب
كيفية وحكم صلاة المعذور الاتي بيانه يصلي المريض كيف
امكنه ولو موميا للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا
ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى متما للاركان لانه معذور
لخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل
صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او خوف
زيادة مرض ونحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس موميا
لما مر ويعيدان ما صلياه بالايماء لندرة ذلك وفي معناهما
المصلوب ونحوه كمشدود وموثق بالارض والصلاة الواقعة
اولا في الوقت اداء وكذا ان وقع فيه منها ركعة والا فقضاء لخبر
الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي
مؤداة ومفهومه ان لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة مؤداة والفرق
ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير
لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها باب
صلاة العيدين هي سنة لمواظبته صلى الله عليه وسلم
عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة
صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية هي ركعتان كالجمعة وفيما لها
الا في اشياء هو اولى من قوله في احد عشر شيئا لان المستثنى
لا ينحصر فيها كما بينته مع ما فيه في شرح الاصل وذلك

اي المشرف على الغرق فيكون على غير حقيقته والعلاقة الاولية اهـ

تكون

تكون وقتها من الطلوع الى الزوال على الاصل في انه اذا خرج
وقت صلاة دخل وقت اخرى ولكن الافضل تاخيرها الى
ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع ويجوز فعلها في الصحراء للاتباع
وان كان فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق
فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا
في ابنية كما مر ويكبر جهرا في الركعة الاولى قبل القراءة
والاستعاذة وبعد دعاء الافتتاح سبعا وفي الثانية
خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع
يديه مع كل تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين بما ذكر
بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة
وقيل يفصل بغير ذلك كما بينه الاصل والترجيح من زيادتي
وكونها لا اذان لها ولا اقامة فيها لخبر مسلم عن جابر
شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة
ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وكان يكبر جهرا في ابتداء
الخطبة الاولى تسعا وفي ابتداء الثانية سبعا ولاء فيهما
لان ذلك هو المأثور وليست التكبيرات المذكورة من
الخطبة وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة عن الشافعي
والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر والاضحى في الخطبة
اللائق بالحال وتقديم الصلاة عليها اي الخطبة للاتباع
رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة
الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة
لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها

شرط لصحتها وشأن الشرط أن يتقدم وبأن الجمعة فريضة
فاحتيط لها بتقديمها المتأخر وتشارك صلاة الاضحى صلاة
الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو من غروب شمس
ليلتي العيد هو أعم من قوله من رؤية الهلال الى صلاته
اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير
اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم
وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الاضحى للنص
عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف
تكبيرة ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس وتخالفها
في تأخير صدقتها وفي الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع
رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر بندب تقديمها
وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر بندب
تأخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة
ووقت الفطرة قبلها وفي التكبير المقيد جهرا وهو لغير
الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق
للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج فمن ظهر يوم
النحر الى صبح آخر ايام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج
وصححه في المنهاج كأصله وهذا التكبير يكون خلف
الفرائض ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل وخلف
النوافل ولو كانت الفرائض والنوافل مقضية لان التكبير
شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شيء
من ذلك الا سجدتي تلاوة وشكر فلا يكبر خلفهما
باب صلاة الاستسقاء هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها

[illegible]

قبل

قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقاء طلب
السقيا وهو ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعاء واوسطها
الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها
الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي
هي ركعتان كصلاة العيد فيما لها الا في النداء فيقولها
بأن يأمر الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت
معين وبالتوبة واخراج البهائم ومن هذا يؤخذ ان وقتها
لا يختص بوقت صلاة العيد وفي صوم يومها وثلاثة من
الايام قبله لان له اثرا في رياضة النفس واجابة الدعا
وفي ترك التزين فيها اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه
لها ثياب بذلة وهي ما تلبس حال الشغل للاتباع رواه
الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة مع
خطبتين كخطبتي العيد فيما لهما الا في صحتهما قبل الصلاة
بخلافهما في صلاة العيد لا تصحان الا بعدها كما مر وهذا من زيادتي
وفي اكثار الاستغفار فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي
العيد ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا اي كثير
الدر وفي قراءة آية استغفروا ربكم انه كان غفارا
فيهما بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار
بالخطبتين انه يأتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين

كل تكبيرة قبلي كما في صلاة العيدين وهو كذلك وفي الاسرار
بعض الدعا فيهما تقول فيهما ما قيد في المذكورات قبله
كما تقرر وفي التوجه اي بالدعا للقبلة بعد صدر
الخطبة الثانية بحو ثلثها ويبالغ فيه حينيذ فاذا اسر
دعا الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل الردا عند
توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع
رواه البخاري وينكسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه
وفي رفع ظهر اليدين الي السما في الدعا للاتباع رواه مسلم
وحكمته ان القصد دفع البلا بخلاف القاصد حصول
شي فيجعل بطن يديه الي السما وفي ابدال التكبير بالا
ستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفروا
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل
كل تكبيرة وفي الاستسقا باهل الخير كما استسقي
عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل
بعم نبينا فاسقنا فيسقون باب صلاة الكسوفين
كسوف الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي
الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقها
وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيهما قبل الاجماع
خبر الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا
وادعوا حتي ينكشف ما بكم هي ركعتان بعدها خطبتان
كصلاة وخطبتي العيد فيما ذكر الا في انه لا تكبيرات فيها

وفي

٤٨

وفي انه يسن في كل ركعة قيامان وقراتان وركوعان طوال
وكذا السجود تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت
ذلك في الصحيحين ويكفي في القراة قراة الفاتحة والاكمل
ان يقرا بعدها في القيام سورة البقرة وفي الثاني ال عمران
وفي الثالث النسا وفي الرابع المايدة وهذا تقريب فلهذا
قال قوم يقرا في الاولي البقرة وفي الثاني كمايتي اية منها
وفي الثالث كمايه وخمسين وفي الرابع كمايه وكلاهما
منصوص عليه ويسبح قدر مايه اية من البقرة ثمانين
وسبعين وخمسين في الركوعات ولو قصد فعلها ركعتين
كسنة الظهر ان فعلهما كذلك كما رواه ابو داود وغيره عن
فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتي بالافضل
فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص
ركوع للانجلا وفي قراة اية توبيخهم بها في خطبته علي الخروج
من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار
ويامرهم باكثار الدعا والاستغفار والذكر للاتباع كما في اخبار
الصحيحة باسناد صحيح ولانها صلاة نهار وفي الجهر
في صلاة كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة
ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراة فيها الا جهرية وتفوت
صلاة كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة وصلاة
كسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا
ولا بطلوع الفجر باب صلاة النفل وهو ما رجح الشرع
فعله علي تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع
والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن

وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي وصحح

قوله موكد ... ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم

منه اي النفل رواتب مع الفرائض موكد عشر ركعات
ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها
للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب لذلك
ويقرا فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص في الركعة الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع
رواه مسلم وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى من ركعتي
الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة
وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية ويسن
ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام
او نحوه وركعتان بعد العشا للاتباع رواه الشيخان
ومنه رواتب مع الفرائض ايضا غير موكد اثنتا عشر ركعة
ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدهما زيادات
على ما مر واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان
قبل العشا للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا القسم من زيادتي
ومنه الوتر ووقته بعد فعل العشا ولو جمع تقديم والوتر
يحصل بركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشر
لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل
ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر
بواحدة فليفعل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح
وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى
عشر رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه على شرط
الشيخين ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة
او بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه

اكثر

٤٩

اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف
المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد
في الاخيرة ويسلم بينها وبعد كل ركعتين قبلها وهو افضل
من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية
من زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم
اهدني فيمن هديت الخ او نحوه فيه اي في الوتر في النصف
الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا وفي المكتوبة لنازلة
كوبا وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله من الركعة الاخيرة
في المسايل الثلاثة للاتباع رواه في الاولى الدارقطني
وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة
وهي من زيادتي ابو داود وغيره ويسن ان يقول
بعد القنوت المذكور وكثير قيده بالقنوت في رمضان
اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ وهو قنوت عمر
رضي الله عنه والجمع بينهما انما هو للمنفرد والامام
قوم محصورين رضوا بالتطويل ومنه صلاة الضحى
لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس
صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة فيها
ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال واقلها ركعتان
وافضلها ثمان واكثرها اثنتا عشرة هذا ما في الروضة واصلها
وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل الا ان اكثرها
ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر قال فيهما وادنى الكمال
وافضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوائد في شرح
الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا

الصلاة

فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له
رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
بين صلاة العشا وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع
رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما ذكرت
ذلك مع فوايد في شرح الاصل وسن كونها بجماعة لحث
الشارع عليها وان يوتر بعدها في الجماعة وسن كونها
بجماعة الا ان يوثق باستيقاظه اخر الليل فالتاخير
افضل لخبر مسلم من خاف الا يقوم اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة
اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع والذي
في الروضة كاصلها انه ان كان لا تهجد له ينبغي ان يوتر بعد
راتبة العشا والا فالافضل تاخيره ويخرج بجعدها
الوتر في غير رمضان فلا تشرع جماعة فيه كسنة الظهر
ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه فان اقتصر
على بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط
او انصافا او غيرها فاخره وافضل من ذلك سدسه
الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراد الشافعي
وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور
في شرح الاصل ولا حد لعدد ركعاته للاخبار الدالة لذلك
كقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع
استكثر او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما
وقيل حدها اثنا عشر والترجيح من زيادتي ومنه

تحية

٥٠

تحية المسجد لداخله ان اراد الجلوس فيه بركعتين فاكثر
بتسليمة واحدة فلا تفوت بجلوسه في اي وقت دخله حتى
وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية
لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي وتكره
التحية بتكرر دخوله المسجد ولو على قرب لتجدد السبب
وتكره التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى
ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما
تحصل بكل نفل وان لم تنو مع ذلك لان المقصود وجود
صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات
وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل
قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية او فرادى فالمتجه
الكراهة او اذا دخل المسجد الحرام فعلها اي التحية قبل
الطواف لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد
او اذا خاف فوت الصلاة وهذا من زيادتي ولا تسن
التحية للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل
في اخرها بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام
فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا
وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح
اربع ركعات يقول في كل ركعة منها بعد القراءة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة
ويقول ايضا في كل من الركوع والرفع منه والسجودين

قوله ومنه صلاة التسبيح تنبيه يسن دعاوها المشهور قبل السلام وبعد التشهد وهو اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ...

وجلوس بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد عشرا
وذكر جلوس التشهد بن زياد في ذلك خمس وسبعون
في كل ركعة رواها ابو داوود وبن خزيمة في صحيحه
ومنه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل
فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة
فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة
قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر لان
فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف ومنه صلاة الاستخارة
ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القران يقول اذا هم احدكم بامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
الى اخره ونقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير
لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي
حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل
بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها
من النوافل ويقرا بعد الفاتحة في الاولى قل يا ايها

الكافرون

الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ومنه وهو غريب
ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد
الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان عند
الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع
رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو جددا عقبه
لخبر الصحيحين من توضا فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وينبغي كما قال في الاصل تبعا لشيخه البلقيني سنيتهما
عقب التيمم والغسل ايضا ومنه اشيا اخر ذكرتها في شرح
الاصل باب السجود هو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم
بيانه في احكامها وسجود لازم للماموم باتباع امامه وسياتي
في الباب وسجود تلاوة وانما يسن للقاري والمستمع
والسامع عقب قراءة اية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن
عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القران فيقرا السورة
التي فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا
موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة وتعتبر
لصحته مع ما مر النية وتكبيرة الاحرام والسلام
خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين
عند تكبيرة التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير
عند الرفع منه والتسليمة الثانية سنة وهو اي سجود
التلاوة اربع عشر سجدة ثنتان في الحج واثنا عشرة
في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان

ويقول في سجوده الحمد لله الذي عافاني وما ابتلاني وفضلني على كثير ممن خلقه تفضيلا انتهى

والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ باسم
ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة
لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال
فيها سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا
وسجود شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة
او رؤية مبتلى او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى
ولا تكون الا خارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد في محله
الاتي سجدتين كما سياتي وسببه ثلاثة اشيا ترك بعض
من الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا
ثم وتكرير ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس
بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على ان تركه
قبل السلام سهوا فتداركه بعد لما سياتي اما تكريره
ذلك عمدا فمبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا
سجود لسهوه على الاصح في ذلك وقولي فعلي من
زيادتي ونقل ركن وغيره قولي او بعضه ولو عمدا
الى غير محله كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص
او بعضها في القعود لترك التحفظ المامور به
في الصلاة مؤكدا كتاكيد التشهد الاول وزيادة
الى ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا فيهما كذلك
وشك واقع في الصلاة بان شك في بعض ترك شيء منها
فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة ان
احتمل ان ما ياتي به زائدة والا فلا يسجد فلو شك في ركعة

اي وجوبا انتهى

من

٥٢

من الرباعية انها ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة
واتى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل
زيادة وان تذكر في الركعة الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد
لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة وخرج بقيد
في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير
فلا يوثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان
اعتبار حكم الشك حينئذ يودي الى المشقة وسلام في غير
محله ويسير كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا او يسيره
عمدا والتقييد باليسير من زيادتي وانحراف قصر
زمنه من متنفل في سفر الى غير مقصده وغير القبلة
بجماح الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير
وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد
وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة
وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته
ومحله اي السجود قبل السلام سواء كان السهو بزيادة
او نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين
الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين
وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا
ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد
سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له
صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما
الى الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة مطلقا ولا صورة
الا في تسع صور في مسبوق سها امامه فيسجد مع امامه

صلاته

للسهو مع

للسهو

بسجود

رعاية للمتابعة وآخر صلاته لانه محل السجود وفي ساه
السهو بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة
السجود الاول لا لساه بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يا
من من وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر
خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها
قبل سلامه او خرج بعضهم منها ولم يبق معهم اربعون فيتمها
ظهرا ويسجد اخرها فيما يتبين ان السجود الاول ليس
في اخر الصلاة وفي قاصر الصلاة سجد للسهو ثم نوى
قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صار مقيما بوصول سفينة
دار اقامته او بنية سيد او زوج او والد او غيرهم من السفر
يتم صلاته ويسجد اخرا ويلزم المأموم بامامه
ما ادركه مع امامه وان لم يحسب له من الاعتدال ولو تنبيه
في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة
وللتشهدين وسجود السهو وسجود التلاوة والامام
ان فعلهما ثم ولو لحظة لا التشهدان والقنوت لكن
يسن له التبعية فيهما اي في التشهدين والقنوت
وكذا في التسبيحات والتكبيرات ثم ان ادركه في سجود
او تشهد او غيره مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه
لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف ما بعد
الركوع ويسقط عنه بادراكه القيام والقراءة اذا
ادركه في الركوع وتسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية
اذا سمعها من الامام للنهي عن قراءته لها رواه ابو داود
والترمذي وحسنه فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها

او كانت

او كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه ويسقط عنه الجهر
في الصلاة الجهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره
والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام فيتركهما
المأموم تبعا له ويسقط ايضا عنه القنوت اذ السنة فيه
ان يؤمن في الدعا او يسكت او يوافق في الثنا من الدعا
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجماعة

اقل الجماعة امام ومأموم والاصل في طلبها قبل
الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك امر بها في الخوف
ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما
بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك
يختلف باختلاف احوال المصلين او انه صلى الله عليه وسلم
اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله تعالى بزيادة الفضل
هي الجماعة في المكتوبات بقيد زدتها بقولي المؤداة
غير جمعة فرض كفاية على الرجال الاحرار لخبر ما من
ثلاثة في قرية او بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ
عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية
مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة
وصلاة النساء والخناثى ومن به رق فلا تجب فيها او عليهم
كفاية بل ولا تسن في المنذورة ثم يجب وجوب عين في الجمعة
كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية وفعلها في المقضية
اذا اتفق فيها صلاة الامام والمأموم ولا تتأكد الجماعة

اي لا رخصة في تركها الا بعذر لخبر من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة
له اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه
على شرط الشيخين والعذر كمطر شديد بحيث يبل الثوب
ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب ووحل لفحش لكثرة
شديد للتلويثه الرجل بالمشي فيه وريح باردة بليل
لعظم مشقتها فيه دون النهار ومدافعة حدث ببول
او غائط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب
الخشوع وتوقان بالمثناة لطعام حضر فيبدا بالاكل والشرب
لذلك فيأكل ما يكفي عليه مرة واحدة كسويق ولبن
وخوف على معصوم من نفس او مال وعبرها فهو اعم
من قوله على مال او نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبته
بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفيه الحق وغلبة نوم
لانها تسلب الخشوع واقامة عن مريض بلا متعهد وان لم
يكن المريض نحو قريب او على نحو قريب كزوج وصديق منزول
به اي نزل به الموت او مريض يانس به وان كان له متعهد
لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشراء
الادوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد
وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع
عن رفقة في سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة
وزجا وحمى انه صالة اذا لم يات الجماعة وكالذي ذكر ابما نقله
كما قال الاسنوي في حق من لا يتاتى له اقامة الجماعة في بيته
والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للماموم الا
بنية الاقتدا او الجماعة او الايتمام وتدرك الجماعة اي

فضيلتها

فضيلتها بادراك تكبيرة مع الامام لا بادراكه ركنا معه
لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها وروى ابو داود
باسناد صحيح من توضا فاحسن الوضوء ثم راح
فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها
او حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا وهو محمول
على من لم يعيد فذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا على
شرعوا في الصلاة او هو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى
ان من ادرك منها شيئا اعطى ذلك وقوله مثل اجر من صلاها
اي مجموع الخ المراد انه مثله كمية لا كيفية ولا ينافي في كونه دونه
لبعد تقدمه حضر اخر الساعة الاولى من يوم الجمعة من بيته
من حضر اولها وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام
فيصلي بعد سلام الامام اخرى لاتمامها قال صلى الله عليه
وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة
وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى
رواهما الحاكم كلا منهما باسناد صحيح على شرط الشيخين
وتدرك الركعة بادراك ركوع مع بقيتها لقيد زدته
بقولي محسوب للامام بخلاف غير المحسوب له كان يكون
محدثا او في ركوع خامسة قام اليها سهوا باب
ما يجوز استعماله هو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله
لبسه يحرم على الرجل والخنثى وذكره من زيادتي استعمال
الحرير لخبر البخاري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ولما في ذلك
من ظهور السرف واستعمال ما اكثره حرير ولو بالشك

وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما استويا
لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي رواية ابي داود باسناد
صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما
العلم اي الطراز وسدى الثوب فلا باس به **واستعمال المنسوج**
كله او بعضه **بذهب او ورق** اي فضة **والمموه** اي المطلي
به اي باحدهما ان حصل منه شي بالعرض على النار
لما روى ابو داود وغيره وحسنه النووي ان هذين
يعني الذهب والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها
ولحق بالذكور الخناثى احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك
للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر والحق الغزالي بالصبي
المجنون وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي **الا ان
تصدا** الذهب او الورق فلا يحرم ذلك لانتفا ظهور السرف
وللمحارب اي المقاتل **لبس ديباج ثخين لا يقوم غيره
مقامه** في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال
وفتحها نوع من الحرير **وله لبس منسوج بما مر** اي بذهب
او ورق **اذا فاجاته الحرب** اي اغتنمته بغتة **ولم يجد
غيره** لذلك **وحل شد السن** اي ربطها **به** اي بما مر
كما فعل عثمان وانس ابن مالك رضي الله عنهما بالنسبة
للذهب **وحل لبس الحرير لنحو حكة** كجرب وبرد ودفع
قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما
ورخص لهما لبسه للقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو

من زيادتي **وحل للشخص ان يلبس دابته جلدا نجسا**
اذ لا تعبد عليها **لا جلد نحو كلب** كخنزير وفرع احدهما فلا
يحل الباسه لها لغلظ نجاسته وحل ان يلبس الكلب
جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة
وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز

هي بالفتح جمع جنازة بالكسر وقيل بالفتح اسم للميت
في النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس
من جنزه اي ستره **يجب على الكفاية غسل الميت** بتقييد
زدته بقولي **المسلم** ولو غريقا **وتكفينه** بساتر العورة
والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب
غسله ولا يجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب
تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي
والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغرا الكلاب
عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى الناس برائحتهم
الا شهيدا بمعركة كفار اي حربهم ولو كان صبيا
او فاسقا او محدثا حدثا اكبر سوا قتله كافر ام اصابه
سلاح مسلم خطا او عاد عليه سلاح نفسه او سقط
عن دابته او وطئته الدواب او اصابه سهم لا يعرف
هل رمى به مسلم ام كافر سوا اوجد به اثر الاماتة
في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضا
الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح **فيسن دفنه
في ثيابه فقط** اي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوز

ان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقا اثر الشهادة
عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهير ودعا القوم له
وسمي شهيدا لان الله تعالى ورسوله شهدا له بالجنة
وقيل لانه حي بنص القران وقيل غير ذلك كما بينته في شرح
الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهدا كمن مات
مبطونا او محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم
فيغسل ويصلي عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد
في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح بسن
ما ذكر من زيادتي والا سقطا بتثليث اوله لم تبن فيه
امارة حياة كبكا وصياح وتحرك ونحوها من تعبيره في الحياة
بل تبين اما في خلقه بل لم تبين فيه ولم يتحرك فلا يصلى عليه مطلقا
سوا بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل
كما لا يصلى عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل
اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه
كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة
فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل
خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو
داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل من خيف
تقطعه لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم والمحرم كغيره
فيما مر لكن لا يقرب طيبا ككافور وحنوط ولا يؤخذ شعره
وظفره ولا يغطى راس الرجل ولا وجه المراة ابقا لاثر
الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح
لان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك بهذا وسن في تكفين

ضعيف

الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت عايشة كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس
فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كراهة
وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو ما يغطى به الراس ودرع
وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل
بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة
مكروهة في الرجل والمراة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة
فهي لفائف ليستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل
في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة فيما ذكر
الخنثى احتياطا وهذا من زيادتي وفروض الصلاة
على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن النية باولها
وقيام لقادر وقراءة الفاتحة وبدلها عند العجز عنها بعد
التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية ودعا للميت نحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له
بعد الثالثة وتسليمة اولى كسائر الصلوات مع ما رواه
النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل بن حنيف
قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا
بام القران مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر التعيين البعدية هنا وفيما ياتي من زيادتي
ولا يجب تعيين الميت بل يكفي فيه الصلاة على هذا الميت
فان عين واخطا لم تصح ثم ان اشار الى المعين صحت وسن
لصلاة الميت تعوذ قبل القراءة لا دعا افتتاح لبناهما
الصلاة على التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين بقيد

زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعا للميت
بعد الرابعة وتسليمة ثانية كسائر الصلوات في بعض
ذلك وورود السند في الباقي وسن اظهار علامة علامة
للقبر بلبن اي طوب لم يحرق او غيره كاجر وقصب
وحشيش بان يوضع شي من ذلك على راس القبر لخبر
ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع
حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان بن مظعون وقال
اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وكره بها صح
بناه اي القبر باجر اي طوب محرق او غيره كلبن وحجر
وكره تبييضه بجص ونورة وتعبيري بما ذكر اولى واوضح
مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره
ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي كتاب الزكاة
وهي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم
لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار
كخبر بني الاسلام على خمس يجب في المال لحق الله تعالى في خمسة
زكاة وخمس غنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة في خمسة
ناض ومنه المعدن والركاز ومال تجارة ونعم ونابت
وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها اي الزكاة اي شرط
وجوبها اربعة حرية ولو لمبعض فلا زكاة على رقيق
ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان
عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدا حوله من حينيذ
وان عتق ابتدى حوله من حين عتقه واسلام فلا زكاة على
كافر

كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم باداها ولا بقضائها كما في الصلاة
والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته
المسلمين لزمته زكاة فطرهم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد
فموقوف كملكه وتعين مالك فلا زكاة في مال بيت المال
ولا مال الجنين موقوف له وحول لخبر الترمذي
من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول
الا في نابت ومعدن وركاز وسياتي بيانها والاخيران
من زيادتي هنا وزكاة فطر وسياتي بيانها ونتاج بكسر
اوله فانه يزكى بحول اصله ان لم ينقص وربح فانه كذلك
اي بحول اصله ان لم ينض بقيد زدته بقولي من جنس
اي جنس ما يقوم به كان اشترى متاعا بمائتي درهم وحال
عليه الحول وقيمته ثلثمائة درهم او نض من غير الجنس في اثنا
الحول فيزكي المائة بحول المائتين والا اي وان نض بان صار
الكل ناضا من الجنس في اثنا الحول وامسكه الى اخر الحول
او اشترى به عرضا قبل تمامه زكي الزائد بحوله لا بحول اصله
ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من ادائها
بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب
ولا في مال غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب لوجوبها
لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها باب زكاة النقد
اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب
حتى يبلغ عشرين دينارا ووزنها بالاشرفي خمسة وعشرون
وسبعان وتسع ولا في فضة حتى تبلغ مائتي درهم وفيهما
ربع عشرها قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين

دينارا وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناد
صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخاري في خبر ابي بكر
وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا
على الاشهر اربعون درهما وفي شرح الاصل فوايد تتعلق
بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب او فضة للرجل
وفي حلي مكروه كضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة لهما
لا في حلي مباح كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه بنا
على ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغنا عن
الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا
اشيا اخرتها الى محلها **باب زكاة التجارة**
هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب
زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين
في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها
وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب
المعدة للبيع واجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عروض التجارة
فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به
لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو اعم من قوله
او بعرض فبغالب نقد البلد جريا على قاعدة التقويمات
فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان
بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج وبما
شا منهما على ما صححه في الروضة وهو المعتمد وان ملكت
بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد

البلد

٥٨

صوابه ان يقول فان كان عرض التجارة

فان كان غير نقد البلد عرضا تجب الزكاة في عينه او عين
ثمرته كسائمة وثمر غلبت زكاة العين للاجماع عليها بخلاف
زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها
بعد ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سائمة وجبت
زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حول الزكاة
العين ابدا اي فتجب في ساير الاحوال وتجب مع زكاة
العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن
ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط بها
زكاة التجارة **باب زكاة النعم هي ابل وبقر وغنم**
وزكاتها واجبة بالنص والاجماع فاول نصاب الابل خمس
ففيها شاة جذعة ضان لها سنة او لم تجذع قبلها او ثنية
معز لها سنتان ولعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله
مراضا لانها وجبت في الذمة وتجزي كونها ذكرا وان كانت
ابله اناثا كما سيأتي وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث
وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة
فان عدمها حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب
او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق
وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله
مهازيل لكن تمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون
لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين
وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين

بنت لبون وفي كل خمسين حقة جا بذلك خبر ابي بكر رضي
الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل من واحدة
كما صرح بها في رواية لابي داود وقد اوضحت الكلام على
ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر
وغيره ولو اتفق فرضان كما في مايتين ثم يتعين اربع حقاق
او خمس بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا
فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه
التسمية بالاسنان المذكورات ان بنت المخاض ان امها
ان تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون ان لامها
ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها
الفحل او ان تركب ويحمل عليها وان الجذعة تجذع
مقدم اسنانها اي تسقطه واول نصاب البقر ثلاثون
ففيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة
لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة جا بذلك خبر رواه الترمذي
وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر وغيره
واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة جا بذلك خبر ابي بكر
السابق وسوا فيما ذكر تفرقت غنمه في اماكن ام لا حتى لو ملك

ثمانين

ثمانين شاة ببلدين في كل اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة
ولا يجزي اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت نعمه ذكورا
او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما
مر بيانه واستثنى ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي
باب زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي
قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شي منه الا في
رطب وعنب وما صلح للخبز من حبوب كبر وشعير وارز
وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان
يوكل نادرا بخلاف ما يوكل تنعما او تفكها وذلك لاخبار رواها
ابو داود وغيره وواجبها العشر ان سقيت بلا مونة
والا فنصفه اي نصف العشر لثقل المونة في الثاني
وخفتها في الاول والاصل فيهما قبل خبر البخاري فيما سقت
السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها
ما سقي بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بعير او نحوه
والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعنى انه ينعقد
سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب
وهو من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما وقول
الاصل تجب بعد الجفاف او بالخرص فيه نظر بينت وجهه
في شرح الاصل ثم يسن خرص الثمر بان يطوف من هو
اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة
كل نوع رطبا ثم يابسا لينقل الحق من العين الى الذمة تمرا
او زبيبا ليخرجه جافا وسونها اي الثمر والحب جذا

وهو البسلي

الاجماع صح

وتخفيفا وتنقيته على المالك لا على المستحق ولان في مال الزكاة
لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف وشرط وجوبها
اي زكاة النابت ان يبلغ خمسة اوسق وهي الف وستمائة
رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة وان يزرعه مالكه او نائبه
فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه
كنظيره في سوم النعم ويضم نوع منه الى نوع اخر فلا يضر
اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس ويخرج الزكاة عند اختلاف
النوع من كل من الانواع بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة
فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط
منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج
من كل نوع بقسطه جاز بل هو الافضل ويزرعا العام وهو اثنا
عشر شهرا الضميان كذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف
ان وقع حصادهما في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه
عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه
فضلا عن عزوه الى الكثيرين بل صحح كثيرون اعتبار وقوع زراعتهما
في عام ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من
حفظ حجة على من لم يحفظ **باب زكاة الفطر** الاصل
في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى
من المسلمين تجب اي زكاة الفطر بالغروب اخر يوم
من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وانثى

هو ام

هو ام من قوله وانثى مؤمنا دون الكافر الاصلي لخبر الصحيحين
عن ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما
المرتد فيتوقف وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال في بقا ملكه
الاخسة من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان
به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه
ما يخرجه عنها اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لانتفاء
الحاجة لذلك بل وللضرورة في تحصيله وامراة غنية لها
زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا
لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها
ويتحملها عنها سيدها والفرق ~~كمال تسليم الحرة نفسها للزوج~~
كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها
ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتب وعبد بيت المال
والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب
وسيده منه كالاجنبي وليس للاخرين مالك معين يلزم
بها وواجبها لكل واحد صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم
وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووي
ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم
من غالب قوت بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس المؤدى عنه
اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي واو في الخبر السابق
لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض الصاع
عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان احدهما اعلا
من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطى
المزكي اعلا منه اي من غالب قوت بلده جاز لانه زاد

خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت
مخاض ولا يجزي اقل من صاع لمخالفة الاخبار الا من بعضه
حر لزم من تلزمه نفقته كمكاتب ورقيق هو لازم من قوله ولعبد
مشترك بين موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع
فيجزي كلا منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم
الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه
نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه
نفقته كافرا فلا تلزم فطرته من تلزمه نفقته بل لا يلزم
فطرة نفسه كما مر او تكون زوجة ابيه او مستولدته
حيث لزمت نفقتها الولد فلا تلزمه فطرتها وان لزمته
نفقتها لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم
المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة
لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا يلزمه
فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته
نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين
بناء على انها تجب ابتداء على المودي عنه ثم يتحملها عنه المودي
باب بيان محل جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز
اخذها الا في خمس مسايل في زكاة التجارة لانها متعلقها
وفي جبران وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما في اخذه
مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون لفقدها وفي اخراج
شاة دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة
قيمة فهي عينها او في جبر التفاوت بين الاغبط وغيره
بنقد او شقص من الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين
كما في

كما في بعير غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه
من النقد بدلا عن زكاة تعجيلها ولم يقع المعجل الموقع من المالكين
وله ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد باب
بيان اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق
هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر
وزاد الاصل على هذه مسالة نصاب وعليه دين مثله ففي كل من
المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم تجتمعا في مال
واحد باب المبادلة هي موجبة لاستيناف الحول الا في ثلاث
مسايل في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان لم تبلغ كل
نصابا وفي بيعها او شرايها بنصاب اي بعينه اذ لو اشترى
في الذمة ونقده في الثمن وجب استيناف الحول لانه
لا يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين
بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة للاستيناف على الاصل
نعم لو ملك نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب
الاستيناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد
باب الخلطة الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب
ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي
والمالكان ملكيهما المتفرق فقط لتوخذ منهما زكاة الواحد
او يفرق بينهما بعد الخلطة لتوخذ منهما زكاة المنفردين وهي
اي الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع واعيان اي لتميز
لكل منهما بان يكون المال الزكوي شركة بين مالكين

بفتح الميم وكسرها

مثلا وثانيهما خلطة جوار واوصاف اي تسمى بكل منهما وسميتها
بالثاني من زيادتي بان يتميز مالاهما اي يتميز كل منهما ما لاهما
عن الاخر فيزكيان في النوعين كواحد ان كان المالان
اي مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر
كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما
بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة على الاصح ودامت
خلطتهما كل الحول واتحد في النوع الثاني مراحا بضم
الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرحا اي ما تجتمع فيه
الماشية ثم تساق الى المرعى ومسقى اي محل السقي ومحلبا
ان لم يختلف النوع كضان ومعز ومحلبا بفتح اللام اي مكان الحلب
بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا
اي مكان تجفيف الثمر ودياس الحب ودكانا اي المكان الذي
يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال الزكوي
ومكان حفظ له وغيرها من زيادتي كالمال الذي يبيت فيه
والراعي والمرعى والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان
والمكيال والكيال والحراث والجمال وانما اعتبر
الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة
فرع النوع ما اندرج تحت اصل كلي لو ملك نصاب
نعم وباع نصفها في الحول شايعا من اخر اخرج من كل
منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا مالبهما
خلطة جوار وحولاهما مختلف زكيا اي زكى كل منهما ماله
في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة القابلة زكاة
الخلطة لحولها باب تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في المال

لحولي

لحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى الله
عليه وسلم رخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده ولان حق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه
على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط
لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما
خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة
عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف
في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه
تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة
دراهم لم تجز وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة
التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة
مائتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزي فيها المعجل
لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزائه اي المعجل
بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة الاستحقاق
الى تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة
او موت او تغير المالك بفقر او زوال ملك عن ماله المعجل
او تغير القابض بغنى او غيره من مال اخر لا منه وهو مجهول النسب
استرد اي المعجل المالك من القابض ان بين انه زكاة
معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض
لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتى
ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او وبه نقص حدث
قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن وكبر استردهما
بخلاف المنفصلة لحدوثها قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم

بقع المعجل زكاة وجب تجديدها ثم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت
عند القابض لم يجب التجديد بل لا زال الواجب على القابض القيمة
فلا يكمل بها نصاب السائمة **باب زكاة المعدن والركاز لا تجب** اي لا توجد
الزكاة فيهما اي في شي منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور لان الاصل
عدم وجوبها **الا في ذهب او فضة** فتجب للادلة السابقة
وواجب المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة
والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى
هذا المكان معدنا ايضا **وواجب الركاز الخمس** ويصرف مصرف
الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب
في الثمار والزروع **وهو** اي الركاز **دفين الجاهلية** لا دفين
الاسلام **وشرط ملك الواجد له** اي الركاز **ان لا يوجد على ملك**
غيره ولا طريق مسلوك او مطروق كمسجد هو اعم واولى من
قوله ولا قرية مسكونة **والا** بان وجد في شي من هذه الامكنة
فهو لقطة الا ان يجيبه بملك غيره وعرف ذلك الغير فهو
للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى ان
ينتهي الى المحيي والاستثنائي من زيادتي وتقدم انه
يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما
نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية
وذلك نماء في نفسه **باب قسم الصدقات**
اي الزكوات **هي للثمانية المذكورة في** آيه انما الصدقات
للفقراء والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من
كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي
يحتاجه لخدمته وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل وكسبه

بقع

يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر
وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمؤلفة من اسلم ونيته
ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره او مقاتل
على قتال مانعي الزكاة او اعاديها **والرقاب** المكاتبون كتابة
صحيحة **والغارمون** ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا
وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر
مع المدين او هو وحده وقد ضمن بغير اذنه **وسبيل**
الله غزاة لا في لهم ولو اغنيا **وابن السبيل** منشئ
سفرا او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره
وشرط اخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما
وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني
هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال
والكيال والوزان والحافظ افرادها شميا ومطلبيا
ولا يجوز من كل منها اي من هذه الثمانية **اقل من ثلاثة** من
الانحاص عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية وبالقياس
عليه فيهما **الا العامل** فيكتفى فيه بواحد ان حصل به الغرض
ولا يجوز للمالك ولو بنائبه **نقلها** اي الزكاة **لبلد اخر** مثلا
ولو دون مسافة قصر **مع وجود مستحقيها** او بعضه في محل
وجوبها لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم
فترد على فقرائهم ولامتداد اطماع مستحقي
كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي
للمالك الامام فله نقلها **وله** اي المالك **اخراج زكاة**
امواله الباطنة وهي النقد والعرض والركاز وألحق بها

ولو نائبه

زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن وصرفها اي
وصرف الزكاة الي الامام اولي من صرفه لها الي المستحقين لانه
اعرف بالمستحقين واقدر علي التفريق الا ان يكون جايرا
فصرفها الي المستحقين اولي من صرفها الي الامام ولو طلب
الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف
واما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر
في زكاتها وارباباحق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي

باب قسمة الغنيمة والفي الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم
من شي الثاني اية ما افا الله علي رسوله ما اخذناه هو
اولي من قوله ما اخذ من اهل حرب قهرا فهو غنيمة ومنها
ما اخذناه منهم قبل شهر السلاح حين التقي الصفان وما اخذ
من دارهم اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير والا اي وان اخذناه
بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا عند سماعهم خبرنا او تركوه
بغير ما بهم او صولحوا عليه فهو في ومنه خراج وجزية
وتركة مرتد وهو اعم من قوله ومال مرتد قتل او مات
وبدا في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا
او انثي لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه
من ثياب وخف وران والات حرب وزينة كسوار وخاتم
ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر
كافر في حال القتال بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه
او يقطع يديه او رجليه او يساره فالمراد بالقاتل ما يعم
الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة
اخماس لمن شهد اي حضر الوقعة وسراياهم وان لم يشهدها
والسرايا

والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربع مائة
رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة
انفس الي ثلاث مائة او اربع مائة دون من لحقهم بعد
اي بعد انقضايها ولو قبل جمع المال فلا شي له بخلاف من لحقهم
قبل انقضايها لكن لا شي له فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم
وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها
وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان
هذا ان كان الراجل والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا
من اهله كرقيق وصبي وانثي وكذمي خرج باذن الامام
بغير اجرة ارضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد
الامام في قدره بحسب ما يري ويفاوت بين اهله بحسب
نفعهم ويخمس الفي ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد
لانها كانت للنبي صلي الله عليه وسلم لحصول النصرة به
فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف وخمسه
الباقي وخمس الغنيمة بخمسات اي يخمس كل منهما سهم
منه كان للنبي صلي الله عليه وسلم ينفق منه علي مصالحه
وما فضل يصرفه في السلاح وساير المصالح ومصرفه بعده
للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد
الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلما والا
يمة والموذنين وسهم لذوي القربي وهم بنوا هاشم وبنوا
المطلب لاقتصاره صلي الله عليه وسلم في القسم عليهم مع
سوال بني عمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري للذكر
مثل الانثيين لان ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة

المراد بالسد هنا شحنها بالاسلحة
والرجال المقاتلين

كالارث سوا فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام
ولو كان الحاصل قدر الكفاية وزع عليهم لا تسوية مسوا فقدم الاحوج
فالاحوج ولا يستوعب للضرورة وسهم لليتامى واليتيم
صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر
بالحاجة وسهم للمساكين الشامل للفقرا وسهم لابن السبيل
وقدمت بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع
الاسلام باب الكفارة ماخوذة من الكفر بفتح
الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب هي اربعة كفارة ظهار
وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين
وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت
ذلك بقولي وواجب الثلاثة الاول اعتاق رقبة مومنة
قال تعالى في الاولى والذين يظهرون من نسايهم الاية وفي
الثانية ومن قتل مومنا خطا الاية وقال صلى الله عليه
وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت على امراتي في رمضان
هل تجد ما تعتق به رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم به ستين
مسكينا قال لا فجلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
فيه تمر فقال تصدق بهذا على افقر منا فوالله ما بين
لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه
تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمومنة
ثابت في الثانية بالنص وفي غيرها بالحمل عليها سليمة

عن عيب

الخبر لا يتم بعد الاحتلام

فاتى

سليمة عن عيب يخل بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبا
دات ووظايف الاحرار فياتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود
العتق والعاجز عن العمل لا ياتي له ذلك فلا يحصل باعتاقه
مقصود العتق فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر
وبنصر من يد او انملتين من اصبع غيرهما او انملة
من ابهام يد ويجزي صغير واقرع ومريض يرجى برؤه فان
عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين لما مر
وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب
الاستيناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به الا لحيض كنفاس فلا ينقطع به
التتابع لضرورة منهما ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن
لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا انقطع
بهما التتابع فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا
لكل منهم مد مما مر من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر
الا القتل فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق
على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول وعلى ذلك
في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد
لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان وواجب
الاخيرة وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل
منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم مما يعتاد لبسه
كقميص وعمامة وقبة ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته او
لم يصلح المدفوع له او تحرير رقبة بقيد رقبة بقولي مومنة
لاية كفارة اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل

الشهرين

المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام
ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد
خفف بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات
وان كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل
فلم تثبت اي لم تستقر لكونها نسخت تلاوته لو عجز عن خصال
الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها
باب الفدية في ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب
لافطار من الصوم في رمضان لحمل او رضاع اي للخوف على الولد
منهما اخذا من اية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس
انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه وتستثنى
المتحيرة فلا فدية عليها للشك او كبر لشيخ بان لم يطق
من قام به الصوم ومثله مرض لا يرجى برؤه وتاخير قضا
صوم يوم من رمضان بلا عذر الى رمضان اخر لخبر من ادرك
رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر
صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم
مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه وتكرر
بتكرر السنين اما تاخيره بعذر كان استمر مسافرا
او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه
وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه
في الاحرام بحج او عمرة الا ما يتعذر بقاؤه كظفر منكسر
او شعرة بجفنه او قريب منها وتعبيري بالازالة
اعم من تعبيره بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي
منى بلا عذر او ترك رمي حصاة من الجمار وقطع نبات

من نبات

من نبات الحرم او من صيده او من صيد غيره في الاحرام
وقيمته اي الشيء قيمة المد فان لم يتفاوت بل نقصت
عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها
من زيادتي كموت من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذر
صوم الدهر اذا افطر باذن يوما عمدا النوع الثاني مدان
يجبان لازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين او بعضهما
في الاحرام الا ان يتعذر بقاؤهما وهذا على ايجاب المد والمدين
في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففي واحد
منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم
وفي اثنين صوم يومين وقتل صيد حرمي او في الاحرام
او قطع شجرة حرمية وقيمتهما اي قيمة كل منهما
قيمة المدين نظير ما مر وغيرها من زيادتي كتقليم
ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يتعذر بقاؤهما وترك
مبيت ليلتين من ليالي منى او رمي حصاتين من الجمار
النوع الثالث دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام ووطء
من محرم بعد الانشاد او التحلل وازالة ثلاث شعرات دفعة
واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطيب ولبس وترك احرام
من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك او
ترك طواف وداع او ترك مبيت ليالي منى او ترك الرمي
او ترك مبيت بمزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة
حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران
ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات
نسك واحصار عنه وافساد له بوطء فقيه بدنة

حسن
قوله ايجاب المد والمدين
في الشعر اي في حسبان الشعر
ان اختار الدم في كمال الفدية
ونحو في [illegible] او
ثلاث او [illegible]
ان اذا اختار الصوم وهو
ثلاث اصح في كمال الفدية
وجه ثاني حسن في الاقل من
ثلاث وهو صاع في الواحد
وصاعان في الاثنين واذا اختار
الصوم وجه ثاني حسن وهو
بل ايام واما اذا اختار الدم
وليس له من محسن يرجع اليه
فتعين رجوعه الى الاصل
لانها قد عدم التقويم لتعالي
الاحرام تم

وتقييد الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك
وندهو لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان
انواع هذه الدما في مبحث الحج والعمرة

كتاب الصوم

هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا
وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته اربعة اشيا
اسلام وعقل ونقا من نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت
وهذا عن الاصل من زوضه الانبة وعبر عنه بالعلم
بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمى عليه لم يفق
لحظة من نهاره ولا نحو حايض ولا من جهل وقت دخول
الصوم وشرط وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة
للصوم فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم
والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون
ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض
لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر وفرضه اي
ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال
رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه
فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفا الموانع قبلها
وصايم كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي وترك
مفطر من تناول طعام وغيره وجميعه اي الصوم
اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض

ثلاثة

بعه

ثلاثة انواع احدها ما يجب تتابعا وهو صوم رمضان وكفارة
ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم
نذر شرط فيه تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم
تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه يفرق فيها
بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي وصوم نذر
شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران اي التتابع
والتفريق وهو قضا رمضان وكفارة جماع في احرام
بنسك وكفارة يمين وفدية تحلق او صيد او شجر او
لبس او تطيب او احصار او تقليم اظفار او دهن شعر
راس او لحية في احرام وصوم نذر مطلق والنفل من
الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب والمؤكد
منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله
عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال
فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه الترمذي
وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم ذو القعدة وذو
الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها في اخبر
ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل
الصيام بعد رمضان شهر الله الحرام المحرم ويوم عرفة
لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه
وسلم سيل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية
والماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة
للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعا وهو تاسع المحرم
وعاشورا وهو عاشر المحرم لانه صلى الله عليه وسلم

سئل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لئن عشت
الي قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم
وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام
داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يوم مبني
لامره صلي الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك
رواه الشيخان وصوم يوم لايجد فيه ما ياكله للاتباع رواه
مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت عايشة رضي الله
عنها كان النبي صلي الله عليه وسلم يصوم حتي نقول لا يفطر
ويفطر حتي نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر قط
الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وصوم
ايام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا
من زيادتي والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل
والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة
وقد يفضي ذلك الي التحريم والمتطوع بصوم وعليه قضا فرض
منه فانه يعذر لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته
حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان
وافراد جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاولين بوم
رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه
ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصاري ليوم الاحد وذكره
من زيادتي وكذا قولي صوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت
حق وصوم يوم عرفة لحاج خلاف الاولي وجعله الاصل
مكروها وهو مع دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج
للاتباع وليتقوي علي الدعا والحرام منه صوم العيدين

للنهي

68

للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالي وصوم
حايض ونفسا للاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين
من شعبان اذا تحدث الناس برويته ولم يشهد بها احد
او شهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة وذلك
لخبر مسلم من صام يوم الشك فقد عصي ابا القاسم صلي الله
عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه
بلا سبب والا كان يكون عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم
بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة
وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان
فلا صيام حتي يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح
الا ان يصله بما قبله او يصومه لسبب كقضا او موافقة
عادة فلا يحرم بل يجب او يسن باب ما يفسد الصوم
وان علم بعضه مما مر وهو وصول عين من منفذ جوفه ولو
حقنة او ما مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله تعالي
كلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا
مبالغة لتولده من مامور به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر
فلا يضر وصول ريح بالشم الي دماغه ولا وصول الطعم بالذوق
الي حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد بطعم
الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الي الجوف بتشرب المسام
وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا او داوي جرحه فوصل
ذلك الي المخ او اللحم وانزال المني بلمس بشرة لشهوة

واستقاة من زيادتي وان تيقن انه لم يرجع
شي الي الجوف

كالوطي بلا انزال بل اولي الا في نوم او بنظر او فكر او لمس بلا شهوة
اوضم امراة الي نفسه بحايل فلا يفسد الانزال لشي منها
الصوم لانتفا المباشرة او الشهوة ووطي في فرج قبل او دبر
مع تعمد ذلك كله واختياره وعلم بتحريمه من زيادتي لثبوت
بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسده شي من ذلك
مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر والوطي في دبر كقبل
اي كالوطي في ساير احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحي من
الحق لا تاتوا النسا في ادبارهن رواه الشافعي وصححه وفي تحليل
للزوج الاول احتياطا له ولخبر ورد فيه في الصحيحين وفي
تحصين لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة وفي عنة
اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة وفي انه لا يسقط به الطلب
في الايلا كذلك وفي ان البكر لا تصير به كالثيب في الاستئذان
اذنا بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وحمل الزفاف ثلاث
ليالي لبقا البكارة وفي غيرها من زيادتي اي غير المذكورات
كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا
وكما لو وطي المشتري البكر في دبرها ثم ظهر بها عيب لا ترد
او وطيها في دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب
الغسل اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه من
القبل فان فيه تفصيلا في وجوب اعادة الغسل ثم ليس
لخروج مني الواطي بل لخروج مني الموطوءة ويجب مع القضا
للصوم الكفارة فقط على من افسد صومه في رمضان بجماع
اثم به للصوم هو اولي من قوله عمدا فلا كفارة على من افسده
بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر وقضا لان النص

بلا

انما ورد

انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا علي مسافر افطر
بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا ويجب مع القضا
الامساك للصوم في رمضان لا في غيره علي متعد بفطر
لتعديه بافساده وعلي تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره
وعلي من تسحر ظانا بقاء اي الليل او افطر ظانا الغروب
فبان خلافه فيهما لذلك وعلي من بان له يوم ثلاثي شعبان
انه من رمضان لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال
وعلي من سبق ماء المبالغة بما امر من مضمضة او استنشاق
لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا او مجنون افاق وكافر
سلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم
الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو
ارتكب محذورا لا شي عليه سوي الاثم باب
الافطار في رمضان هو انواع ستة واجب مع القضا
وهو لحايض ونفسا للاجماع ولخبر الصحيحين عن عايشة
كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة وجايز مع وجوب
القضا وهو لمريض خاف مشقة شديدة ومسافر سفر
قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضا
فلقوله تعالي فمن كان منكم مريضا او علي سفر اي فافطر
فعدة من ايام اخر وموجب للقضا والفدية وهو اثنان
الافطار لخوف علي غيره كالافطار لانقاذ مشرف علي غرق
وافطار حامل او مرضع خوفا علي الولد وان كان ولد
غير المرضع اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما وجوب
القضا فكالافطار للمرض ويستثني من ذلك المتحيرة

بيوم

فلا فدية عليها اذا افطرت لشي مما ذكر فان افطرت لخوف على نفسه
فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شي من رمضان امكنه حتى
يأتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية . وموجب للفدية
دون القضا وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه
عن الصوم ومثله مريض لا يرجي برؤه وعكسه اي موجب
للقضا دون الفدية وهو لمجمع مغمي عليه وناس للنية ومتعد
بفطره بغير جماع تداركا للمافات ولانه لم يرد نص بوجوب
الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض يدل بدليل جوازه
على الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري
بما ذكر اولي من اقتصاره على المغمي عليه وغير موجب لشي منهما
وهو لمجنون لعدم تكليفه

باب ما يكره في الصوم

لاجله وهو عشرة على ما يأتي منها شتمه وقد يحرم فان
شتمه احد فليقل اني صايم وتاخير فطر لمن قصده ورأى
ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا
الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ومضغ علك بكسر
العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر
في وجه وان القاه عطشه قاله ابن الرفعة ولا فرق بين
علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ماضغ له غيره
وذوق طعام خوف الوصول الى حلقه والحجام وتحجم لخبر
البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار
المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه
بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به
في الروضة وجزم في اصلها في موضع والمجموع بانه

خلاف

خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثرين
فالمختار الفتوي عليه انتهي وفي معني الاحتجام الافتصاد
وقبلة ان لم تحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو
صايم ونهي عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته
هو ما حكي عن نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه
صاحب المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو
المعتمد ودخول حمام لانه يضعف وسواك بعد الزوال
لانه يذهب الخلوف ونظر لما يحل له التمتع به لشهوة
اما النظر لما لا يحل فحرام على الصايم وغيره

باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر

وهو ما وصل اليه بنسيان
او جهل او اكراه للخبر واقتصر الاصل على النسيان والاصل
فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم
صومه فانما اطعمه الله وسقاه او بجريان ريق به بطعام
بين اسنانه وقد عجز عن مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر
على مجه لتقصيره او وصل اليه وكان غبار طريق بل لو فتح
فاه عمدا حتي وصل الى الجوف فلم يفطر على الصحيح او كان
غربلة دقيق او ذبابا طايرا او نحوه كبعوض لمشقة
الاحتراز عن ذلك

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث
سوا كان خيرا او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص
مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط

بو[...] صح

[...] ولان [...] والنهي وكره البيضا [...] لان الذنوب [...] السموم [...] دفع [...] نقلا منه

قال صلى الله عليه وسلم كيف بكم وبزمان يغربل الناس فيه غربلة اي تذهب خيارهم وتبقى شرارهم اهـ درر

من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه
الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى
الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة
كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان آكد اقتداء به
صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة
لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف
اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف فيه
ما ذكرته بقولي يختص الاعتكاف كالطواف وتحية المسجد
بالمسجد للاتباع فلا يصح شيء منها في غيره والجامع بالاعتكاف
اولى ويفسد في الحال مطلقا ومع ما مضى منه ان كان
منذورا متتابعا بعا بستة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم
بوطء في فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال للمني
بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف
بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام
فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من التتابع ويفسد
به في الحال بمعنى انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغماء
فانه يحسب معه كالنوم وسكر لما مر وخروج من المسجد
بلا عذر او لا لقصد ثبت بافراده لا بنيته او لحق تعدى
بالمطل به لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك كردة
وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرين
لما مضى من التتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا ولا يضر
خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان يقضي
لاشياء كاكل وان امكن فيه وشرب لم يمكن فيه

بخلاف

بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحيى منه بخلاف الاكل وقضاء
حاجته وهي البول والغائط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد
ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج الى داره
لا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه موضعا او لا
يليق بحاله قضاء الحاجة في غير داره ولا يعدل الى الابعد
من داريه ولا يتانى اكثر من عادته وله الوضوء حينئذ
خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم يطل ولم يعدل عن
الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها
واذان على منارة للمسجد قريبة منه ان كان المؤذن
راتبا لالفه صعودها بالاذان والف الناس صوته بخلاف
خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان
او للاذان لكن على منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة
عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث
بشيء منها في المسجد فلا الخروج له التتابع الا ان تكون ينقطع
في مدة تخلو عنها غالبا واغماء ومرض يشق معهما الاقامة
في المسجد وجنون كذلك كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق
ذلك وذكر القيد المذكور في الاغماء من زيادتي وعدة ليست
بسبب المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا
كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة
شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت
قبل تمامها ووفي لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف
قاهر بغير حق لعذره وخوف انهدام المسجد وخوف
وقوع نهب يخاف على البلد منه والجمعة اي لصلاتها

ليلاً تفوته لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه لانه كان يمكنه
الاعتكاف في الجامع ودفن ميت واداء شهادة تعينا
عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية ان
تعينا التحمل فيها ايضا والا بطل لانه في الشق الاول
بداعيته بخلافه في الثاني وكذا المبيت غسله والصلاة
عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام وان امكن في المسجد
واذا زال ما ذكر عاد للبناء على الفور وبه صرح الاصل في الهدم
لا انهدام والتعذر ويقضي ما فات غير اوقات قضاء الحاجة
وغير الزمن المصروف الى المستثنى فيما اذا استثنى وعين
المدة كتاب النسك من حج وعمرة الحج بفتح الحاء وكسرها لغة
القصد وقصد الكعبة للنسك الآتي بيانه والعمرة لغة الزيارة
وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه والاصل فيهما قبل
الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين
وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة
ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي
الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى السابق
في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر
لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة
ولا على غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة
له وسيأتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت
الحج ثم افتقر قبل حجه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل
الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط

وجوب

٧٢ وجوب العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام
بها في اي وقت شاء نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله
بالرمي والمبيت نص عليه الشافعي في الام والنسك انواع اربعة
نسك اسلام وقضاء ونذر ونفل ويؤدى النسكان باوجه
ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو
في غير اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم
مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان
او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه
في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم
بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيئا بخلاف
ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وعلى
كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري
الحرم قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع
بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام وهم من دون مرحلتين منه اي من الحرم لان كل
موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله
فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاق
هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له مسكنان قريب وبعيد
فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى مقامه
بهما وكان اهله وماله باحدهما دائما او اكثر فالحكم له وان
استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان
لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري
الحرم فلا دم عليه لمفهوم الآية ولم يبعد من ذكر من المتمتع

او القارن لاحرام الحج الميقات ولو كان غير الميقات الذي
احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه
لانتفا تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه
فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه
لم يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد واما
في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد
بن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك
لم يهدوا ويحرم الشخص بالعمرة ان كان بغير الحرم من الميقات
على ما ياتي بيانه فان كان بالحرم هو اولى من قول اهل مكة خرج اي وجوبا
الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزاته عمرته
وعليه دم لان الاساءة بترك الميقات انما [illegible]
تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا واركانها هو اولى من قوله
واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعنى الدخول في النسك
بنيته وطواف وسعي بين الصفا والمروة سبعا يحسب
الذهاب مرة والعود اخرى وازالة شعر من الراس
وهذا اعم من قوله هنا ومما ياتي والحلق والافضل لمن بالحرم
ان يحرم بها اي العمرة من الجعرانة باسكان العين
وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي
في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم
لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه
وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد
عائشة بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية

بتخفيف

بتخفيف الياء على الافصح بير بين جدة والمدينة على ستة
فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار
منها فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي
انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع الصواب انه كان
احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية
كما رواه البخاري

باب اركان الحج وواجباته وسننه

اركانه خمسة احرام للاجماع والاتباع رواه الشيخان ووقوف
بعرفة باي جزء منها ولو لحظة او نايما او مارا في طلب ابق ونحوه
لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته
من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط
لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن او الحادي
عشر ولا في غير المكان وطواف افاضة للاجماع ولقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر
وسعي سبعا كما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن
ويعتبر ابتداؤه من الصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف
القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وازالة شعر من
الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان
يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان
يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر
ثم الطواف على السعي على ما مر ويشترط للطواف اربعة اشيا
طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث
هنا تطهر وبنا الا بالاغما والجنون فليستانف وعدم نكس
للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواها مسلم بان يجعل

قوله ما لم يتخلل بينهما اي بين طواف القدوم والسعي اما اذا تخلل بينهما الوقوف فلا بد للسعي من طواف الافاضة لدخول وقته حينئذ

البيت عن يساره ويمر تلقاء وجهه على اسافل بدنه فلا يجوز جعله
في مروره عن يمينه ولا تلقاء وجهه ولا مروره على اعالي بدنه
وان يجعل البيت عن يساره ويبتدي من الحجر الاسود وبحاذيه
بجميع بدنه ليكن طوافه في المسجد خارج الحجر البيت والشا
ذروان ولو على مرتفع عن البيت كسقف وستر عورة كما في الصلاة
وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف وسننه اي للطائف
افتتاحه باستلام الحجر الاسود بيده وان يقبله في كل طوفة
هو اولى من قوله في كل وتر وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز
عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن استلامه بها استلم
بعصى او نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشي فيها ثم قبل
ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه
ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا استلام ولا تقبيل الا عند خلو
المطاف بليل او نهار ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار اكد
وان يرمل الرجل في الطوفات الثلاث الاول بان يسرع
مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة على هينته
للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي
مطلوب وان يضطبع في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي
على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه
على الايسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي رواه ابو داود
باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثى فلا يسن
لهما الرمل ولا الاضطباع وان يبدا كل من الرجل وغيره
به اي الطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان
الا ان يجد الامام في مكتوبة او تقام لها الجماعة
اوتكون

اوتكون عليه فائتة او يخاف فوت فرض او راتبة مؤكدة
فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت الطواف الى الليل وتعبيري براتبة مؤكدة اعم من تعبيره
بركعتي الفجر او الوتر ويسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر
خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يمشي
في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة
وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي
بين الطوفات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل
مع القرب البعد ورمل فان كان في البعد نسا الا يومن لمسهن
قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهي ما يجبر بتركه الفدية
خمسة احرام من الميقات فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم
يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواء في ذلك الناسي والجاهل
وغيرهما وان لم ياثما والمبيت ليالي منا اي معظمها نعم
ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت
الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور
ساعة منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله
عن نص الام وهذا مع الاستثنا الاتي بالنسبة اليه من
زيادتي الا المعذور بالدعا بضم الراء جمع راع كرعا بكسرها واهل
السقاية فليس بواجب عليهما لانه صلى الله عليه وسلم
رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه مسلم
الترمذي وقال حسن صحيح ورخص صلى الله عليه وسلم
للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة

قوله ايعد ورمل لان الرمل سنة في ذاته والقرب سنة لغيره ولو
لشرف البيت وما للذات
مقدم على ما للغير

المزدلفة ولا يجب المبيت على من له عذر من جهة غريم يخاف منه
او مريض يتعهده او غيرهما وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن
احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه
ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر
ويطوف الا طواف الوداع لحائض فلا يجب عليها رواه الشيخان عن
ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف عن المراة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها
العود والطواف او بعدها فلا والنفساء كالحائض ومن
لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا في حج واراد
الاقامة بمكة والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما ياتي
بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج جوهره
منه بالعلاج بخلاف ما ليس كذلك ككحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس
وحديد بعد استخراج جوهرهما منهما وساير الجواهر المنطبعة وذلك
لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه
النسائي وغيره وسننه اي الحج لبيك تلبية بان يقول لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك صح
ويسن الاكثار منها والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم
عند الفراغ منها وسؤال الجنة واستعاذة من النار وتستمر
التلبية الى التحرم العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي
بعده على الجديد لان فيهما اذكارا خاصة ووقف بعرفة بين الليل
والنهار لمن وقف نهارا خروجا من خلاف من اوجبه وطواف
قدوم لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج
او قارن دخل مكة قبل الوقوف وشدة سعي كل مرة في محله

وهو

وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب
من الصفا بقدر ستة اذرع الى بين الميلين الاخضرين احدهما
بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك
للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة
والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق
رؤوس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي
بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة
وستر العورة وشدة السعي في بطن وادي محسر للاتباع رواه
مسلم وسمي محسرا لان فيلا من اصحاب الفيل حسر فيه
اي اعيى وشدة السعي فيهما ذكر والرقي خاصان بالرجل والاذكار
المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم السابع
من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر
بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة
اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان نعم ان كان اليوم
يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت وان يحلق الرجل ويقصر
غيره من امراة وخنثى وذكر حكمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل
من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول
الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب
في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة التي تليها ويعلمهم
في الرابعة جواز النفر وتوديعهم والوقوف بالمشعر الحرام وهو
جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون
الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت
بمنى ليلة عرفة واخر ليلة من لياليها بان لا ينفر في اليوم

الثاني وبين اذا اشترانيا في المحصب ويترك به ويصلي فيه الظهر
والعصر والمغرب والعشا ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من
طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب
من ماء زمزم ثم انصرف والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر
البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد
من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة البيت
اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام
العايذ بك من النار وبين الركنين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي
على الصفا والمروة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
ثم يدعو بما شا دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا
وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يكون غسل
دخول مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس رداء وازارا ابيضين
جديدين والا فمغسولين وتطييب البدن قبل الاحرام ولو بما له
جرم ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق تنبيه
سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى

باب محرمات

باب محرمات الاحرام اي المحرمات بسببه هي وطي لاية فلا رفث
اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطي وقبلة ان حركت الشهوة ولمس
ومباشرة بشهوة واستمنا بنحو يده كما في الصوم خلافا لانزال
بالنظر او الفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطييب
في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد
وبنفسج ودهنهما ولبس قفازين او احدهما للنهي عن ذلك
رواه البخاري والقفاز شي يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون
له ازرار يزر على الساعدين من البرد وسوا في هذه المذكورات
الرجل وغيره ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا
وخفا للنهي عنها في خبر الصحيحين واصطياد لماكول بري وحشي
او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشرا وغيره قال
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه وقتل صيد
مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ودلالة عليه
واكل ما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم لما اخبر ابو قتادة وهو
حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال
فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة شعر من الراس او غيره
ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رووسكم
حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد
وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع
والتعبير بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر
راس او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن
لوز لما فيه من التزين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر شانه
المامور به ذلك فان فعل شيا منها ناسيا او جاهلا بتحريمه

قوله لاية فلا رفث اشارة الى ان
خبر بمعنى النهي والسر في التعبير
عن النهي بالخبر اشارة الى ان
المخاطبين امتثلوا النهي فقد انه
المنهي عنه فاخبر عنه
وهذا ابلغ من صريح النهي
وقوله بنحو يده كالاستمنا
بيد زوجته او امته

فان كان لأنا لحلق شعره وقتل صيد وجبت الفدية لان
ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب
الفدية على المجنون او كان متعاكاللبس والتطيب فلا تجب الفدية
لانتفا الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا اما العامد العالم بالتحريم
فعليه الفدية مطلقا كالناسي فيما ان احتاج لفعل شي من ذلك
لمرض او حر او برد او نحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في
قطع ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر
ولا في وطي جراد عم المسالك ولا في قتل صيد قتله دفعا لصياله
او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه ولا
يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه

باب التحلل من النسك

وهو على اربعة اوجه وان عدها الاصل ستة احدها ان يكون بتمام
الافعال من حج او عمرة ومعا اي ومن هذا الوجه تمام العمرة لمن
احرم بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام نسك الصبي
وتعبيره بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج فان يحجه
باثنين من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر
من راسه هو اعم من قوله والحلق حل له ما حرم عليه بالاحرام غير
نكاح ووطي ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة روى النسائي
باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا
وحل له بالثالث بعد الاثنين البقية اي بقية محرمات
الاحرام وهي النكاح والوطي ومقدماته الثاني ان يحرم بحج فيفوته
فيتحلل بلا وقوف بعرفة ولا رمي ومبيت ويخرج بالحج
العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي الثالث ان يشترط في احرامه
بنسك التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق

فيتحلل

فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل
بكونه قبله روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها
اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي
وقولي اللهم محلي حيث حبستني وتقاس بالحج العمرة ولو
قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير
تحلل الرابع ان يتحلل للاحصار اي للمنع من اتمام نسكه
وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار او لم يخف الفوت
كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح اي بذبح
ما يجزي في الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي واردتم
التحلل فما استيسر من الهدي فازالة شعر من راسه وهذا
من زيادتي وبنية تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل فالترتيب
المفاد بالفا مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا راوسكم
حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته
طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال
بازالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه
فاغتفر تاخيره هذا ان لم يكن له الى مكة الا طريق واحد
فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل
عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال
الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله
الماوردي والاحصار يكون بعدو ومنع والد او سيد
او زوج وهو من زيادتي او غريم بقيد زدته بقولي
لمعسر عجز عن اثبات اعساره ومحل ذلك اذا احرم

بنت عمه

يقال جازاه يفعله اي كافاه عليه

الممنوع بغير اذن من له منعه باب جزاء الصيد
يعني الصيد هو نوعان احدهما صيد بحر يحل للمحرم كغيره
اصطياده ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر
وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل له
اي للمحرم قتله ولا يضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة
جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذو اذى كحداة وغراب
وكلب لا نفع فيه هو اعم من قوله والكلب العقور وكل سبع
عاد وصيد صائل او مانع من الطريق ويسن للمحرم وغيره
قتل المؤذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو
ما لا يؤكل ولا هو متولد الا ما تولد من ماكول وحشي وغير
ماكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله
وهو ماكول وحشي او في اصله وحشي فيضمن اي يضمنه
قاتله محرما او في الحرم بمثله خلقة تقريبا ان كان له
مثل والا اي وان لم يكن له مثل فبقيمته على الخبر بها
كما سيأتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضاء عمر وغيره منهم بذلك
وفي حمار وحش وبقرة وعل بكسر العين وهو الاروى
اي تيس جبلي بقرة فقد قضي بها في الاولين ابن عباس
وغيره وقيس بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فالانسب
ان يقال وفي الوعل تيس وان جاز فيما الذكر بالانثى
وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم
في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بتيس
اعفر فالمراد بالكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز
وفي ارنب عناق لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق انثى

المعز

المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قال النووي في تحريره وقال
في الروضة كاصلها انها انثى المعز من حين تولد حتى ترعى
وفي ثعلب شاة كما روي عن عطاء وفي ضب جدي كما روي
عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفرة لقضاء عمر فيه بذلك
والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت
عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير
من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب شاة لقضاء
الصحابة فيه بها ونحو من زيادتي وفيما هو اكبر منه اي من
الحمام كدراج وهو طائر باطن جناحيه اسود وظاهرهما
اغبر على خلقة القطا الا انه الطف منه وفي اللباب
بدله كدجاج حبشي وكروان وهو طائر يشبه البط لا ينام
الليل قيمته اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم
بمثله عدلان فقيهان فطنان باب رمي الجمار اي الرمي
الى الجمرات الثلاث الاتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة
يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف والا فلابد من تقديم
الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس ويبقى وقت الاختيار
الى غروب شمسه اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت
الجواز الى اخر ايام التشريق خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد
الى غروب شمس يوم النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق
بالزوال اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم
ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ويبقى وقت اختياره كل يوم
الى غروب شمسه ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق فلو رمى
ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء والمتروك يتداركه

سابقا لي وظيفة الوقت وعدد الرمي سبعون حصاة
يوم النحر منها سبع بسبع رميات في جمرة العقبة وفي
كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع
بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد
الخيف وهي اولاهن من جهة عرفات ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولى والثانية ويدعو
بقدر سورة البقرة

باب مواقيت النسك

الكائنة من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات اهل
المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة
اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق وكل من كان من
من المذكوران حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص عليها روى
الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد النسائي
ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن
يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا
حتى اهل مكة من مكة وروى ابو داود وغيره باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات
عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير
والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه في الاصل
كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحكاه في المجموع

علي ان عمر لم يبلغه النص فحده باجتهاده فوافق النص
واحرامهم اي اهل العراق من العقيق قبله اي قبل ذات
عرق افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط
وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وبينه
وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة
قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث
مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي
انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان
الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن
المنازل وتهامة بكسر التاء بلد وقيل ما نزل
عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال له الملم بالصرف
وتركه جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة والعقيق
واد وراء ذات عرق في جانب المشرق

باب الهدي

هو نوعان واجب لفعل حرام او ترك واجب
مما سيذكر كما سياتي في بابه وانما وجب به لانه يسلك
به مسالك واجب الشرع فلا يجوز للمهدي الاكل منه
ومتطوع به فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر
ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل منه ثلثه ويهدي
للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا
منها واطعموا القانع اي السائل ويقال الراضي بما عنده
وبما يعطي بلا سوال والمعتر اي المتعرض للسوال
وما عبرت به كالاصل عبر جماعة وعبر
اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال الشيخان

قوله يسلك به مسلك واجب الشرع ومن هنا
لو اقر بنحو ان يصلي به صلاة
واطلق وجب عليه صلاة ركعتين
لا اقل ما يجوز من الواجب
وقيل ركعة نظرا الى انه يسلك
به مسلك جايز الشرع

ريشه ان لا يكون اخلالا في الحقيقة لكن من اقتصر على القصد بالثلثين ذكر الافضل او توسع بعد الهدية صدقة **ودما النسك** نوعان احدها **منصوص** عليه **في الكتاب وهو** اربعة **دم تمتع وجزا صيد وفدية** دفع **اذى** لحلق **وفدية** **احصار فان عدم التمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج** **وسبعة اذا رجع الى اهله** واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يوثر فيه ماله الغايب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق تجب في القضا بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الادا وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة **وجزا الصيد** **ان كان له مثل خير بين اخراج مثله** بان يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم **وتقويمه بدراهم يشتري بها** **مثلا طعاما** يجزي في الفطرة **ويتصدق به** على مساكين الحرم **لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما** لانه جزا مثل ما قتل **وهو صوم التعديل** لقوله تعالى او عدل ذلك صياما **وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه** **فيشتري بقيمته** مثلا **طعاما ويتصدق به** على مساكين الحرم **وان يصوم عن كل مد يوما** كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر

قيمة

قيمة محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل **وخير في فدية** دفع **الاذى بحلق وتقليم بين ذبح** **شاة** بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم **او صوم ثلاثة ايام او تصدق باثني عشر مدا على ستة** **مساكين** من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره **ودم الاحصار شاة** بصفة الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي **فان عدمها** فيجب بدلها كدم التمتع وغيره **وهو طعام بقيمتها** لانه اقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية **فان عجز عنه صام عن كل مد يوما** قياسا على الدم الواجب بترك مامور به **وغير المنصوص** عليه في الكتاب وهو النوع الثاني **نوعان احدهما الترك لنسك** يجبر تركه **وهو خمسة** **الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة** **ومنى والرمي وطواف الوداع** وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع **الثاني للترفه وهو** خمسة ايضا **الوطي** في فرج او غيره اي بين الفخذين وان اقتصر الاصل على الثاني **واللمس بشهوة والقبلة** **والتطيب واللباس والدهان ثم الدما اربعة** احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب من خمسة المذكورة والثاني دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار والثالث دم تخيير وتقدير وهو دم اللمس والتطيب والدهن [illegible] او لحيته وتركه [illegible]

و ابانة الشعر او الظفر و جماع غير المفسد و مقدمات
جماعه والاستمتاع ابتداء تخيير و تعديل و هو دم الصيد
والشجر باب [illegible] افساد النسك بسبب
الوطي في فرج من آدمي او غيره قبل التحلل الاول
ان كان الواطي متعمدا عالما بالتحريم مختارا اللنهي عنه بقوله
تعالى فلا رفث والرفث الوطي كما مر والاصل في النهي الفساد
ولا افساد بوطي المشكل غيره ولا بوطي غيره له في قبله ويجب بدنة
ذكرا او انثى لقضا الصحابة بذلك وان عدمها لزمه بقرة
وان عدمها سبع شياه فان عدمها قوم البدنة بدراهم
واشترى بقيمتها طعاما و تصدق به فان عجز صام عن
كل مد يوما فان وطي بين التحللين او بعد الافساد لزمه
شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل
النعامة كما علم مما مر الا انه يتخير فيها هنا بين الاشياء
بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا
باب فوات الحج لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر
من فاته الوقوف بها تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعى
ولا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام كما سيأتي وعليه القضا
ودم لما رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح عن هبار بن الاسود
ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر في الصحابة
ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا احرم بالقضا
كما يجب دم التمتع بالاحرام ولا تفوت العمرة بفردها به
بقولي مستقلة وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين
كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع

الحج

الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم ان
قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع افراد مستقلة
باب مكروهات النسك من حج وعمرة فهو اولى من اقتصاره
على الحج وان كانت مكروهاته اكثر وهي الجدال قال تعالى
ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي المرا مع الخدم والرفقا والنظر
لما يجد له مما يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب المحرم وتسمية
الطواف شوطا لانه الهلاك قال في المجموع المختار انه لا يكره
لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهي
الشرع ولم يثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف
شوطا لا يختص بالحج لكنها فيه افحش كلبس الحرير في الصلاة
واخذ حصا الجمرات من المسجد لانها فرشه او من الجمرة
وان لم تكن الحصاة رمي بها او من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها
وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح فيها من زيادتي وذكر
الاصطخري المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف
الاولى لا مكروه كما مر في الصوم وغيرها من زيادتي اي غير
المذكورات كان ياخذ شيئا من الحل وان يسافر الى النسك تعويلا
على السؤال وان يحك شعره باظفاره وان يمشط راسه ولحيته
لئلا ينتف الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة
كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان يكل
الطائف او يشرب باب نذر الهدي وغيره النذر
بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة
عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله
يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله

فالبطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم
لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه بن ادم والنذر نوعان
نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم
وفيه كفارة او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر
تبرر وجعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلها نوعين
نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل
بقولي هو غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة
وهو ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفي مريضي الله
او ذهب عني كذا فلله علي [illegible] او فعل كذا و ثانيهما نذر تبرر
وهو بخلافه اي ما لا يعلق بشي فيجب الوفاء به حالا وبالاول
عند حصول المعلق لخبر البخاري السابق ثم ان عين الناذر
المنذور ولو بنيته تعين والا بان لم يعينه فلا يجوز ابدا
له والا اي وان لم يعينه كان قال لله علي ان اهدي هديا
ولو لم ينو شيئا فلا يجوز غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق
النذر يحمل على ما وجب من ذلك كعبش وواجبه من النعم
شاة او سبع بدنة او بقرة كما في الاضحية والباقي من
البدنة او البقرة اذا اخرجها متطوع به فله الاكل منه
وليس لناذر هدي تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل
او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه الا تصرفا بذبح
في وقته وركوب واركاب وحمل عليه للحاجة اليها
وشرب لبن فله ذلك فان حصل خلل بذلك نقص ضمنه
باب كيفية الاستطاعة للنسك هي نوعان احدهما
استطاعة بنفسه بان يستمسك على المركوب

بلا مشقة

بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قائد في حق الاعمى
وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة وما يتعلق به
الحال من محمل او قتاب ونحوه الان يكون سفره قصيرا
وهو قوي على المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة
وان يجد عليها بكل مرحلة والزاد والما واوعيتها حتى
في المحال المعتاد حملها منها لان المؤنة تعظم بحملها لكثرتها
نعم ان قصر سفره وهو يكتسب في يوم كفايته اياما
لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك بثمن المثل
وهو القدر اللايق به في ذلك المكان والزمان وان يامن
الطريق ولو ظنا في النفس والبضع والمال ونحوها
وان يخرج مع المراة نحو محرم كزوجها وعبدها او امراتين
ثقتين لتامن على نفسها وتلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها
وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به وثانيهما استطاعة
بغيره بان لم يستمسك على المركوب الاستمساك السابق
وان يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقته
من تلزمه نفقته يوم الاستيجار المعتبر باجرة المثل
فاقل عنه او يجد مطيعا بذلك او من [illegible] او يعتمر عنه
بالرزق كان يقول له حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك
فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج او العمرة
بكل ذلك عنه ويسقط به فرضه وقد ذكرت في شرح الاصل
فوايد باب بالتنوين الصرورة بصاد مهملة
وهو من لم يحج حجة الاسلام اي ولم يعتمر عمرته لا يصح
حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن

نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة
قال اخ لي او قريب قال حججت عن نفسك قال لا قال
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ويجي من ذكر صدوره
لانه صرف نفقته عن اخراجها في الحج او نوى من عليه فرض
اذا كان اوقضا او نذرا غيره بان نوى نفلا او نوى
قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام
اوقضا وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان تقع كلها دفعة
واحدة للمعضوب والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر
الاسن فانه حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام
لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل
واجب لان الاستدامة كالابتدا ولا من احرم بنسك
ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج وهو من زيادتي
ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بحج لم يضره
تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما
بعمرة فادخال الحج عليها جائز دون عمرته فلا تجزيه ذلك
عنها لاحتمال انه كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة
عليه ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال الحج
حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة
وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد ومن لا حج عليه
فلا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي
غير المميز والمميز بغير اذن وليه لا انهما من اهل
العبادة فقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا
تطعنا

على
قطعنا النظر عن من لا حج عليه فالناس فيه بحسب اقسام
بينتها في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي
بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة وقوفا واتيا ببقية الاعمال
اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم
العبادة فصار كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنا الوقوف
فانه اتى ما بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاها
والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات
وقته او قبله ولم يعيداه لم يجزيهما والا اجزاهما
باب دخول حرم مكة ويقال بكة بالباء في معناها
اقوال ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا
من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما هو
كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه ذلك ويختص حرمها
اثنا عشر حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحو
الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك به
الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذر وكونه لا يدخله
بالنيا للمسول ولو نذرا الا باحرام ولا يتحلل الا فيه
الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ
الدية بالقتل فيه ولو خطا ولا تملك لقطته ولا يدخله
مشرك ولا يدفن كما سياتي بيانها في ابوابها ولا
يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى
الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران
كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة
ونباتها لا الضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين

الاولى حذف لو

قوله لصيد حرم المدينة الخ
انظر اذا ذبحه هل يصير ميتة
كصيد حرم مكة او حلالا كصيد
غيرها يصير ميتة لانه لا يجاوز
حرمة حرم المدينة الا انه لا يضر به

ولا انجار بها واختصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن
النبي صلى الله عليه وسلم **باب كيفية حج المراة**
هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية
وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل وكل
المخيط وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع
طوافها وسعيها بالليل وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع
وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم
بيان ذلك كله

كتاب البيوع جمع
بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال
بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات
كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر سئل النبي صلى
الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده
وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود
عليه وصيغة العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما
ينفرد به عاقد واحد وهو النذر واليمين والحج والعمرة
والا الصلاة الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام وماموميه
على وجه مخصوص وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم
وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعفو تسمح
كما اوضحته في شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان
وهو ثلاثة اقسام احدها جائز من الطرفين فلكل
من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية
لغير الرهن والدين او لاحدهما ولم يفعل والقراض
والوديعة والجعالة والقضاء مالم يتعين القاضي

والوصية

اصول المكاسب ثلاثة الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة

٨٤

والوصية والوصاية لكن جوازهما للوصي قبل موته وللموصى
له بعده اي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية لهذا
مما يأتي وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن
والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض
والثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه
بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضاء الخيار والصلح والحوالة
والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع
كما سيأتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح والصداق
اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بشرط ان
يتولى بعوض منهما فان كان احدهما فهي جائزة في حق الآخر
وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالقرض ان كان
المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن او للدفن
اذا فعل والثالث جائز من احدهما وهو الرهن بعد
القبض بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة
الراهن والضمان فانه جائز من جهة المضمون له لازم
من جهة الضامن والجزية فانها جائزة من جهة الكافر
لازمة من جهة الامام والهدنة والامان فانهما جائزان
من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة العظمى
فانها جائزة من جهة الامام مالم يتعين لازمة من جهة
اهل الحل والعقد والكتابة فانها جائزة من جهة
المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه
بعد القبض بالاذن فانها جائزة فانها جائزة من جهته
لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح

تعريف الاجارة عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة

[illegible]

وفاسد ومحرم وان صح في غير العرين فالصحيح كبيع
اعيان شوهدت وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم
وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام ومرابحة
ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار اي البيع المشروط
فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة
وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براة
من العيوب وبيع عينين هو اعم من قوله وبيع عبدين
بثمن واحد بشرط الخيار ولو في احدهما فقط فالفاسد كبيع
ما لم يقبض ولو من البايع وبيع ما عجز عن تسلمه وبيع
حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط
الا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة وبيع
البر في سنبله وما لم يملكه البايع والربا وبيع اللحم بالحيوان
ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الماء الناقع او الجاري
مفردا وبيع الثمر قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع
بان باع بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك
اولى مما يوهم خلاف المراد وبيع كل نجس كالكلب وبيع
عسب الفحل وبيع الغرر وبيع الاعمى وشراه وبيع — اي ضرابه
خيار الروية وهو شرا ما لم يره على ان له الخيار اذا
راه وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب والاضحية
والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد
من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه لشرايه له والبيع مع
اشتراط الولا لغير المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل
مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع

حاضر

حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص
متاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول اخر
اتركه لابيعه على التدريج باغلا فيوافقه على ذلك والمعنى
في النهي ما يودي اليه من التضييق على الناس والاثم على
الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين
بان يتلقى طايفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم
قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهي غبنهم
والاثم على الملتقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة
لا لرغبة في شراها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه
والمعنى فيه الايذا ولا خيار للمشتري ولو كان بمواطاة للبايع
والبيع على بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه
بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك كان يامر
المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى
في النهي عنه الايذا والسوم على سومه اي سوم غيره للنهي
عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به
صريحا بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده حتى
ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول
لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي
عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع
يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري
بغيره اعم من تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي عنه
في خبر الصحيحين وهي متروكة الحلب لايهام كثرة
لبنها والمعنى فيه انه نهي عنه التدليس وللمشتري الخيار فورا

كخيار العيب واجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة
فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول على الغالب من ان التصرية
لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها
على اختلاف العلف او المأوى او تبدل الايدي او غير
ذلك فلو ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاع
تمر لخبر مسلم بذلك والمصراة وكل تدليس كذلك حرم
عيب وتسويد شعر الامة وتجعيده الدال على قوة البدن
وتحمير وجهها حرام فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن
العقد صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه هذا
من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت على ما قبله قولي
وبيع العنب ممن يتخذه خمرا او السيف ممن يقتل
به غيره هو ام من قوله المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد
بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي للتشبيه في الحرام
ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل
تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن ان يفعل
ذلك فان توهمه كره وبيع العربون بفتح العين والراء وبضم
العين واسكان الراء بان يعطيه شيئا على انه لصاحب السلعة هبة
ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود
وغيره باب بيوع الاعيان وهي لانها اذا العين
اما حاضرة او غائبة او في الذمة فالحاضرة وهي المرئية
الرؤية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها بشرطه الاتي
والغائبة ان لم يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما او
احدها قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان راياها

قبل

قبل ولم يتغير عادة كارض وثياب رأياها من نحو شهر
او احتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب
في الاول والظاهر في الثاني بقاؤها على حالها ومحله اذا كانا
ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب تغيرها في المدة
كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر والمتباعات تكفي
رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة
والرؤية في كل شيء على ما يليق به والعين التي في الذمة
يصح بيعها بذكرها مع جنسها او صفتها كعبد حبشي
خماسي مع بقية الصفات التي تذكر في السلم وعد هذا
بيعا لا سلما مع انها اي العين في الذمة اعتبارا باللفظ
فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون
ذلك ربويين فيشترط التقابض قبله كما في العين
الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر
كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما
وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين
في المجلس والا يصير بيع دين بدين وهو باطل باب
لزوم البيع اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان
مختاران والمبيع مملوك هو من زيادتي طاهر منتفع
به مقدور على تسليمه معلوم لهما والمعقود عليه ولاية
والقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع
فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير رشيد وقد بين منتفيا
عما مر ثم لا يصح بيع المكره بغير حق ولا يصح بيع غير المملوك
للبائع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه كحبة وذباب ونمر

قوله كما في العين الحاضرة اي في الربويين فيشترط التقابض قبل التفرق

ولا ما عجز عن تسلمه ولا مجهول المبيع ولا ما ليس للعاقد
عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه يعلم مما يأتي ايضا وبعضها
مما مر وتعبيري بالتسلم اولى من تعبيره بالتسليم واذا لزم
بيع العاقدين **فليس لاحدهما فسخ الا لموجب كعيب**
وخلف شرط **ويجوز بيع كل عين منتفعة بما مر** انفا
فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به
كام الولد ولا بيع ام الولد لذلك وللنهي عنه كما سياتي في بابها
وولدها في معناها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله
تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف
لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسلمه حسا او شرعا
كالطير غير الغالي في الهوى ولا بيع المرهون بعد قبضه
بلا اذن لتعلق حق المرتهن به فاستثنيت الاصل للموقوف
من العين المملوكة منتفعة **ويملك المبيع في زمن الخيار** اي [illegible]
اي خيار المجلس او الشرط **لمن انفرد به** من العاقدين لنفوذ
تصرفه فيه **وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان انه
للمشتري من العقد والا فللبائع** لان البيع سبب
لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب
اي الحكم التوقف الى اخر الامر ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما
دون الاخر بان يختار الاخر لزومه او يفارق احدهما مكرها
ويتمكن الاخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك
المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث توقف
وقف ملك الثمن **باب السلم**
هو اولى من قوله باب السلم بيع الصفات وهو السلم

لان بيعها

لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف
بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف اي من اراد ان يسلف في شي
في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم **بشروطه** مع اركان البيع وشروطه التي
يمكن مجيئها فيه خمسة شروط **قبض راس المال قبل
التفرق** من مجلس العقد **وان كان في الذمة** فلو تفرقا اي الثمن
قبل قبضه بطل العقد او قبل قبض بعضه بطل فيما
لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر ولو
جعل راس المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم
الدار في المجلس **وكون المسلم دينا** فلو قال اسلمت اليك
هذا الثوب في هذا العبد لم يصح **موصوفا بصفة معلومة**
لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع **وكونه يؤمن
انقطاعه وقت وجوب تسليمه** فلا يصح السلم في قدر يعسر
تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة
ولا بد من وجوده في الموضع الذي يتعين فيه التسليم ولو
بنقله للبيع عادة **وبيان موضع تسليمه** في المؤجل
ان عقد بموضع لا يصلح له او يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت
الاغراض بخلاف المواضع **والا** بان صلح الموضع للتسليم
ولم يكن لحمله مؤنة ولم يبين موضعه **حمل على موضع العقد**
الصالح للتسليم كما حمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه
والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه

وبيان مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن
فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد وسن في حيوان
وبيان عتق بضم العين وحداثة في حبوب وتمر وزبيب
ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها
لا بيان جودة ورداءة وحلول وتاجيل فلا يشترط وللمطلق
حمل علي الجيد والحلول وينزل الجيد علي اقل درجاته وشرط
الاجود مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم لا شرط الاردا
لانه ان اتى بردي هو اردي الاشيا فهو المسلم فيه او بما هو فوقه
فالمطالبة بما دونه عناد وشرط رداءة العيب مبطل لعدم
انضباطه لا شرط رداءة النوع لانضباطه فان ذكر اجلا اشترط
كونه معلوما للاية والخبر السابقين فيبطل بالمجهول كقوله
في رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال المحل في جزء من اجزائه
بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحمل باوله لتحقق
الاسم به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا يستفيد عدم الصحة
بثلاثين شيئا وان قيد بها الاصل كنبل مريش بفتح الميم
وكسر الراء اي ملصق عليه ريش وجواهر ولالي لا لالي صغار
وهي ما تقصد للتداوي لا للزينة وجوز ولوز عدا لانه يحتاج
معه الي ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود اما السلم
فيها وزنا او كيلا فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع
يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استند
اليه الامام في الوزن علي اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه
الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما فيه فقال
بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب

ونص

ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب التمسك
به ولهذا قيدت بقولي عدا وان جرا الاصل علي كلام الامام
ونارجيل بكسر النون وهو الجوز الهندي وسفرجل وكمثرى
ورمان وبيض وورس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ
به وجلود ورق بفتح الرا وخفاف ونعال عدا او كيلا
لا وزنا وبطيخ وياسمين ودهن ورد وغالية
وثوب ملون او مركب عليه بالابرة غير جنسه
ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ
غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج
فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف حيوان
كيديه وراسه ونحوهما مما يجهل قدره والتقييد
بالمجهول من زيادتي وكمطبوخ ومشوي لم يجز في الاجر
والسكر والقند والدبس والفانيذ واللبا لانضباط نارها
باب الربا بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بها
وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد علي عوض مخصوص
غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير
في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى
وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وهو انما يجري
في نقد اي ذهب وفضة اي ولو غير مضروب وفي
ما قصد لطعم بضم الطاء بان يكون معظم مقاصده
الطعم اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا فان بيع ربوي
بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه

اي جلد الغزلان

ثلاثة امور حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد
ومماثلة عند العقد يقينا من زيادة وخرج به ما لو
باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سوا للجهل
بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة
او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة في الربا كالذهب
بفضة شرط الامران لا ان اي الحلول والتقابض
قبل التفرق فقط اي دون المماثلة فان لم يتحد
علة الربا كأن بيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم يشترط
شي من هذه الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا
يدا بيد اي مقابضة فاذا اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة
وقضيته انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه
غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم
الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا
كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود
منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة
وعلي التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما في
معناه كالزبيب والتين وعلي الملح والمقصود منه
الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل
والزعفران والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني
وساير الادوية والمماثلة انما تعتبر حالة الكمال ومنه
اللبن

حلا
اللبن والسمن ويجوز بيع حيوان باخر ولو من جنسه اوشو
وان كان يضرع احدهما لبن واذا عقد على جنس ربوي
من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كأن بيع دينار
جيدة ثمن الدنانير جيدة وماية ردية وكما في دينار
جيدة بما في دينار ردية حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم
عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم حنين قلادة باثني
عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها
اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية
اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع
ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع
في الباب يودي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة
وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير
فبصاعي بر او شعير فانه جايز صحيح وشمل اختلاف المبيع
بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح باب
المرابحة بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه
بمثله بربح اي مع ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة
جايزة بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح غير جنس المال
فان ادعى غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا فلا يقبل قوله
ولا تحلف له باخباره وحط الزايد وربحه لكذبه فلو قال
اشتريت بماية وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة
ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين فلا يقبل قوله وحط الزايد
وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين

اي الربح او درهم او لكل عشرة اه

منصوب على انه مفعول معه

او اخبر باكثر مما اخبر به اولا وكذبه المشتري فان لم
يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله — او بكسرها
ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه
وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت — اي دفتري
من ثمن متاع الى غيره فلا اي فيقبل قوله وبينته لعذره
وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين انه لا يعرف
ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه
ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم
لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى عشرة — واحد
من احدى عشر كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط
فيها واحد من كل عشرة

باب الخيار في انواع البيع

الخيار المشروع في البيوع ستة عشر خيار شرع ثبت
بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين
وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك
في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها في عقد واحد لم
يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا وخيار عيب عند
الاطلاع عليه سواء كان موجودا قبل البيع ام بعده
وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره
ومن ذلك الخيار الجهل ذكه تحت صبرة مبيعة وضابط
العيب هنا كلما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت
به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا
والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح
ما لو بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه

لا تورث

قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للآخر اختر

لا تورث شيئا ولا تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم
اذا غلب الخ الثيوبة في الامة المحتملة للوطء فانها تنقص
القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاماء عدمها
وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر اغلى مما ذكره
المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه
مثله او دونه فلا خيار لهم اذ لا تغرير ولا خيانة
ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص السعر وعاد
الى ما اخبروا به استمر خيارهم وخيار تفريق الصفقة
في الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض او في
الابتداء كبيع خل وخمر ان جهل المشتري الحال
لتفريق الصفقة عليه فان كان عالما او كان تفريقها
في اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة فلا خيار وخيار
فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف
يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده
وخيار الجهل بالغصب مع القدرة على الانتزاع للمعقود
عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار لطريان العجز
عن الانتزاع مع العلم به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت
الخيار لتعذر القبض بجحد او غيره وبه صرح الاصل
والخيار ~~لطريان العجز~~ للجهل بكون المبيع مكترى
او مزروعا والخيار للامتناع من الوفا بالشرط
الصحيح كشرط رهن او كفيل في البيع الا في امتناع من
الوفا بشرط اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل بدو
صلاحها ولو من غير مالك اصلها فلا يثبت به

لقوله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان للبيع

قوله كبيع خل وخمر كان باع عبده وعبد غيره او باع عبده وحرا او مذكاة وميتة فيصح فيما يحل ويبطل فيما يبطل به

خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى على الاعتاق
وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك اصلها
ولا يلزمه الوفا بقطعها ان بيعت منه والملاقي للثانية اولى
من تقييد الاصل لها بما لك الاصل والخيار للتخالف فيما اذا الحالفهما
اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته فينفسخانه
او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبائع لظهور زيادة
الثمن في المرابحة المرابحة فلو قال اشتريت هذا بماية
وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بماية
وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري
لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان لم
يهبه البائع ما تجدد والاصطخيار لزوال المحذور وله
الخيار ايضا لحصول الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا
كان قلعها وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها البائع
وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن
بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في
الصحيحين ولا ينفي ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه
او من غيبة ماله مسافة القصر والخيار للتغيير صفة
ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار لتغيب الثمرة
بترك البائع السقي بعد التخلية وتركت من الاصل
هنا اثبات للعلم بها مما مر باب بيان النوع
الباطلة هي كثيرة كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البائع اي الثاني
الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان بان عين لمستحق
في بيت المال قدر حصته واقل وغنيمة وربع وقف

من نتاج

من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب استرجع من المتهب
وصيد ضبط بشبكة او نحوها ومسلم فيه ومكتري
وغيرها من رباء وفي كمشترك ومال قراض ومرهون بعد
انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان المورث لا يملك
بيعه لكونه ما في قبل قبضه وكبيع ما عجز البائع
عن تسليمه حالا كما لطير غير النحل في الهوي الا في سنة
اشيا اجارة وسلم وغلة كثيرة لا يمكن كيلها الا في زمن
طويل ومغصوب وابق لقادر عليه سواء من توله
ممن هرب بيه وعين سواء من توله وعقار ببلد اخر
ونحوه فيصح البيع في كل منها وان عجز البائع عن تسليمه
في الحال لان المشتري يصل الى غرضه فيهما وكبيع حبل
الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين
كانه يقول لنا البائع اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت
هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها
او بان يشتري شيا بثمن مؤجل بنتاج ناقة معينة
ثم نتاج ما في بطنها اي مؤجلا بنتاج نتاجها بكسر
النون وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الاول
لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على
تسليمه وفي الثانية للتاجيل باجل مجهول وبيع
المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح
وهي ما في بطون الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك
في الموطا وقا مر والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن
ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة

وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط
كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود
وغيره الا ثلاثة عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين
لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى
الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد
لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين
الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق
يثبت باي عدول كانوا او بشرط خيار لما مر في بابه او بشرط
اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
اي معين فاكتبوه او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين
عن بريرة ان عائشة اشترتها بشرط العتق والولا
ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا بشرط الولا لهم بقوله ما بال
اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الخ
ولان استعقاب البيع العتق عهد في شرا القريب
فاحتمل شرطه او بشرط براءة من العيوب في المبيع
ولو غير حيوان فهو اولى من تقييد الاصل الصحة
بالحيوان فيبرأ عن عيب باطن بالحيوان ان لم يعلمه
دون غيره فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالعقار
والثياب مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه
او لا ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان
يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ان ينفك
عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البائع فيه الى شرط
البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما

البائع اي بشرط البائع براءته من عيوبه

ما يعلمه

ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه
وضم حشوف الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي جنين
الناقة والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط
بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا ثلاثة عشر
بيع بشرط رهن او كفيل معينين لثمن في الذمة
للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من
كون الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود من الظاهر
فيهما لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز
واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع الشرط
المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لانه الاصل والظاهر
انهما لم يريداه او بشرط نقل المبيع من مكان البائع لانه
تصريح بمقتضى العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها
بعد بدو الصلاح هو اولى من قوله بعد التابير وذلك
للاجماع في الاولى ولامن الثمار من الافات غالبا في
الثانية بخلاف ما قبل بدو الصلاح فاذا تلفت لم يبق
شي في مقابلة الثمن او بشرط وصف يقصد ككون
العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم
تقتضي انشاء امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع
وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه
الحال او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي
عنه في خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم وكسرها
ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه

اكتفي بلمسه عن رؤيته او بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه
اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا علي انه متي لمسه
لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق
او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي عنهما في خبر الصحيحين
بان يبيعكل منهما ثوبه علي ان احدهما مقابل بالاخر
ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان ينبذه
اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان
فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة
او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله
بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة
ولان المقصود مستور بما ليس من صلاحه وبيع ما لم يملكه
لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع
الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه الا في سلم واجارة
ورد او اقتصر علي ما في الذمة فيصح كل منهما وان كانت المنفعة
والمسلم فيه والمبيع غير مملوك حالة العقد وكبيع لحم
بحيوان ولو غير ماكول ماكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة
او بحمار للنهي عنه في خبر الصحيحين الترمذي وكاللحم
الالية والقلب والكبد والطحال والكلية والرية
والجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان ولو ماكولا
ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي جنس ذلك اللبن
وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس
ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها او فيه
لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن

لم يجز

لم يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض
وتمثيلي بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها
لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان ماكول لبون او فيه
بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم ونحوه بانه متهيئ
للخروج مع بقا اصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر
وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه من
هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول
انا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا
او يقول بعتكه ولك الخيار الى رميها والبطلان في ذلك
من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم
الصيغة وبيع الما الجاري او التابع ولو مع معلومه
لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا
للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه وبيع الثمرة
قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل التابير
بغير شرط القطع اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن
بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع قبل
الصلاح او بعده فجايز فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة
فهي للبايع او غير مؤبرة فللمشتري نعم ان شرطت
الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين
من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط
المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري
وهو كذلك الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول
للبايع صادق بان يشترط له او يسكت عن ذلك

وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق تابير بعضها
بتابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك
من العسر والتابير تشقيق الطلع الاناث وذر طلع
الذكور فيه ومراد الفقها تشقق الطلع مطلقا اعتبارا
بظهور المقصود وبيع رطب بضم الرا بمثله او تمر وبيع
عنب بمثله او بزبيب للجهل الان بالمماثلة وقت
الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سيل
عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا
جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي
وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وسياتي ايضا
وبيع بر مبلول وان جف بمثله او بجاف وعليه اقتصر
الاصل وبيع لحم طري بمثله او بقديد ويجوز بيع الاصل
بيع الرطب بمثله مما لا يتمر ... وبيع يابس بمثله
متفاضلين ان اتحد جنس كلحم بقر بمثله متفاضلين
للربا واللحمان بضم اللام والالبان والادهان
والسمكر والخلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير
وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم
ضان متفاضلين وبيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه
والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به باقي نجس العين
وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد
منهما وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب
لزوم البيع وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع
فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب
الفحل

كخل العنب وغيره

الفحل للنهي عنه في خبر البخاري وهو اجرة ضرابه وقيل
غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر كمسك
في فارة وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع
عبد مسلم او مرتد لكافر لما في ملكه له من الاهانة
ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتدا الا في ستة مسايل
بالارث وباسترجاعه بافلاس المشتري وبرجوعه
في هبته لولده وبرده عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق
عبدك عني فيعتقه عنه وبشرايه من يعتق عليه
وما زيد على الستة يرجع بالتامل الى بعضها
بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ وكبيع العرايا وهو
بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض او بيع العنب
عليه اي على الشجر بزبيب على الارض في خمسة اوسق
فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه
صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس
به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر
يابسه هذا ان خرص ما على الشجر وكيل الاخر فلا يجوز
فيما لو خرص ما على الشجر ووزن الاخر او خرص او وزن ما على
الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي والروياني البسر
بالرطب

باب الصلح

هو لغة قطع
النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل
الاجماع خبر الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار
كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام

الجلالة وهي بالمهملة ... وتركه ... الحيوان فهو بتركه

من بمعني اللام
قوله الا في ستة مسايل وقد
نظم بعضهم صور دخول
المسلم في ملك الكافر فقال
ومسلم يدخل ملكا لكافر
بالارث والرد بعيب ظاهر
اقالة وفسخه ...
اصل وما استعقب عتقا بسبب

ولفظه يتعدى للمتروك
بمن وعن وللماخوذ بالبا
وعلى غالبا وقد نظم ذلك
بعضهم بالبا وعلى يعدى
الصلح لما اخذته فهذا
نصح ومن وعن ايضا لما قد
تركته في اغلب الاحوال لما قد
سلكا تم

فائدة ...

ينبغي ان تضبط بالحلول اسماء ما يثمر النخيل
فانه يسمى بعد موصوفا بطلع اذا ذكر بطلع وبعد خلالا
فبلح ثم يليه بسر فرطب فجنيه ثم تمر
فهذه انواعها بالاصطلاح مضبوطة عن صاحب الصحاح ... علي

غالبا والصلح الذي يحل الحرام كان يصالح على خمر والذي
يحرم الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح
به ثم هو يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها
فيثبت له ما يثبت لها ويكون بيعا بان يصالح منها
اي من العين المدعاة على غيرها من عين او دين
فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون اجارة بان يصالح منها
اي من العين المدعاة على منفعة او من منفعتها
على غيرها والتفسير الثاني من زيادتي ويكون ابرا
بان يصالح من دين على بعضه كقوله ابرأتك عن خمسة
من العشرة التي عليك وصالحتك على الباقي ولا
يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله
صالحتك من العشرة التي عليك على خمسة
اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضي القبول ويكون
غيرها من زيادتي كان يكون سلما بان يجعل العين
المدعاة راس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك من
كذا على رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك من كذا على
ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك
من كذا على ما استحقه عليك من القود وفدا كقوله
لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير ومعينة
كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها سنة
وفسخا كان صالح من المسلم فيه على راس المال
ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه
يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح

التمليك

٩٥

التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال
اقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم يجز
او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر
على الانتزاع **باب الحوالة** هي لغة التحول
والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى
ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل
الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اي واذا احيل
احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر
فيه للندب ويعتبر لها اي لصحتها مع ما ياتي محيل ومحال
وصيغة برضاهما لان للمحيل ايفا الحق من حيث
شا فلا يلزمه جهة وحق المحال في ذمة المحيل فلا ينتقل
الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة
وصيغتها اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك
على فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر على احلتك
على فلان بكذا فكناية ان نوى به الحوالة صحت والا فلا
ولا يعتبر محال عليه لانه محل الحق يستوفى منه لا رضاه
لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل
غيره بالاستيفا ويعتبر دينان دين للمحال على
المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا تصح ممن
لا دين عليه ولا على من لا دين عليه لانها اعتياض
وكونهما معلومين يجوز بيعهما فلا تجوز بمجهول
ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره
كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به على

اي معسر

المكاتب فان احال به المكاتب سيده صحت وتعتبر
ثنا وبها صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا لان الحوالة
معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي في العوض
في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية واستغني بذكر
الصفة عن ذكر الجنس

باب الوصية

هي لغة الايصال
من وصى الشيء بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه
بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها
حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ
مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث
واركانها اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة
ملكها اي الوصية بمعنى الموصى به موقوف على القبول
ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث
اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث
موخر عن الدين والوصية ولا للموصى له والا لما صح
رده كالميراث فتتبين وقفه واذا قبل كان له ثمرة
وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه
نفقة العبد وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون معصية
كان اوصى بسلاح لحربي ولا محالا كان اوصى بعبده الجنة فاذا
ولا عبد له وان لا يكون الموصى له او الموصى به مجهولا

فصل

انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية به ان كانت
امه فراشا لزوج او سيد وامكنه وطؤها لاحتمال حدوثه
بعد الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل
قبل ستة اشهر توام ثم انفصل بعدها توام آخر
دخل في الوصية وان زاد ما بينه وما بين انفصاله
على ستة اشهر والا وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطؤها
فتصح الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل
لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطء الشبهة
وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا اتت به لدون ستة
اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا
عندها وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز
ان يملك كما في السلم وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث
ان اجازه الوارث لما في الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص
قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر
قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية
في ما ذكر سائر التبرعات الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية
لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح ولحربي ولمرتد
لم يمت على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة
كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على
وصية لمن يقتله ولوارث ان اجاز بقية الورثة المطلقين
التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه

صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها
فعنها والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز
الورثة ولغت الوصية ممن عليه دين مستغرق لماله
ان لم يسقط بابراء او غيره لعموم ادلتها مع حصول غرض رب
الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين
مستغرق وليس مرادا وكل وصية بالمعنى الشامل للتبرع
في مرض الموت لا تتوقف على اجازة تحسب من الثلث
لخبر سعد السابق الا عتق ام الولد وان استولدها
في مرض موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة وجدت
في المرض لغير اختيار السيد ومات قبل موت
المعتق ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب من راس
المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال باتفاقه
في اللذات والشهوات واعتبارا للثاني بحالة التعليق
ولانه لم يكن منهما ابطال حق الورثة باب
المساقاة والمزارعة الاصل فيهما قبل الاجماع خبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل
خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة
ان يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما لمن يتعهدهما
بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج
منهما من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين
شركة وعلمهما بالنصيب بالجزئية وان تكون الاشجار
معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط

على العامل

على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل
وباليد ومعرفة العمل وعمل المطلق في كل ناحية على العرف
الغالب وشمل كلامه ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال
ولا يجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه
غير المثمر الا تبعا لهما فتجوز كالمزارعة ويخالفان
غيرهما في اربعة امور تجري فيهما دون غيرهما الخرص
ووجوب الزكاة وصحة بيع العرايا والمساقات
للامر في عاملها وتزيد النخل على العنب بغيره بالتابير
اي بمسئلته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه
الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة ان يعقد
على ارض لمالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر
من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة
باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي
فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض
اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما والاجرة ان يكتري
العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع
دوابه والته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع
وكذا المزارعة باطلة كذلك فلو افردت بها الارض فالمغل
لمالكها وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته الا في
البياض وان كثر اي الارض الخالية من الزرع ونحوه
بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة عليه تبعا
للمساقات على النخل او شجر العنب ان عسر سقيهما
اي النخل او شجر العنب الا بسقيه اي البياض

قوله والبذر فلا يكون
باطلة وان لا يدين
عليه فتكون ...
ها في ...

واتحد العامل بأن يكون عامل المزارعة عامل المساقاة
ولم يفصل بين العقدين أي عقد المساقاة والمزارعة
وأن تتأخر هو أولى من قوله وأن لا تتقدم المزارعة
على المساقاة لأنها تابعة فخرج بها الانفصال في التأخير
لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة أهل خيبر السابقة

باب الإجارة هي لغة اسم للأجرة وشرعا عقد على منفعة
مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم
وقد أوضحته مع بيان ما فيه في شرح الأصل والأصل فيها
قبل الإجماع خبر البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم
والصديق استأجرا رجلا من بني الديل يقال له
عبد الله بن الأريقط والحاجة داعية إليها وأركانها
أربعة عاقد وصيغة وأجرة ومنفعة والمنفعة تقدر
إما بمدة كسكنى الدار سنة أو بعمل كركوب الدابة إلى مكة
وكخياطة الثوب فلو جمعهما كأن استأجره ليخيط الثوب
بياض النهار لم يصح لأن المدة قد لا تفي بالعمل وشرط
صحتها الإجارة العلم أي علم العاقدين بالمدة والأجرة فلا تصح
مع الجهل بشيء منهما للغرر وأن لا تشترط بعقد آخر
كما في البيع ومثله لا يشترط والترجيح من زيادتي
وأن يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد
في إجارة العين فلو أجره دارا السنة القابلة لم
تصح كما لو باعها على أن يسلمها في السنة القابلة إلا في
إجارة مدة تلي مدة إجارة سابقة متصل
انقضاؤها بما لمالك منفعتها وهو المكتري إن لم يكن

العين

العين المكتراة لغيره وغيره أن أكراها له فتصح الإجارة وإن
لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو أكراه
المدتين في عقد واحد وخالف القفال فخص الصحة
في المكتري مطلقا ولغيره بمدة أعمى لغيره بالسنة
الثانية وإلا في كراء العقب أي النوب وهو أن يؤجر
دابة واحدا ليركبها بعض الطريق ويتزل عنها البعض
الآخر أو يركبها المؤجر البعض الآخر على التناوب أو يؤجرها
اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة على التناوب ويبين
البعضين في الصور الثلاث ثم يقتسمان ما لم يطرد النوب
على الوجه المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري
في الثانية ويوم لأحد المكتريين ثم يوم للآخر في
الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتأخر
الواقع من ضرورة القسمة لا يؤثر كالدار
المشتركة ويحمل اعتبار البيان إذا لم تنضبط الطريق
فإن انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد
عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير
دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب أولا أقرع
وفي معنى الدابة الرقيق وإلا في حيوان لعلم منه أن
ينتفع به المكتري الأيام دون الليالي بخلاف نحوه
غير الحيوان وإنما اغتفر ذلك في الحيوان لأنه لا يطيق
دوام العمل وهو في الحقيقة تفريع بمقتضى الإطلاق
وإلا في غيرها من زيادتي كإجارة الأرض التي علاها
الماء قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه زمن

أي العقد

خروج اهل بلده بحيث يتهيأ للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كما لو الزمت ذمته الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم والمنافع مع اعيانها من ضمان المكتري ولو بعد القبض فيد المكتري عليها يد امانة لانه لا يمكن استيفاء حقه الا باثبات اليد على العين ولا يضمن بلا تعد كالنخلة التي يشتري ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه

باب العارية بتشديد الياء وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا وقوله ويمنعون الماعون فسره جمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل من الاخر وهي اي العارية مضمونة لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل وذكر المرهون

فسر الاول بالزكاة والثاني بما ... الجيران ... العاصي

[illegible]

عنده

عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شيئا من ذلك لم يجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري او نحوه بانابته وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ماذون فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان اعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شاء قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة وهي جائزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شاء سواء فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغماء وحجر السفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته ويعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شيء من بدن الميت وعلم من زيادتي ودفن ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مؤنة الحفر لانه الذي ورطه فيه او استعار للسكنى معتدة فليس له الرد ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع

باب الوديعة تقال على العين المودعة وعلى الايداع
وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله فليؤد الذي
اوتمن امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع
ووديع ووديعة وصيغة يضمن الوديع ما تعدى
فيه منها الا ان ياخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم
مودعة عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم
يتميز اي الدرهم عن البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا
تمييز فانه متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه
عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن الوديعة بايداع غيره
اي بايداعه اياها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر
له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة
مشتركة بينه وبين ابيه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو
اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف
الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه فان اراد سفرا
وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها
بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع
لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها
في غير حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها الى دون حرز مثلها
سوا وليس قوله الى دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف
ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها
بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها بترك دفع

متلفاتها

متلفاتها لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه
دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه
ويضمنها بالعدول عن الحفظ المامور به من المالك مع تلفها
بذلك اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد على
الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك
او سرق في الصحراء من جنب لو لم يرقد فوقه لو رقد
فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال
لا تقفل عليه فاقفل عليه او لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما
لانه زاد في الحفظ ولم يقتصر ويضمنها بالانتفاع بها
فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض المالك
ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بالانتفاع او غيره
ثم ترك الخيانة لم تبرا الا ان يحدث له المالك استيمانا
باب القراض ويقال المقارضة والمضاربة
وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان
يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج
له ايضا بقوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة اي سافر
بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته
ان اوله وكالة واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة
ورأس مال وعمل وربح يختص القراض بالدراهم والدنانير
الخالصة فلا يصح على غيرها كتبر ومغشوش وفلوس
وسائر العروض لان في القراض اغرارا لان العمل فيه
غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة

[illegible]

فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به **والربح**
مشترك بينهما **بحسب الشرط** فلا يجوز اختصاص احدهما
به ولا شرط شي منه لغيرهما الا عبدا احدهما فاشتراطه له
لسيده **فان شرطاه كله لاحدهما** اي للعامل او للمالك
فقراض فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل
اجرة المثل في الاولى دون الثانية **ولا يجوز تقييده بمدة**
ويمنعه التصرف او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط
وقته وللعقد بنا على الفسخ متى اراد بخلاف ذلك في
المساقاة وقولي او البيع من زيادتي **فان منعه الشرا**
فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع الذي
له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة فسد
العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة
وفي انه اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران
وقدر راس المال

باب الوكالة

هي بفتح الواو
وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره الى اخر
فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع قبلنا
وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وتوكل صلى
الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة
واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن
لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته
ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته

التصرف

التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه
وان يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل
فتصح الوكالة في العقود وغيرها **الا في مجهول مطلقا كان وكله**
في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله
بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم
تكن امواله معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شرا
عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صفته ان اختلفت اصناف
نوعه اختلافا ظاهرا او في شرا دار وجب بيان المحلة والسكة
اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن **ولا في نحو حد او قود او قبض**
بعد مفارقة المجلس **في ربوي او في راس مال سلم والا في وطي**
فلا يصح التوكيل في شي منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم
من ابوابها **او في شهادة او يمين كايلا ولعان** الحاقا لهما
بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر
وتعليق العتق والطلاق **او في اقرار** لانه اخبار عن حق
فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل **او في ظهار**
لان المغلب فيه معنى اليمين **او عبادة الا نسكا**
من حج او عمرة وتوابعه من تبعيته بالحج **وتفرقة زكاة وذبح**
اضحية لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة
وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها
تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة

باب الشركة

هي
بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها
لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شي
لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا

يكون

انا عند ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان احدهما في الملك فهو ان كان او اختيار كارث وشرا والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة ابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما متسا وبا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة وجوه بان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما واذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالها او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن الشي ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة صحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة اي صحيحة بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم والدنانير والبر المتماصره لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد يصح كيلا او وزن في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط فيه ان لا يتميز المالان عند العقد وان يخلطا المالين جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معني الشركة وان يشترطا الربح والخسران على قدر المالين اي بان يتميز كل منهما عن الاخر عملا بقضية العقد فان شرطا خلافه فسد

العقد

العقد ويرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولابد من صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو امين فياتي فيه ما مر في القراض فلو كان لواحد بغل والاخر راوية والاخر يستقي باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد من ما لكيهما في ذلك مال حتى ياخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم بماله والثاني بشرايه والثالث ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله ولمسايلتنا تفتيد ذكرته في شرح الاصل

باب الهبة

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع ثم اذا كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا تصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة المتمازة بالدفع لثواب الاخرة والهدية المتمازة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا اذا كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنته المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة والايلاد والاصل في ذلك

خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها
الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه
ومنها اي الهبة العمرى والرقبى من المراقبة لان كلا منهما
يرقب موت الآخر والعمرى كان يقول اعمرتك داري
اي جعلتها لك عمرك وان قال فاذا مت قبلي رجعت لي
او هي لزيد او وقف فانه عمرى ويلغوا الشرط والرقبى
كان يقول ارقبتكها او جعلتها لك رقبى وان قال فان مت
قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك او فاذا مت
فهي لزيد او هي وقف فانه رقبى ويلغوا الشرط والاصل في ذلك
خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها
لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه
المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر او ارقب
شيئا او اعمره فسبيله سبيل الميراث وانما تملك الهبة
بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا من زيادتي فلو
مات احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير
الوارث باب الضمان هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل
به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او
عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير
واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به
وصيغة هو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة
الله تعالى من حد وعليه او نصرا لاصل او تعزير اذ يسعى

في دفعها

في دفعها ما امكن وصحيح في غيرها كقود وحد قذف لانه حق
لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون ببدنه ان كان حيا
حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان
مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له
لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك وكان اي المال لازما
كثمن المبيع بعد اللزوم او آيلا الى اللزوم كثمن المبيع
قبل اللزوم لحاقا له باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت
كضمان ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان توثقة
بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول
لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة
ولا ضمان نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه
كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ
ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه ايل الى اللزوم ويصح
ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان المقصود
منها المال بخلاف الاعيان الغير المضمونة كالوديعة
لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده التخلية
لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت
فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا
بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع
والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان
الدرك ان يضمن لشخص لاحد العاقدين ما بذله للآخر ان
خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي
وزن بها ورده سواء كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام في

الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الرا واسكانها التبعة
اي المطالبة والمواخذة سميت بذلك لالتزام اللزوم عند
ادراك المستحق عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة
وهي الصك الذي تكتب فيه العوض والفقها يعبرون به
عن العوض باب الرهن هو لغة الثبوت ويقال
الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفي
منها عند تعذر وفايه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم على
ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون
ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع
وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل
بها استيثاق والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين
حالا لما فيه من الغرر والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز
رهنه بمؤجل من غير شرط بيعه قبل وجودها لم يعلم الحلول
للدين قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل
الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها وبعدها
او معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي
بخلاف حلوله قبلها بخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه
قبل وجود الصفة فيصح او لم يعلم الحلول قبلها اولى بوقوفه
ان امكن سبقها حلول الدين والا في الزرع قبل اشتداد
حبه فلا يجوز رهنه بمؤجل وان شرط قطعه عند حلول
الدين اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول اما رهنه بحال فجائز

وان لم

وان لم يشترط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن
تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل ان علم فساده قبل
الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف على الفساد ويكون
ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين ابتداء ويجوز رهن المصحف
وكتب الحديث والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح من حربي
ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع
ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان
المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم
ما قبل الاخير ثابت للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الى
البيع في رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع
الثمن عليهما باعتبار القيمة لتظهر ما يتعلق بالمرهون
وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه
من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه
ولا يسقط بتلفه شي من الدين لخبر الرهن من راهنه
اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم
وقال على شرط الشيخين الا في ثمان مسايل مغصوب
تحول رهنا عند غاصبه ومرهون تحول غصبا او عارية
عند مرتهنه وعارية ومقبوض سوما او ببيع فاسد
اذا تحول اي كل من العارية والمقبوض رهنا في الثلاثة
وان تقايله في بيع شي صدر بينهما ثم يرهنه منه اي من
المشتري قبل قبضه او تخالفهما على شي ثم يرهنه
منها قبل القبض وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه
ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن

من في الموضعين بمعنى اللام

ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد
من كون الدين لازما او آيلا الى اللزوم ولا ينفك شيء من
الرهن الا بقضاء الذمة من الدين ثم ينفك بعضه
بفك المرتهن او بتعدد العقد او المستحق او من عليه الدين
او مالك العارية **باب الكتابة** هي لغة الضم والجمع وشرعا
عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة
عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها
بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين
يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان
غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض
وصيغة تصح الكتابة بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار
المناهل للتبرع كل الرقيق فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ
لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه
حرا فتصح لانها حينئذ تفيده الاستقلال او يكاتبه
اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة وان اتفقت النجوم جنسا
وعددا واجلا وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق
فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيا
لم يدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما
في دفع شيء للاخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح
بعض القبض كتابة الرقيق في صور ايضا كان اوصى
بكتابة عبد ولم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة
او كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله

ويشترط

ويشترط ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي او
برئت منها فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق
ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا
بد من تمييزه بذلك وكالتأدية للسيد التأدية للنائب
من وكيله ووارثه ووصيه وان يكون عوضها معلوما فلا يصح
بمجهول كسائر عقود المعاوضة وان يتعدد النجم كما جرى
عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال ولا بنجم واحد
والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق على المال المؤدى
فيه كما في كلامي كالاصل فان كاتب على دينار حالا او خدمة
شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الان
ودينار في اثنائه او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت
لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها وللتوفية
فيها والدينار انما تستحق المطالبة به في وقت اخر وان اختلف
الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بان تكون المنفعة
حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر
على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط
في غير المنفعة التي تقدر على الشروع فيها في الحال وحكم
فاسدها اي فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد
عوض او اجل حكم صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب
واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه بالاداء في محل
النجوم الى سيده وسائر احكامها الا ان الفاسدة غير
لازمة من جهة السيد كما لا يلزم الكتابة من جهة
الرقيق مطلقا اي سواء كانت صحيحة او فاسدة فكان

السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي ان سيده في
الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع
عليه اي على المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معنى
المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق وهو كما لو تلف
المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على البائع بالذي
بما ادى ويرجع البائع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد
رجع عليه العتيق بمثله او بقيمته فان كان ذا العوض لا قيمة
له ولا حرمة كخنزير لم يرجع على سيده بشيء وهو يرجع على
العتيق بقيمته وان كان نحو خمر او جلد ميتة لم يدفع قيمته لانه
اذا تلف لم يرجع بشيء له ويستثنى مما ذكرنا اخره الكافر
مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفي انه اي
المكاتب في الفاسدة لا يعتق باداء النجوم بعد موت
سيده ولا في حياته الى غير سيده من وكيل وغيره
او اليه في غير محل النجوم كما تقدمت الاشارة اليه وفي
انه لا يعتق فيها اذا ابرأه سيده من شيء من النجوم لعدم وجود
الصفة المتعلق بها ويستثنى مع ما ذكر صور اخرى
منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر
بغير اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وانه لا يمنعه
من النكاح وانه لا يعامل سيده ويجب على سيده في الكتابة
الصحيحة الايتا بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل
متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه
او من غيرها من جنسها قال الله تعالى واتوهم
من مال الله الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان العقد

منه

منه الاعانة على العتق والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه
من ان القصد اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة
لانه قد ينفق المال في جهة اخرى ويتعين ربع فان لم يرجح
به فسبع الا اذا كاتبه في مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر
من قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب الايتا او كاتبه على منفعة
نفسه كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة
ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او عند انقضا الشهر او عقبه
او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتا لانه انما يجب
الايتا اذا كان في النجوم اعيان او لم ياخذ العوض على العتق
ايضا اي كما اخذ عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق هو
اي من منزلة العبد من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني على كذا فيفعل
اي فيعتقه عليه والولا عليه فيهما لسيده لانه المعتق وفي
قول غيره له اعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه والولا عليه
فيهما للسائل لانه المعتق بانابته المسؤول

باب

الاقرار هو لغة الاثبات من قر الشيء يقر قرارا اذا ثبت
وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم فسرت شهادة المرء
على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس
الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة
مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبي ومجنون
لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار مفلس بدين
في حق غرمائه ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا

بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يبرأ حمله على المقبول لتقصيره
في الاولي بمعاملته له واما في الثانية فلان الاصل
في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر
ان محله فيما اذا تعذرت مراجعته المقر اخذا مما ياتي عن
الروضة ولا لانه يستند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة
او قال عن جناية قبل في حقهم وحده لبعد التهمة وان
اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل على
الاقل وجعله كما لو اسنده الي ما بعد الحجر زاد في الروضة
هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي
ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه
لان تصحيحه يودي ابطال معني الحجر الا في نذر قربة بدنية
وتدبير ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه
للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير
من زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره
بنذره لها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة
والا في حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل
وظهار وايلا ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر
الاصل او حلف واستلحاق له لعدم تعلقها بالمال ولبعد
التهمة في الاوليين فيقطع في السرقة
ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق
من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل
لان له الطلاق مجانا فبعوض اولي وذكر الخلع واستلحاق
له من زيادتي ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة

اذن له

اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف
اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده
بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد ام لا لتقصير
معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه
الي حالة الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره على نفسه فيصح
كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة
فيها ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه
السيد فيها ويودي ما اقر به من معاملة اذن له فيها
من كسبه وما في يده مما مر في المعاملة والاقرار
الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز الغا كلام المكلف
بلا مقتض الا في ردة وزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن الاقرار
بها لخبر ادروا الحدود بالشبهات رواه الترمذي
والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة وقطع طريق فيقبل
رجوعه عن اقراره بهما في سقوط القطع لا سقوط المال
لا مر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير فلو قال له علي
مال عظيم او كثير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره
باقل متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم
الا باليقين فلا بد من التفسير الا ان يقر بدراهم
ويطلق او يفسر بغيره فيحمل على انها دراهم وازنة وان
لم تكن زنة كل واحد منها ستة دوانق التي هي زنة الدراهم
الا ان تكون دراهم البلد في الثانية غشة فيحمل على انها
دراهم ناقصة وان لم تكن زنة كل واحد منها خمسة دوانق
التي هي زنة الدراهم الا ان تكون دراهم البلد في الثانية

عدة وان كانت ناقصة ولو قال علي مائة عدة من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها **ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته** كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط والمعنى فيه دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك الاخذ بالشفعة كالمصعد والمنور والبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحائط البستان واركانها اربعة اخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة **انما تثبت الشفعة في ارض وما يتبعها في البيع كبنا وغراس** وحجارة مثبتة في الارض وبذر لا يدوم اثباته وحجر الطاحون **وثمر لم تظهر** كثمرة المستتر قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها وان تاخر قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطاق وبنا في ارض مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت **للشريك**

الشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفا الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقا ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون وحمام وبئر لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبئرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرورة القسمة الخ فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من القسمة اذ لا فايدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او رضي المشتري بكونه في ذمته او قضا القاضي له بالشفعة

باب الغصب

هو لغة اخذ الشي ظلما وشرعا **استيلا على حق غيره** ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير مال ككلب **بغير حق** والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا

ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه غصب وان
خلا عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب
لا حقيقته ممنوع وكانه جرى على الغالب من ان الغصب
يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب فيه اي المغصوب
عملا كصبغ وغرس وحفر فله ابطاله وان رضي المالك بالابقا
ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين كما
اخذها الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه
لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا فاتخذه حليا
فليس له ابطال شي منها بغير رضي المالك لانه تحفة
لا فايدة فيه وتعويض زيادة فيه والمضمنات للمال ستة
غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد
او تقد لغير على اليد ما اخذت حتى تودّيه والضمان
اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة
في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون اللذين
لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي اولى مما عبر
به وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش
في السيد اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون بغير
ذلك في الجنة المبيع بيد البايع فانه يضمنه
بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد
بصاع تمر وحسن الامة والمهر بيد الزوج فانه
يضمنه بمهر المثل وحسن الامة فانه يضمنه الجاني
باكثر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان

باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والموقف
خلاف ذلك كما بينته في شرحه وقد يغلظ الشي لشبهين
وذلك في ثلاث صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه
بالجزا لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب
بيد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن المجني عليه
اقل الامرين من قيمته والارش لان الاقل ان كان
القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب
ويضمن المالك الغاصب كما في الاعيان المغصوبة وفيما لو وطي زوجة
اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهر الزوجة
للشبهة ومهر الاصل او فرعه بعد الدخول لانه فوت
عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم مهر الزوجة
كغيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول
لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر
خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان
غصب ثمارا وطالبه بها على شط نهر وعكسه او جمدا في
الصيف فطالبه به في الشتا فانه يغرم له القيمة
واما وجوبه فلا ينتقله الى القيمة باب اللقطة
بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشي الملقوط
وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا
ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد
الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن
لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها

قوله يضمن الشي بشبهين
فيما لو قتل محرم صيدا الخ
وقد نظم بعضهم في سوال اللغز
عند ذي سوال حسن فيستفاد
فرع على اصلين قد تفرعا
كان قابض شي برضي مالكه
ويضمن القيمة والمثل معا
جواب هذا ان شخصا محرما
اعاره الحلال صيدا فقتله
اقبضه اياه ثم بعد ذا
قد اتلف المحرم لهذا فاسمعا
فيضمن القيمة حقا للذي
اعاره والمثل لله معا اه

ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة
عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه وإلا
فشأنك بها وسأله عن ضالة الإبل فقال ما لك ولها
دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها
ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك
أو للذئب وأركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى
الشيء الملتقط وهي بهذا المعنى أنواع تسعة أحدها
حيوان وجد بعمران فله التقاطه ويعرفه سنة
فإن ظهر مالكه فذاك بعد فراغ التعريف أو بعده وهو باق
فهو له وإلا أي وإن لم يظهر مالكه تملكه إن كان مالا أو نقل
الاختصاص به إن كان غير مال ككلب بعد التعريف
لقوله في الخبر السابق وإلا فشأنك بها بلفظ لا يتملك
مال بعد له فكأنه تشفعه وإشارة الأخرس المفهمة
كاللفظ وكذا له التقاطه إن وجد بمفازة وهو غير
ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل للخبر السابق
وصيانة له عن الخونة والسباع وإلا أي وإن كان ممتنعا
من ذلك بقوة كبعير وفرس أو بعدو كأرنب وظبي أو بطيران
كحمام فله التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة لا للتملك
للخبر في ضالة الإبل دعها وقيس بها ما في معناها نعم السابق
إن وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك أيضا والمراد
بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لأنها مع الموات محال
اللقطة واعلم أن الملتقط المأكول للتملك إن شاء عرفه ثم تملكه
كما مر وإن شاء باعه بإذن الحاكم إن وجده وإلا

فاستقلالا

فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وإن شاء
تملكه في الحال وأكله وغرم قيمته إن ظهر مالكه لكن
محله إذا وجده بمفازة لأنه قد لا يجد فيها من يشتريه
ويشق نقله إلى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب
بعد أكله تعريفه في الظاهر للإمام من وجهين لما سيأتي
عند الثاني حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس فهو كالأول غير
من الأنواع في أنه إن وجد بعمارة أو مفازة عرفه سنة
فإن ظهر مالكه فهو له وإلا تملكه وإن شاء باعه وحفظ ثمنه
إلى آخر ما مر بما يحكيه اتيانه هنا الثالث غير حيوان
يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه
بين أكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه
بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فإن ظهر مالكه
الملتقط فقيمته إن أكله أو ثمنه إن باعه وفي التعريف
بعد الأكل وجهان أصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة
قال الإمام الظاهر أنه لا يجب لأنه لا فائدة فيه وفيه
نظر أما إذا كان الرطب يتتمر فإن كانت الغبطة في بيعه
بيع أو في تتميره وتبرع به الواجد تمره وإلا بيع بعضه
لتتمير الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله
بأن نفقة الحيوان تتكرر فتؤدي إلى أن يأكل نفسه
هذا كله إذا وجده في غير الحرم بقرينة قولي الرابع
أن يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتملك
ويجب تعريفها لخبر الصحيحين إن هذا البلد حرمه
الله لا يلتقط لقطته إلا من عرفها وفي رواية للبخاري

لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام
والانشاد في البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله
مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها او يبعث
في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة بتعريفها او دفعها الى الحاكم
وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا يأتي فيه ذلك كما صرح
به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار كفر وقد دخلها
بلا امان ~~فهي لقطة~~ السادس ان يجدها مع لقيط مثلا
فهي غنيمة تخمس ولواجدها اخماسها فان دخلها بامان
فهي لقطة السادس ان يجدها مع لقيط مثلا كان في ثيابه
او منشورة فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي هو فيه
فهي للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية
ما لم يعرف غيرها او يجنسه وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف
او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم بان الارض
له كدار هو فيها فهي له تبعا السابع ان يجدها ويخاف
فوت وقت التعريف فيه للحاكم ليبيعه او يحرزه بنفسه
وليس استثناء لحكم الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام
لا تملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها منه
من المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها
منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها
على الامام لعدم صحة التقاطه وهي فيء كما في فيه ما قدمته
في تعرضي انفا الا ان يسلم فتكون لقطة له فان كان الواجد
رقيقا غير مكاتب فتشمل هو الملتقط ان التقط باذن سيده
او اقرها عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده
ولم يقرها

ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس
من اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده واستحفظه
عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار
فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها عنده
سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب
وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل
بالملك والتصرف والا اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها
لمالكها هذا هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها
وعليه جرى الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة له
ولسيده فان كان بينهما مهايأة فهي لذي النوبة او كان
الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها
منه وليه وعرفها وتملكها له ان رآه حيث يجوز الاقتراض له
فان التملك في معنى الاقتراض فان لم ير تملكها او سلمها
للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت
وليعرفها بالغة واذا احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها
من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر
افاقته او كان الواجد لها ~~يبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة~~
~~المغمى عليه ينتزعها الحاكم~~ فاسق صح التقاطه كاحتطابه
لكنها تنتزع منه وتوضع عند عدل لان مال ولده
لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى ولا يكتفي بتعريفه بل
يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا
لا يسافر بها الا بعد التعريف فان اراد السفر بدونها
فوض التعريف الى غيره واذا التقط في صحراء عرفها

باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الي غير مقصده وليس
للملتقط تسليمها الي غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب
الآجال اي المدد وهي نوعان احدهما اجال مضروبة
بالشرع نصا او استنباطا وهي اي هذه الاجال اي ما المضروب
فيه عشرون نوعا العدة والاستبرا بالاقرا او بالاشهر
او وضع الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها
الامان لكنه انما يوجل باربعة اشهر والزكاة بسنة او اشتداد
الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير
فبزمن يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم
بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثره اربع سنين وخيار
الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض يوم وليلة والنفاس
مجة واكثرها اي الحيض خمسة عشر يوما والنفاس بستين
يوما وغالب الحيض بستة او سبعة والنفاس باربعين
يوما واقل الطهر خمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين
يوما او ثلاثة وعشرين ومدة مقام اي اقامة المسافر
بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر
فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر
فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ اي التي
يحصل بها البلوغ خمسة عشر سنة ومدة امكان الحيض والا
حتلام بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثي
بكل من الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثي
ان حاض وامني حكم ببلوغه علي الاصح وان وجد احدهما
فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه

غيرنا

غيرنا الحكم قال الرافعي وهو احق واستحسن في الروضة
ما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر وانبات عانة
ذكرا لكافر يقتضي الحكم ببلوغه والاياس من الحيض
باثنين وستين سنة علي الاصح وجميع هذه الامور
معلومة في محالها وثانيهما اجال مضروبة بالعقد
اي بسببه وهو اي العقد الذي تضرب بسببه الاجل
خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي فلو باعه
من غيره بالصرف والسلم بتاجيل راس ماله وكذا تاجيل
بدل القرض ان كان للمقترض غرض كزمن نهب والمقترض
ملي وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة
والجزية وما يصح به وبالحلول كبيع الاعيان وبيع
الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن
والقراض والعمري والرقبي وذكر الاصل كاصله منه
كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح به معلوما ومجهولا
وهو العارية والوديعة والوكالة والوصاية باب الحجر
هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص
والاصل فيه قوله تعالي وابتلوا اليتامي حتي اذا بلغوا
النكاح الاية وقوله تعالي فان كان الذي عليه الحق سفيها
~~او ضعيفا~~ الاية والسفيه المبذر لماله والضعيف
الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب علي عقله
هو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشي كالحجر
علي الراهن في المرهون الي وفا الدين وكالحجر
علي السيد في المكاتب وفي بيع الابق والمغصو

والمبيع قبل القبض لما في عرف أبوابها وثانيهما عام وهو
سبعة حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه
المذكور في بابه وحجر سفه ويختص بالمال اي بالتصرف
فيه بحفظه او غيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون
في كل شي وحجر صغر بقيد زدته بقولي في غير العبادة من
المميز نعم يصح قوله بالاذن في الدخول وايصال الهدية
وله تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف
ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع
اليه وحجر رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين
مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفي كل المال
اي مال المريض مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح
به الاصل في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر
ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه
ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والاولان يرتفع حجر
المفلس والسفيه بعد الرشد اي يحجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية
من زيادتي وحجر الصبي بارتفاعها بنفسها من غير توقف
على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه
وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر الى ما
بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس لصفة الافلاس وشرعا جعل الحاكم
من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم
وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع
ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم

خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب
الغرماء فان كان الدين لمحجور فالحاكم يحجر بلا طلب وعلى التقدير
اذا حجر الحاكم على احد هو اعم من قوله رجل بافلاسه قدم
على الغرماء مونة من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى
فتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته حتى
يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب
لائق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف
كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل وقدم عليهم مونة تجهيزه
اي تجهيز الممون من نفسه وغيره بعد موته وقدم مونة
بيع ماله كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم
له او ما يؤول الى اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن ويتقدم المرتهن
بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرماء وقدم البائع
بمبيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري ~~او كانت الزيادة اثرا~~
كقصارة للثوب المبيع ووجده اي المبيع كاملا او ناقصا نقص
صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع يد او زائدا زيادة متصلة
كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع او كانت
اي الزيادة اثرا كقصارة للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة
للمفلس فتكون للغرماء فان كان المبيع زائدا من وجه ناقصا
من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص او نسيان
كان في الذات كتلف احد المبيعين ولو رد البائع الزيادة
اي اثمانها للمفلس وضارب مع الغرماء بالنقص بعد الفسخ
او كان في الصفة كعوج ورمن ... اي المبيع للبائع ولا شي
له في النقص ولا عليه في الزيادة لما لو نقود او كان النقص في الصفة

الاسنوي فان زاد ماله على الدين ونقله عن الرافعي ونوزع في النقل ولا يحجر على المكاتب بالتماس السيد للنجوم اه زيادي

والزيادة في الذات او في الاثر كحرج وولد وخرق الثوب وقصارته
فلا شي لها اي للبايع والزيادة للمفلس لما لو انفرد او في عكسه
بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين
وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص
ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع مخلوطا بمثله او دونه
فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المخلوط ويكون في الدون
مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده مخلوطا بمثله باجود
فلا رجوع له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب
مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس
فان ثبت باقراره فحكمه مامر في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان
اشتراه ان كانت الغبطة في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا عينه
بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر
الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها
فتصدق بها عمر رضي الله عنه على انه لا يباع اصلها ولا يوهب
ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة
ولما شارك في المقصود منه اشيا ذكرتها كالاصل معه بقولي
التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها الهدية والرقبى والصدقة
والعمرى يجامع انها كلها تمليك بلا عوض وعتق والاباحة
ووقف وشرطها اي الوقف ستة صيغة كوقفت او حبست او سبلت
وكتصدقت بكذا صدقة موبدة او محرمة او لا تباع او لا توهب
ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين وان يكون الواقف

اهلا للتبرع ولو مسجدا فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه
ومكاتب وللامام ان يقف من املاك بيت المال ما تقتضيه
المصلحة وان يكون الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف
لان الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده
ولا ولد له حينئذ لم يصح وليس الموقوف عليه معصية
جهة كان او معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد
ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على حربي ومرتد
ليقتل من يحرم قتله مرتد وحربي لانه اعانة على معصية
بخلاف ما لا معصية فيه سواء كان جهة قربة كالفقرا والعلما
والمساجد والمدارس ام جهة لا يظهر فيها قربة كالاغنيا
ولا يصح على نفسه وصح كوقفت على احدكما وان يكون الموقوف
مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم لان منفعته في استهلاكه
ولا ريحان لسرعة فساده ولا آلات الملاهي ولا يشترط
في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغير
والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك فيه اي الموقوف
ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادميين
كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه

باب احيا الموات

هو مشروع والاصل فيه قبل الاجماع اخبار
كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر
من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه هو
اي الموات الارض التي لم تعمر او عمرت جاهلية ولم تكن
حريما لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا مالك
لاهلها وهو ان غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة

لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان خرب لا اهله
وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله الى راي الامام
في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم والعامر منها عمارة
جاهلية يملك بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي فان ايس
مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه
من معدن باطن فيفيد زدته بقولي لم يعلمه لانه من اجزاء
الارض وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية انه
يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب
انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد
فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج
وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو مشترك بين
المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك بها مع العلم به لما ستعرف
كالماء والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة ايضا
فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملك بالاجماع وانه
اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين المراد بالاثنين
المتلاجا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه
فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر
حاجته فغيره ممن سبق اولى فان جا اليه معا قدم بقرعة
بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما بينهما في كلامه
ما يحيي من الموات وثانيهما باطن وهو لا يخرج الا بعلاج
كذهب وفضة ونحاس فللسلطان اقطاعه ولا يقطع السلطان
الا قدرا يتأتى للمقطع العمل عليه والاخذ منه ولا يملك
بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات والموات

لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب وسبق اليه اي المعدن
الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال
مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته ولم يحتاج
غيره فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق حيث
لا يزعج منها لشدة الحاجة الى المعادن واذا قطع العمل
لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة الرعي
محتاج الحمى لنعم او نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك
بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضرهم لانه صلى الله عليه
وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه
او غيره ويجوز للامام نقض حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة
فيه بعد ظهورها في الحمى باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي
صلى الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض
ولا يغير

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة
بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها
والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث
والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط
وموانع فشروطه ذكرناها في شرح الاصل وغيره واما الاخر
فمنها ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح
صحيح وولاء واسلام والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص
فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا
اذا لم يكن وارث خاص في الاول او لم يكن وارث كذلك
مستغرق في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل
عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم

لا يرث لقتنه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه
كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شي الي من قام به
مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له فيستغرق فتنتقل
هي او باقيها لبيت المال فيا لا ارثا ولا يتعين الصرف
لجميع المسلمين فللامام ان يعين طايفة منهم لانه استحقاق
بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين
غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها خاص
بالمستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا يرث
من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض
فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث
المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها
ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره
وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق
كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شي رواه النساي
باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا
توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم وخامسها ذكرته بقولي واختلاف دار ذوي
الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان
له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان
وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بالكفر
اوضح من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم
من اثبات شي نفيه كان اعترف اخ حايز لتركة الميت
بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث

حجب الاخ

حجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حايزا فلا يصح استلحاقه
له ونحو عد الاصل منها اشكال وقت الموت بجوز لانه ليس
بمانع حقيقة وانتفا الارث معه انما هو لانتفا شرطه
والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه
وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا للام
وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق
والوارثات بالاختصار سبع من النسا بالاختصار بنت وبنت
ابن وان نزل وجدة واخت وزوجة وذات ولا هو اعم من قوله
والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عن ذكر
علي ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد
عليه ثم ان لم يوجد احد من هولا ورث ذوا الارحام فان انتظم
بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجات فلا رد
عليهما مطلقا لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي
الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون
وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام
مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذوي الارحام احدي عشر صنفا
ولد بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة
وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة
الاخيرة وجد ابو ام وان علت وجدة ام ابي ام وان علت
وولد اخ لام والمدلي بواحد ممن ذكر ويرث بالفرض من الرجال
خمسة اب وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركة
وسياتي بيانها وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن
وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد

في البنتين باعطائهما الثلثين رواه ابو داود والحاكم وصححاه
والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث
ولا عدد من الاخوة والاخوات قال تعالي فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين
فلها اي للام فيهما ثلث ما يبقي لا الكل من ستة والثانية من اربعة
ويلقبان بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين كما بينته في غير
هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر
وغيره قال تعالي وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت
من ام والقراءة الشاذة كالخبر علي الصحيح ولفظة لا تخرج من الاخ
والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث
وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات قال تعالي ولا
بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب
وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بما له اخوة
من الذكور او غيرهم علي التغليب الشائع مع الاجماع علي ان
الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة من اي جهة كانت سوا
كان معها هنا ولد ام لا لانه صلي الله عليه وسلم اعطي الجدة السدس
رواه ابو داود وغيره ونفي للجدتين من الميراث بالسدس
بينهما رواه الحاكم وصححه علي شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر
مع بنت لقضائه صلي الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه
البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب

اب وقد تقدم ان للاب ثلاث حالات اما ان يرث بالفرض او بالتعصيب او بهما
مرث بالفرض فيما لو كان للميت ولد ذكر وبالتعصيب اذا لم يكن هناك ولد وبهما

واخ لابي وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد
والاخوات مع البنات او بنات الابن وذو ولا هو اعم من قوله
والمعتق وبيت المال وبقي من العصبة البنت وبنت الابن
والاخت الشقيقة والاخت للاب كل يعصبها وذات الولا وقد
ذكرتهن في قولي والعصبة من النساء ثلاثة اقسام عصبة
بنفسها وهي ذات الولا هو اعم من قوله المولاة المعتقة وعصبة
بغيرها وهي البنات او بنات الابن وان نزل او الاخوات
لابوين او لاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات
لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وما ذكرته
من تقييد العصبة في تقسيمها بالنساء تبعت فيه الاصل والا
فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تقيد بهن القسمان الاخيران
ثم تقسيمها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم
علي انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جري الاصل
والفروض المذكورة في كتاب الله تعالي ستة ثلثان وثلث وسدس
ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث
وضعف كل ونصف كل فالثلثان فرض اربعة بنتين وبنتا
ابن واختين لابوين او لاب فاكثر من كل اذا انفردن
عن من يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالي
في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنتا
الابن كالبنات وبنتا الابن مقيستان علي الاختين او البنتين
وقال تعالي في الاختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
نزلت في سبع اخوات لجابر حين مرض وسال عن ارثهن منه فدل
علي ان المراد منها الاخوات فاكثر وامر النبي صلي الله عليه وسلم

مع اخت لابوين كما في اللتي قبلها وواحد من ولد الام ذكرا
كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين ولاب
منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى
في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا
وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين
او لاب وزوج ليس لميته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري
مثله الى فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميتة فرع وارث
قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس
لميتها ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان كان
لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان في عدة
الطلاق الرجعي كما شمله كلامي فصل في العول وهو
زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة ليدخل النقص
على كل منهم بحسب بقدر فرضه كنقص ارباب الديون في المحاصة
والذي يعول من مسائل الفرائض لا في بيانها الستة تعول
اربعا ولاء الى عشرة شفعا ووترا فتعولها الى سبعة كزوج
واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ
والى عشرة كهم واخر لام والاثنا عشر تعول الى سبعة
عشر وترا فتعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير
ام والى خمسة عشر كهم لام والى سبعة عشر كهم واخر لام والاربعة
والعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين

وابوين

وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي
فصل في بيان الحجب وهو منع من قام به
سبب الارث من الارث بالكلية او من حجب اوفر
حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان
والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع
الارث وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان من
يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن والجد
بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم
لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب
بابن الاخ لابوين وابن العم لاب بابن العم لابوين لان المحجوب
فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى منه وتحجب بنات الابن
اي كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين
كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر
فيعصبهن فلا يحجبن وتحجب الاخوات لاب اي كل
منهن بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا ان
يكون معهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب ولد الام
بفرع الميت ذكرا كان او غيره وابيه وابي ابيه وان علا
فصل في بيان من يقوم مقام غيره في بيان
الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها
لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن
لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث
الثلث ولا ترث ما بقي بل فرضها دائما السدس والجد
ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب

بل يثار كونه كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه
ليس له مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت
لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه
اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا للعلم به مما مر
فصل في بيان عدد اصول المسايل اصول مسايل
الفرايض سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر
واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر
مطلقا عدد واحد ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث
والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في المسئلة
فرضان فاكثر اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما
باكثرهما وكذا يكتفي به في زوجة وابوين وعند توافقهما
بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما بمضروب
احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم
في باب الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية
عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب
وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة
وام وجد وسبعة اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان
كزوج واخت لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب
فاصلها اثنان اي مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث
كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين
واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها اربعة مخرج الربع
وهذا من زيادتي وهذا مذكور في اللباب وتركه الاصل لذ
هول او غيره او فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس

ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها ٤

وثلث

١١٦

وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان كام واختين
لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس
او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي
كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها
ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروب وفق
احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس وما بقي كزوجة
وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون مضروب وفق احدهما
في الاخر هذا كله في اصول المسايل التي فيها فرض اما المسايل
التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد رؤس من فيها بعد
فرض الذكر اثنين في النسب لا في الولا لانهم ان تفاوتوا
في الولا كان اشترك ثلاثة ذكر واثنان في عبد وكان لاحد
هما النصف والاخر ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل
مسيلتهم من مخرج اجزا تلك الاجزا فاصلها في هذا المثال
ستة فصل في بيان التصحيح وهو تحصيل
اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت
المسيلة من احد الاصول فنقول ان لم تنكسر الفريضة
على جنس صحت من اصلها بلا عول او بعولها ان عالت
فلو خلف جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام
وثمان اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول
وان انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده
اي عدد المنكسر عليه نصيبه في اصلها بلا عول وبعولها
ان عالت فما بلغ منه تصح او على جنسين فاكثر ضرب بعضها
اي بعض الاجناس في بعض بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق

ويرد اليه ان توافقت ثم اضرب الحاصل في اصل الفريضة
بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل
الاجناس والا اكتفي بالاكبر وضرب فيما يذكر ويسمى ه
المضروب في الاصل بقوله جزء السهم فلو خلف اما وخمسة
اعمام فلها ثلاثة والانكسار فيها على جنس واحد
وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان الخمسة
وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر
ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لتوافقه الاثنين بالنصف فارده
العشرة الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة تصح ايضا من خمسة
عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل بقية الامثلة فصل
في الاختصار في مسائل الفرائض الاختصار نوعان احدهما يعتبر
بين السهام اي بعضها مع بعض فترد الفريضة لوفقها فتصح منه
ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فالبسط من
اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض
والباقي بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصباء بالثلث
للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب
الثاني يعتبر بين الرؤس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع ه
مماثلة ومداخلة وموافقة فان كان بينهما مماثلة كاربعة
واربعة اقتصر على احدها او كان بينهما مداخلة كثلاثة وستة
والاثني عشر فعلى اكثرها فيقتصر او كان بينهما موافقة كاربعة
وستة عشرة فعلى الوفق فيقتصر فلو توافق عددان في جزء
ضرب ذلك الجزء من احدها في الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة
بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر فصل في بيان

المناسخة

المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل
ويصح بها المعنى المراد لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت
الثاني او بما صحت منه الثانية او لانتقال المال من وارث لوارث
هي اصطلاحا ان لا تنقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصحح
فريضة كل ميت على حدتها ثم تضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار
السابق فما بلغ صحت منه وذلك ان يجعل مسالة الميت
الاول اصلا لمسالة المناسخة وتاخذ منها نصيب الميت الثاني
وتقسمه على مسالته فان صح فتقسيمه عليها فذاك وتصح المسالتان
مما صحت منه الاولى والا في العمل كما في انكسار السهام على صنف
واحد فما حصل من الضرب تصح منه المسالتان فان اردت قسمة
فمن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له
شيء من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من الاولى
او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة
بنين فالاولى من اربعة وسهام الابن منها ثلاثة تنقسم على مسالته فتصح
المسالتان مما صحت منه الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة
بنين فسهامه من الاولى تباين مسالته فاضرب مسالته في الاولى
فتصح من عشرين ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة
ومن له شيء من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات
الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافق مسالته في الاولى
فاضرب وفق مسالته في
فتصح من ثمانية ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها
وهو اثنان ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق نصيب
مورثه وهو واحد فصل في بيان المشركة بفتح الرا
اي المشترك فيها بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها

علي نسبة التشريك اليها مجازا اي زوج وام وولداها واخ لابوين فللزوج
النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين
بقرابة الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا به الفرض
كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبتهم
فان كان الاخ الموجود مع ولدي الام لاب سقط فلا تشريك اذ لا شركة
في قرابة الام

فصل في بيان ميراث الجد يورث اي الجد مع الفرع
الذكر السدس فرضا ومع الفرع الانثي السدس فرضا والباقي تعصيبا وان
كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر من
مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث
فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة
لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقص الجد عن ضعفه وهو الثلث
ويعد اولاد الابوين عليه اي علي الجد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا
معه ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان تكون اولاد
الابوين اناثا فما زاد علي فرضهن مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة
فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة
الاخ والاخت علي الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان
من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقي واحد علي ثلاثة لا يصح
ولا يوافق نضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان
معهم صاحب فرض فله اي للجد الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي
والسدس فله من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو
لم يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا اخرج قدر الفرض
استحق ثلث الباقي واما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه
فالاخوة اولي وقد لا يبقي بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض

له السدس

السدس ويزاد في العول فتعول هذه الي خمسة عشر وقد يبقي
دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال فتعول هذه
الي ثلاثة عشر وقد يبقي سدس كبنتين وام فيفوز الجد
به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات
في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة

فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان
لا يورث المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله فيء لبيت المال
سواء اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث
له يستوعب ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي
باللعان بقرابة الاب كما لا يرثانه بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن
له ابن او بن ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض من جهة امه
فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا

فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص
واحد اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوس او في وطء شبهة جهتا فرض
لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد
فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث
النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط
والقوة بان يحجب احدهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطأ
مجوسي بنكاح او غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية
دون الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت وخرج بزيادتي
وطئ او غيره اعم من قوله او مسلم او بان لا تحجب كام هي اخت
لاب بان يطأ من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة
دون الاختية لان الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت او بان يكون

انثى تحجبا كام ام هي اخت لاب بان نكحا هذه البنت الثانية فتلد ولدا
فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون ام الام
لا الاختية لان الجدة انما يحجبها الام والاخت يحجبها جماعة فان كانتا
اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما
فياخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم
لانهما ارث بسببين مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو
معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه
معتقا **فصل** في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل
يورث الخنثى المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي الى التبين كزوج
واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف
الباقي بينه وبين الاب والمفقود فلا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم
بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد
الحاكم القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث
بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا
في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص
حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه
بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويوقف
العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته
فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس
ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل فلا يعطى
غيره الا ما يتيقن انه يرثه معه كالاب والجد والزوجين فلو خلف
الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان
من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله

فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورثه والا فلا بيانه انه لم
يكن وارثا سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل
وان كان من لا يحجبه وله مقدر كاب او جد او زوج او زوجة اعطيه
عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان
عائلان لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة من اربعة
وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل
اذ لا ضبط له **كتاب النكاح** هو لغة الضم
وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ النكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد
مجاز في الوطء وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينها بقوله
هو حرام ومكروه وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم
بتحريمه اما للنسب سواء كان للنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت
والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية
حرمت عليكم امهاتكم او للرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع
المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة ولقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب رواه الشيخان او للمصاهرة وهو اربعة
نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت
وان سفلت وزوج الام للمدخول بها وان علت قال تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات نسائكم
الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جرى على الغالب واما الجمع

في ثمان مسايل بين المراة وامها او اختها او عمتها او خالتها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين امتين والزوج حر لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما الجمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة وبين اكثر من اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من ثنتين لغيره لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين وبين زوجين لامراة بالاجماع واما الاشتباه بحرم باجنبيات محصورات الا لاجتماع مع انتفا المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل اخر لم يامن ان يسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها واما السبب الذي وقع في العقد وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتكها بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح والنكاح والتعيين امراة زوجها ان وفقا معا وجهل السبق والمعية او عرف سبق

احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة والمستبراة من شخص لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل لخو ثقل وحركة تجدها فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضاء العدة ولما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلاء وغيرها لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات القسم والمكروه من النكاح كنكاح تحد خطبته على خطبة غيره بقيد زدته بقولي ان عرض فيها بالاجابة على ما سياتي بيانه ونكاح المحلل اذا لم يشترط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطي حرم وبطل العقد كما سياتي ونكاح المغرور كان غر الزوج باسلام امراة او حريتها وسياتي بيانه هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل فتعبيري بقولي كنكاح الى اولى من قوله والمكروه ثلاثة الخ وللطلاق من النكاح الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود بان يفقدا او احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة

لو جحدت لا يليق الّا بها قال العراقي في شرح المهذب تكفوين تكرمة بيه و ينعقد بلا مهر حالا ومالا وهو بمعني الهبة وينعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولي بالمؤمنين من انفسهم و ينعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولي الطرفين فيعبر بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج لنفسه و ينعقده في الاحرام لتصحيح خبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ويحرم نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومالا كما مر او نكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الامن كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى بكتابية علي الاصح في الروضة واصلها ويحل تزويجه الكافرة ان زوج الي غيره بنابة لانه مامون من الجور ونعماتحي لتتبع كما هو مشهور ويحل تزويجه بتزويج الله له من غير لفظ بعقد كما في قضية زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة في قوله تعالي فلما قضي زيد منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير نسائه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله تعالي يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولئلا يكون مكرها لهن علي الصبر علي ما اثره لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن

فراقه

فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالي فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وانه لا يشترط في جوابهن فور لما في خبر الصحيحين من انه صلي الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا بعايشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتي تستامري ابويك ويحرم نكاحهن اي زوجاته بعده وان لم يدخل بهن قال الله تعالي وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الاية وقال وازواجه امهاتهم ثم نعم اذا اختار الخيرة فراقه ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معني للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما اماؤه فان لم يطاهن لم يحرمن علي غيره والاحرمن وخص في النكاح ايضا باشيا منها تحريم امساكه من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته علي زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلي الله عليه وسلم الا بولي الولي او نايبه طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل لا ايجابا ان زوج بنت ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته ويشترط رضي المراة بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج الاب او الجد البكر او المجنونة فلا يشترط رضاهما والا في تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فيملك اجارتها و يشترط رضي المزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب والجد لغير مجنون ولا مجبوب فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد

لم يحرمن علي غيره اي سواء كان في حال حياته او بعد موته اه زيادي

قوله بمجرد الخ اي سواء حصل هناك اجابة اولا اه زيادي

قوله ويشترط رضي المراة واذا اراد الاب تزويج البكر بغير كفو فاستاذنها فسكتت

البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل فانه الظا
حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج
او الانكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم
ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد العربية
اعتبارا بالمعنى **فصل** في بيان الاوليا **ولي النكاح**
الاقرب من العصبات لقوة ولايته فيتقدم من العصبات
النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما
ولادة وعصوبة فقدم على من ليس له الا عصوبة ثم الاخ
لابوين ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب
ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث **الا الابن** فلا يزوج **بالبنوة**
لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يعتني بدفع العار
عنه ويزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا
ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة
النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته
بحق الولا كما في الارث ويزوج عتيقة المراة في حياتها
لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية على عتيقتها
فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاوليا
ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها
ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثنى من طرد
ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة
فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت
المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج عتيقها **بعد موتها من له الولا**

١٢٥

من عصباتها فيتقدم ابنها على ابيها **ثم** بعد عصبة معتق
المعتق **السلطان** لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد من له
الولاية العامة والبايات او القاضيا **ويشترط** لصحة النكاح
في الولي حرية وذكورة وهو من زيادتي **ورشد وعدالة**
ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة وخنثى نعم
ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله في المسلم ولا لمحجور
عليه بسفه وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا
لمجنون اطبق جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة نقلا
لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته
ولو قصرت نوبة الافاقة جدا اي كالعدم كما قاله الامام
ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره
بالولاية العامة تفخيما لشانه **فان عضل او سافر مرحلتين**
او احرم او اراد التزويج بموليته زوج السلطان نيابة
عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا
تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون
مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت
بالغة عاقلة الى كفو وامتنع الولي من تزويجه وان كان
امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من
ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج
بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران او تقام
البينة عليه لتعززه او توريه ومحل تزويج السلطان بالعضل
اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة فيفسق بها العاضل

فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخ
وقدم عند اجتماع اولياء في درجة بقرعة ان تنازعوا بان
اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع ويشترط في الشاهدين
ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه ثم وينعقد النكاح بابني
الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وابويهما
وعدويهما لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدالة وهما
المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون
التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي
انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان
العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به
ابن الصلاح وغيره لا بمستوري الاسلام والحرية وهما اللذان لا
يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون
بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة
الوقوف على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر
الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان
فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى عند
العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة
او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول
الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين
بعد الحكم بشهادتهما

فصل في بيان الانكحة

الباطلة وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما مر وكان هو اولى
من قوله بان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
ويضع كل منهما صداق الاخرى فتقبل وذلك كان يقول
تزوجت بنتك او زوجتك بنتي كما ذكرت وهذا التفسير
ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى
الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع
اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من
غيره والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد
النكاح امراة وصداقا للاخرى فاشبه تزويجها من رجلين
وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلى
عنه لخلوه عن بعض شرائطه وان سميا مع ذلك لهما
او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى
او بضع هذه والف صداق لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه
فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور فان لم يجعل
البضع مهرا فان سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفاء التشريك
المذكور فان لم يجعل البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح ولكل
واحدة مهر المثل فانه سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون
الاخر صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه
كما مر وهو النكاح الى اجل ولو معلوما وسنة كانكحتكها سنة
متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد
وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام
احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا
او فاسدا ان عقده الامام او كان بين التحليلين لخبر
مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فمن خصائصه
صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها

مبتوتة او مستبراة او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح
باطل للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح
كما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه
الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل
ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية
او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم
الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين
وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي
التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل
ولا حرمة فان كانت كتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت
لنا قال الله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون ساير الكتب
قبلها كصحف شيث وادريس وابرهيم عليهم الصلاة والسلام
لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل
لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرايع هذا ان لم يدخل اصولها في ذلك
الدين بعد نسخه سوا اعلمت القبيلة ام شك فيها لتمسكهم بذلك
الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين
او هي غير اسرائيلية حلت له ان علم دخولهم في ذلك الدين
قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل لما مر
واخذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر
هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط
المذكور في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة والصابئة

وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله
الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد
الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتدا عقد
ولا يجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لانه ارتباطه
النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر والنكاح ولبين
امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق
احدهما معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف
سبق احدهما مبهما التدافع فيهما في الاولين اذ ليس احدهما
اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضا العقد
في الثالثة لعدم تعين السابق فان دخل بها احدهما
لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها
فان عرف عين السابق ولم ينس وكان كفوا او اسقطت الكفاءة هو
صحيح فان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد
منهما وطيها ولا يجوز لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا
او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة
والمستبراة من غيره ولو من وطي شبهة او شكا في الانقضا
اي انقضا العدة والاستبرا فان دخل بها حد لكونه زنا الا
ان ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبرا من غيره
فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلما ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا
عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت
الاقرا للتردد في انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضا
عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها

ان وافقت اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم يوا
فقوهم في فروعهم فان خالفتاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل
هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في منع
بالحل وفي اخر بعدمه والمنتقل من دين لآخر كيهودي او وثني تنصر
ونحو ذلك من قوله من تهود او تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام
لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه
ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد
لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها فان
ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم تأكده
بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال
كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطؤها في التوقف ولا
حد فيه لشبهة بقاء النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة
فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج
لم ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من
يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا
وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما
ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه لان مقتضى الملك طاعة
العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع
اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه
بعد النكاح بطل النكاح سواء كان الذي ملكه مكاتبا ام لا لان
ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة
والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف

بالاقوى نعم ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول
بمهرها بطل الشرا للدور لانه لو صح لانفسخ النكاح فيسقط
المهر لعدم الوطء فيعرى الشرى عن الثمن فيبطل ودوام النكاح

فصل في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة

ينهى عنها فتحرم الخطبة على خطبة من اجابه تصريحا من تعتبر
اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان في المجنونة والسيد
او وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب الاول ولم يترك
ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع
الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له
وفي رواية حتى يترك والمعنى فيه الايذاء وسوا فيه الخاطب المسلم
والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جرى على الغالب والتحريم
والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي الخطبة
الى اخره اولى من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك
او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب او طول
الزمن اما اذا كانت الخطبة منهيا عنها بان تحرم كان تكون الاجابة
صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم على غير ذي العدة
خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا لا
بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النسا او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت
رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة الا الرجعية فيحرم
التعريض بخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجة والتصريح ما
يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك
نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب

نك ومن بعيد مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني
وكنكاح المحلل بان تزوجها على ان يحلها لزوجها الاول بعد
طلاقه لها بشرطه بان يخلوا عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم
على ذلك ولم يشترطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطيها طلقها ابطل
النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور بحريتها
او نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن
لا تحل له نكاح الامة كما سيأتي بيانه فهو باطل والا بان لم يكن
كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة
المشروطة وللحر الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العبد وان صح
الاصل بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل وصف شرط وكم
يتبين صحت النكاح فبان خلافه الا ان سلواها الزوج فيه فان
فسخ النكاح بما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شأن
الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه
اليه سالما او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة
وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم يحصل فكان العقد
جرى بلا تسمية فان ولدت الامة وللدابان انعقاده قبل
علمه برقها حرا لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا
ام عبدا ولزمه اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه
رقه التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع
لانه اول امكان تقويمه هذا ان وضعته حيا نعم ان كان
المغرور عبدا لسيد الامة فلا شي عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه
مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما
اذا وضعته ميتا فلا يجب شي لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك

بجناية

129

بجناية ففي المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه
انفصل مضمونا بالغرة فكما تقوم له تقوم عليه كالعبد الجاني اذا
قتل تعلق حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بها ان غرمها
لا بالمهر على من غره لانه الموقع له في غرامتها في الاولى ودخل
في العقد على ان يغرمه في الثانية وان بان نسبها فيما
اذا غره به الزوج دون المشروط صح النكاح وله الخيار
بقيد زدته بقولي ان بان نسبها دون نسبه ايضا لما مر
في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة
الولد لانتفاء علة لزومها السابقة فان كانت هي المغرورة
بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة كما مر في التغرير
بهما فلها الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان بان
نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر وان فسخت
فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر
مثلها لخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج الى الوطء
مع فقد الاهبة او مع وجودها وبه علة كهرم ونكاح الفاسقة
وبنت الفاسق فصل غير الحر ولو مكاتبا ومبعضا
ومدبرا ومعلقا عتقه فقوله العبد ينكح امرأتين فقط ولو امتين في عقد
واحد لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك كما مر
اول النكاح وله نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما سيأتي ولا يملك
الا طلقتين وان كانت زوجته حرة قاله عثمان وزيد بن
ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي فان تزوج باذن
سيده صح التزويج لمفهوم الخبر الآتي والمهر يكون في ذمته فقط
لا يلزمه برضي سيده كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا

او باذن له في تجارة ونحو كونه في ذمته في كسبه المعتاد
كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة ووصية لان
المهر من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شي يصرف اليه والاذن
له في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث بعد وجوب
دفعه وهو في مهر المفوضة بوطي او فرض صحيح وفي مهر غيرها
الحال بالنكاح والموجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يتعين
به السيد وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح وفي ما بيده
من مال التجارة ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد
ماذون فيه كدين التجارة سوا احصل قبل وجوب الدفع ام بعده
او تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح التزويج
اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن
مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه والحاكم
وابو داود بلفظ فهو باطل واما الثاني فللمخالفة فان دخل
بها قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته للدخول برضى
مستحقة كتبذل الفرض وحل للحر نكاح من بها رق بشروط
مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات وان يعجز عن من تصلح للتمتع
بان لا تكون تحته حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك
كصغيرة لا تحتمل الوطي وهرمة وغائبة ومجنونة ومجذومة وبرصا
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على
الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح
للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر على مهرها وعن تسري
قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات

الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحراير وقوله
المومنات جرى على الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة
وان يخاف زنا بان تغلب شهوته ويضعف تقواه بخلاف من
ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي
العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها
بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر علم ما صرح به الاصل
انه يحرم على الحر التزويج بامتين وتعبيري بمن بها رق اولى من تعبيره
بالامة فصل في عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار
في فسخ النكاح سبعة جنون ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب
مع بقا الحركة والقوة في الاعضا وجذام وان قل وهو علة يحمر
منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر وبرص وان قل وهو
بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال
كون احد الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال التمتع ويحكم في
الاخيرين اذا استحكما ورتق وقرن وهما انسداد محل الجماع من المراة
في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال
كون احدهما بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح
وجب للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته
وعنة اي عجز الزوج عن الوطي في القبل وهو غير صبي ومجنون
لعدم انتشار آلته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال
كون احدهما به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطي
لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا اجبت ذكره على المكتري
اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل
القبض لانه قابض لحقه وعلى ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطي اما
بعده فلا لانها عرفت قدرته على الوطي

ووصلت الي حجرها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالبخر والصنان ولا بقطع الحشفة فقطو لا برق احدهما لانها ليست في معني ما ذكروما الزمته كلامه من ان لها الخيار لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في المبيع بعد رفع الامر فورا الي الحاكم وثبوته عنده ليفسخ بحضرته الا العنة فتوجل بعد الرفع الي الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلما عليه وقالوا لتعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتا او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه الي الحاكم عقبها فان ادعي الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه لم يطاها فان حلفت علي ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ

فصل

في الاسلام علي النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا علي كتابية تحل له ابتدا دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها كما مر او علي كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو ارتد احدهما بعد الدخول عن انقضا العدة وسقط المهر في صورة اسلامها لان الفراق

من جهتها

من جهتها وتشطر في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده اي الدخول فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر دخيا ولو شعبا في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روي الترمذي وصححه ان رجلا جا مسلما ثم جات امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها عليه وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا علي معية تحقق عليه فيدوم النكاح بينهما في الاول وتتنجز الفرقة في الثاني وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل قول الزوج بيمينه لانه مدعا عليه بنا علي الراجح من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بنا علي ما مر وان اسلم الزوج علي من يحرم الجمع بينها كاختين او زوج حر علي اكثر من اربع من الحرائر او غيره علي اكثر من ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار واحداهما في الاولي او اربعا في الثانية او ثنتين في الثالثة ان اسلمن او اسلمن معه او في العدة او كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي منهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلي الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسوا انكحهن معا او مرتبا فله امساك من تاخر واذا مات البعض فله اختيار من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال

في الخبر فان ابى الاختيار حبس وانفق عليها او عليهن من ماله
حتى يختار فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق
اللازمة له اذا امتنع من ادائها و يعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى
يختار بشرط تخلل مدة يبرأ فيها من الالم الاول او اسلم حر على اماء
اسلمن معه او في العدة اندفع نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح
الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة
منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي
تحل ما لو اسلم على ثلاث اماء فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية
وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى
او الثالثة او على حرة واماء تعين ان اسلمت اي الحرة والاماء معه
او في العدة كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته
حرة فيمتنع اختيارها ~~وان اصرت لا انقضت العدة اختار امة~~
~~ان اسلمت اي الحرة والاماء او في العدة كما لو اسلمت دونهن لانه~~
~~يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها~~ وان اصرت
الى انقضاء العدة اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين
انها بانت باسلامه نعم لو طرا بناء على ذكر عتق الاماء قبل اجتماع اسلامهن
واسلام الزوج في العدة كان اسلمت وعتقن ثم اسلم واسلمن
او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن
ثم اسلمن فكحرائر اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج على ام وبنتها
كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب هذا معه
وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما او دخل
بالبنت فقط تعينت وان دخل بالام بناء على الراجح من صحة انكحة
الكفار وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التابيد البنت بالدخول

على الام

على الام والام بالعقد على البنت بناء على ما مر

فصل

في خيار العتيقة لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا ثبت لها
الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه
رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم
الا اذا كان عتقها قبل الوطء ووقع في مرض الموت اي موت سيدها
او بعد موته وكان قد اوصى باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل
سقوط المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر
فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق
الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا خيار سواء كان المهر دينا او عينا
بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت
بعد الوطء او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا
عتق بعضها او بعضها الآخر رقيق او عتق تحت حر او عتقا معا فلا
خيار لها لانه ما حدث لها من الكمال لم يختص به الزوج وهو اي
الخيار فوري كخيار العيب في المبيع فان عتق الزوج قبل
فسخها او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها
وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع

فصل

فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل قد تقدم انه يحرم
التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطء وغيره والمراد الوطء
في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل
هنا وهو ظاهر سن لمن وطئ الحائض في قبلها اذا كان عامدا
مختارا عالما بالتحريم وبالحيض ان يتصدق بدينار وان وطئها
في اقبال الدم وبنصفه ان وطئها في ادباره لخبر اذا واقع

الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار
وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم
وصححه ولكالحائض فيما ذكر النفساء

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد
ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كارضاع
ورجوع شهود والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد
رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمى في العقد
ومهر مثل فالاول يستقر بالوطء وان حرم كحيض او وطء في دبر
لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض الا
ستثنيا مقابله ولان وطء الشبهة يوجبه فوطء النكاح اولى
وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك
ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها
وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل
لا المسمى كما سياتي ويخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال
منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشيء منها
ويتنصف بفرقة لا من جهتها سواء من قوله بالطلاق قبل
الدخول لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق
من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر
بنساء عصباتها وهن من ينتسبن الى من تنتسب هي اليه ويعتبر
الاقرب فيقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات
ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار
بهن لعدمهن او جهل مهرهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن
يعتبر بنساء الارحام كجدات وخالات تقدم الجهة القربى

منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها
قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات
ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد
تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنساء بلدها ومن يماثلها حالا
ونحوه يعتبر بما يختلف به تفاوت الرغبة كفصاحة او سن
او بكارة او ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها بهن بفضل
او نقص فرض مهر لائق بالحال ويجب مهر المثل في خمسة مواضع
في نكاح ووطء وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب
فيه مهر المثل فيما لو زوجها مفوضة بان قالت رشيدة لوليها
زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت او زوج بدون مهر
المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتكها
بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج ووطئها لان الوطء لا يباح بالاباحة
لما فيه من حق الله تعالى ثم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما
واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها او مات احدهما
قبل الفرض لان الموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب
مهر المثل في التفويض ولانه تزوج بنت واشق نكحت بلا مهر
فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال
الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمى حراما كحر او خمر او ملك
غيره كمغصوب او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى
وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبة حنطة او عينا
تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف
بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع

لامنا ان يدبر كالمستام او شرط فيه شرطا فاسدا كان شرط فيه
خيارا او ان لا يبيعها او ان يعطيه كذا او نكح نسوة بمهر واحد لتساوة
بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد
المالك وكذا لو زوج امتيه لواحد بمهر واحد او اصدقها ثوبا
على انه هروي فبان مرويا او لم ترضه الزوجة وفي المغرور اذا فسخ
العقد بعد الوطء كما مر بيانه وفي غيره لكن هو من زيادتي كما لو اصدقها
عينا غير مقدور على تسليمه او تعليقا لصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير
شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او ما لا يتمول
المثل لحد قذف والوطء يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة
بان ظن انها امرأته او امته او وطئ بكا بنته او امة ولده لا لاتلافه
البضع ومحله في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت وتأخر
الانزال عن تغييب حشفة والا فقد تأخر موجب المهر عن العلوق
او قارنه فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد كما مر وللخلع يجب
فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة بلا اذن
سيدها واطلق ويتعلق بكسبها وعوضه وفيما لو اختلعت بلا اذن
بعين ويتعلق بذمتها والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل
للزوج فيما لو ارضعت زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب
فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف فاعتبارا بما
يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى
ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها
بفرقة لا من جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر
المثل للزوج فيما لو شهدا اي رجلان بطلاق بائن او رجعي
ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع سواء كان ذلك
قبل الدخول

قبل الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة
الرضاع حقيقية فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح
باق بزعم الشاهدين وقد احالا بينه وبينها فغرما قيمته
لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته صداقها واقبضته له
ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة
لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن دينا فان كان فوهبته له
او ابرأته منه لم يرجع عليها لانها لم تأخذ منه مالا ولو وهبه
ابوها من زوجها لم يجز كسائر حقوقها ومما ذكر علم ما صرح به الاصل
من انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر جاءت زوجته مسلمة لان
البضع ليس بمال حتى يشمله الامان

فصل

في المتعة لكل مفارقة متعة قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء الآية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا الا التي فرض لها مهر في العقد او
بعده في تفويض وفورقت قبل الدخول وكانت الفرقة بسببها
وحدها او بسبب الزوج او بملكه اي الزوج لها او بموت لهما او لاحدهما
فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى
نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانها لم يستوف منفعة
بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي فلانتفا
الايحاش ولانها في صورة موته وحلة متفجعة لا مستوحشة
وقولي او بملكه لها او بموت من زيادتي وفرقة اللعان بسببه
فتجب المتعة وفرقة العنة بسببها فلا تجب ويسن ان لا
تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر
فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا قدرها

القاضي باجتهاده معتبرا احوالها فصل

في الوليمة الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة وأولم صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن وأقط رواهما الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم والاجابة لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة كأن تكون على جدار او وسادة منصوبة وكان بحيث لو زالوا عنها لم يتبعوا ومنها ان تكون الدعوى عامة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو معينا ادعى للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة الرأس او كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فانما يبسط ويداس منها ان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح او كانوا عيبة يتنهون وجبت او سنة اجابته للدعوة وازالة للمنكر وعلى تكرر سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولائم ولقطه تركهما اي النثر واللقط اولى لان الثاني يشبه النهبى والاول سبب الى ما يشبهه نعم ان عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في مروءة اللاقط لم يكن الترك اولى باب

القسم والنشوز وهو الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف نوعان خصوص وعموم فالخصوص في سبعة احدها وثانيها ما لو زفت اليه بكر ولو امة فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضاء للباقيات او ثيب ولو امة فبثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب فان زاد لها اي الثيب السبع باختيارها قضى اي السبع للباقيات ويسن تخييرها

بين ثلاث

بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها اكثر ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستأنف وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع او الثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى الزائد للباقيات وثالثها ما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باخرى لتسابه بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة السفر لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات او سافر باخرى لتسابه بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات او وصل المقصد واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات ورابعها ما لو كان تحته حرة وامة كأن سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بالحصة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها وسادسها وسابعها ما لو نشزت احدى نسائه كأن يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن او سافرت لا معه بلا اذنه او به اي باذنه لغير حاجتها بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي ولحاجتهما او لا لحاجة كنزهة او منع الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضاء للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخروج بزيادتي لا معه ما لو سافرت

بعد ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم يبتها وكذا لهن ان لم يعد الا لضا
وبغير حاجته اي غيرها فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره
فيقسم لها والعموم بان يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة
او ليلتين او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا يجوز الزيادة على
الثلاثة بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش
وتجب القرعة عند تنازعهن للابتداء بواحدة منهن فيبدأ بمن خرجت
قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا
تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة ولا يجب عليه التسوية
بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن
لم يأثم فان خرج في نوبة احداهن ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان
ظهرا وطال خروجه قضى لها ما فات وخرج بليلا النهار فلا قضاء عليه
او لم يطل مكثه عند اخرى ولو ظهر امارة نشوز قولا كان تجيبه
بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا
بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا
او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتقي الله
في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز
يسقط النفقة والقسم او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر وعظها
وهجرها في المضجع وضربها قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه
بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح
وفي غير الوجه والمهالك فان ادعى كل من الزوجين تعدي الاخر
عليه واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما
لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما

في ذلك

في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق قال تعالى وان
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية
ويسن كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل
وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي
الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان
فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل
هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان يشترط
فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتداء للمقصود من بعثهما
ويسن كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخاء
الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة
الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا والامر به في خبر البخاري في امرأة ثابت
بن قيس اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة
ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة هو فرقة اي من زوج
يصح طلاقه بعوض لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد
ما يعمهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا وكناية كالفراق
والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن
مالها على غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ويدخل فيها سيد الزوج
فانه الذي يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به
الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع
ونحوه او بمسمى فاسد يقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة
بلا ذكر عوض ونوى التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل
لانه المراد عند فساد العوض في الاول وللاطراد العرف فيجريان

الخلع بعوض فيرجع الي المرد عند الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حايلا ولا توارث بينهما وبين الزوج ويجب بوطيه لها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحراير او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفات ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها الثلث قبل الخلع لم تعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالي الطلاق مرتان والسنة كقوله صلي الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الي الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه خمسة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وولاية وللفسخ انواع يبينها بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود الا في بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانها وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام لتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده لتلف المعوض فيه بتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عتيقة وعيب وغرور كما مر بيانها في محالها وفرقة وطي بشبهة كان وطي بها ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين الحربيين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق

اذا حدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولي وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة منه او منهما واسلام من الزوج علي اختين او من حر علي اكثر من اربع او علي اختين وفرقة ملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت الاذن فبان الزوج غير كفو وفرقة انتقال من دين الي اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية الي النصرانية وهو اعم من قوله تحت احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل انكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب القايل له طلقت زوجتك ان اراد القايل التماس الانشا لا استخبارها في معني الطلاق مع ورودها في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعني طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر انه يحمل علي الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه وكناية ما احتمله اي الطلاق وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج او باين اي مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي او استبري رحمك لاني طلقتك ولا بد لها اي الكنايات من النية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا لانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه ولا ينقص منه اي ولا يبقي معه شي من خصايص النكاح

كالطلاق والظهار والايلا لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق
ولا يلبث بينها الا اخلا له بعده حتى تنكح زوجا غيره لانه
شرع لدفع الضرر مضارا كما مر فلا يليق به ... عنه بثبوت
ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان هو اولى من قوله وهو
ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر
لا مع اخره ولم يطأها فيه ولا في حيض وعزوه قبله وكان طلقها
مع اخر حيض لم يطأها فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم
وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين
ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امراته وهي حايض فذكر عمر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان
يجامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا او بدعي كان
هو اولى من قوله ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا
في حيض ونفاس لا مع اخرهما او معه ووطيها فيهما وكان طلقها
مع اخر طهر لمخالفته الاية والمعنى فيه تضررها بطول مدة
التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولم يظهر
بها حبل لادايه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق
الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر
هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق وتندبها
ينتهي بزوال زمن البدعة او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية
ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وحامل
منه وطلاق ايلا وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق
المتحيرة لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان افتدا المختلعة

يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص ولانه
العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت
بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان
طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي والمختلعة
والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا
كان دخلت الدار فانت طالق ومن قدر على تعليق قدر على
تنجيز غالبا ومن غيره اي من غير الغالب المراة الحايض فانه
زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه
كذلك حالا وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا لم يطأها وحيطي في ذلك
الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر
على تنجيزه كذلك ومنه من به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث
طلقات بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على
تنجيزها لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق يملكها حالة
الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا
بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيما اذا
وقع التعليق والصفة او احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول
لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع
لانتفا ولايته على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق
الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او احدها في نكاح اخر كان يقول
لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع
لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون
وجودها الا فيمن ان يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فتراه

قوله كان يقول ولو قال لها ... كما تقول لسن انت طالق
ثلاثا فقالت له انت طالق
ثلاثا ... من الحنفية
يقول انت طالق ثلاثا
الا ان يشا الله وانت طالق
ثلاثا من وثاق او انت
قلت طالق ثلاثا اهـ زيادي

غيرها او لايراه احد لكن ثم عدد الشهر او يقول لها انت طالق احسن
او نحوها سني او رضي ثلاث او طلقة حسنة قبيحة ويقول
لمن لا سنة لها ولا بدعة كما بينته انت طالق للسنة او انت طالق
للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في الاولين فلان العرف حمل رؤيتها
الهلال على العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها
عن رؤيته واما في الثالثة فلما فات الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ
واما في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل واما في الخامسة فلتضاد
الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي استثنائها هذه الصور ما
ذكرته مع اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال
عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجته ان ولدتما ولدا او حضتما
حيضة فانتما طالقتان وكتعليق الطلاق بنحو صوم رمضان
او صعود السما لان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض
من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما
في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا
وظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها حتى
تحلل في الاولى ويكفر في الثانية واما الثالثة فلا يطاها اصلا لانها
حرمت عليه ابدا ولو طلقها دون الثلاث فتزوجت غيره
ثم عادت اليه عادت بما بقي وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله
عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي
ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت طالق نصف طلقة كمل فتقع
طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق نصفي طلقة فلا يقع
الا واحدة لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع
طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية المكسور كربع طلقة وربع

طلقة

باب الرجعة هي بفتح الراء افصح من كسرها وهي لغة
المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك
اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية
وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها ارجعة طلاق
بعيم وزوج وزوجة وصيغة تصح بالتصريح كاه رجعتك وامسكتك
وكرددتك الى لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة والاصح
في الرد كما شملت واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين
بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كاعدت
حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك وتصح بالترجمة وذكر الكناية
من زيادتي ولا تفتقر الرجعة كالنكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا
لفظ النكاح او التزويج وبلا رضى منها ومن وليها وتصح في احرام ولا توجب
مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية
فامسكوهن بمعروف محمول على الندب وشرط محلها مع كون الزوج اهلا
للنكاح بنفسه ابقاؤها قبل تمام عدتها للاية الاولى ولو وطئت في عدة
بشبهة حملت منها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها
فيها وله تجديد العقد عليها فيها ان كانت بائنا لان عدته لم تتم وفيهما
وكما لو طلق حائضا او نفساء فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان
لم تشرع في العدة ولانهما يتوارثان في الاولى

باب الايلا

هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه ولو سكرانا
على امتناعه من وطي زوجته التي يتصور وطؤها في قبلها مطلقا
او فوق اربعة اشهر ولو في طلقة كان يقول والله لا اطؤك او لا
اطؤك خمسة اشهر او حتى يموت فلان او الا ... قوله تعالى

للذين يؤلون من نسائهم الاية وهو حرام للايذاء واركانه ستة زوج
وزوجة وقيدها السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطء
ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا
بما قاله ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة نعم قوله فيمن
وطيه اولى من اقتصاره على عدم العجز من المجبوب ولا من صبي ومجنون
ومكره ولا من رتقا وقرنا وينعقد بالصريح كالجماع والوطء والافتضاض
بكر بالبكر والغائب وتغييب حشفة بفرج وبالكناية بنية كالملامسة
والمباشرة واللمس والصريح منه ما يدين فيه كالافتضاض والوطء
بان يقول اردت الافتضاض بغير الذكر والوطء بالقدم ومنه من
لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج فاذا مضت الاربعة الاشهر
من الايلاء ومن الرجعة او من زوال المانع للمدة بلا وطء ولم يكن
بها نحو حيض فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطء ثم ان لم يف
فلها مطالبته بالطلاق للاية السابقة وليس لسيد الامة وولي
الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق المرأة فان ابى الفيئة والطلاق
طلق عليه الحاكم طلقة نيابة عنه لسؤالها له وما ذكرته من الترتيب
بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص
وهو قضية كلام الاصل هنا انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة
كاصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول واما يحصل الايلاء
بالحلف بالله تعالى وبصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق طلاق
او عتق او التزام قربة كقوله ان وطئتك فضرتك طالق او فعبدي
حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق او الف درهم للفقراء فان حلف
بالا يطأها مدة لا ايلاء كقوله على صوم هذا الشهر ان وطئتك
فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطء بعد الشهر شيء واذا وطئ بحالة

مطالبة او دونها لزمته كفارة يمين لتقييد زمنه بقوله ان حلف
بالله اي باسمه او صفته فان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود
الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان عذر
لمانع طبيعي من الوطء كمرض لا يرجى زواله طولب بالفيئة بقوله
في الاول اذا قدرت فئت وفي الثاني لو قدرت فئت لانه يخفف
به الاذى وان عذر لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه
لحرمة الوطء فان عصى بوطء سقطت المطالبة لانحلال اليمين
ويرتفع حكم الايلاء باربعة امور لانحلال اليمين بكل منها بالوطء من
المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا السكران وبالطلاق البائن وانقضاء
مدة الحلف وبموت بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع من النسوة مثلا
والله لا اطاكن ولا نظر الى تصور الوطء بعد الموت لان اسم الوطء انما
يطلق على ما يقع في الحياة ولو ابان منهن احدا ووطئ ثلاثا منهن حصل
الايلاء في الرابعة من حينئذ لحصول الحنث بوطئها فعلم انه لا يكون
موليا في الحال لانه المعني لا لاطاء من غير حنث بوطء ثلاث منهن
فان قال والله لا اطا كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة منهن على حدة
لحصول الحنث بوطء كل واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان
قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط او مبهمة او عنهما
او عن كل واحدة او اطلق فمول من كل منهن باب الظهار
ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت
علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب
الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظاهرون من نسائهم
وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
واركانه اربعة زوجان ومشبه به وصيغة كما يؤخذ من قوله

يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا
وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون
ومكره . وهو ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضائك الظاهرة
ولو بدون علي او مني او معي كظهر امي اي في التحريم بخلاف الاعضاء
الباطنة كالكبد والقلب فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى
يوصف بالحرمة فان شبهها بعضو اخر غير الظهر من اعضاء امه ولم
يذكر الكرامة كيدها او بطنها كان ظهارا ايضا وكذا يكون ظهارا
ان ذكرها اي الكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد كرامة او اطلق
فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره
وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته من نسب رضعة
ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته
وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه ويلزمه كفارة
بالعود للاية السابقة وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية
ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود للقول مخالفته يقال
قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب
من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم
وامساكها يخالفه اما العود في الظهار الموقت فهو ان يطا في المدة
واما العود في غير موقت من رجعية فهو ان يراجع والاوجه
ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله
انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار
والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو
متوالية فقد عاد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب
ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فاربع باب

اللعان

باب اللعان هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات
معدودة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار
به او الى نفي ولد واركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم
مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات
واليه اشرت بقولي هو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها
به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي بدل
ضميرا الغائب فيهما بضمير المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الخ وان كان
ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي
ولدته او هذا الولد من زنا وانه ليس مني ويعمل به اي بلعانه
ستة انتفاء نسب نفاه به حيث كان ولد لما في الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة وحد القاذف لها
وكذا للتعزير ان سماه في لعانه للايات السابقة في الاولى وقياسا
عليها في الثانية وكالحد التعزير وتحريم المراة عليه مؤبدا للخبر
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايجاب الحد عليها لقوله
تعالى ويدرؤا عنها العذاب والانفساخ ظاهرا وباطنا كالرضاع
وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك
الزنا او اطلق والاولان من هذه الستة مقصودان والبقية
تبع لها فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت بالامكان
ولزمه الحد ولم يرتفع تحريمه لظاهر الادلة السابقة ولا يلا
عن اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها
وهي زوجته فيلاعن سواء ابانها ام لا فان قذفها بعد

ان ابانها او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد نكاحه
لاعن ان كان ثم ولد يحتاج الى نفيه دون ما اذا لم يكن ولد
وان كان مضافا الى قبل نكاحه او الى بعد البينونة فلا لعان
سواء النفي ولد ام لا نعم لكن له انشاء قذف مطلق او مضاف
الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد او الا ان
وطيها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد
ينفي النسب ويحصل به غير الرابعة من الصور السابقة في المتن
فينتفي نسبه بلعانه ويندرئ عنه الحد تبعا لانتفاء النسب
وحرم المراة عليه مؤبدا كما لو لاعن في نكاح صحيح اما الرابعة فلا
يحصل به فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفاء الزوجية ولان
لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطئت بشبهة
وجب لها تعزيره لان فيه عارا وايذاء وله اللعان وان لم يكن ولد
ويقول في نفيه اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها به
من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة
ولا يكرر اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس منهما
ما يكون ابدا بلا بينة في جانب المدعي الا انهما وشرط اللعان سبق
قذف يوجب الحد كقوله من صرائحه زنيت او يا زانية ومن كنايته
زنات في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك
الا في صور ان تكون المراة كافرة او امة او مبعضة او مكاتبة او ام ولد
او سفيهة او مجنونة او صغيرة توطأ او مكرهة على الزنا او موطوءة
بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو
مكلف مسلم عفيف من وطء يحد به وهو منتف في المذكورات
فقذفهن انما يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي وضابط

ذلك ان يكون بسبب وجوب التعزير فيها التكذيب لان القاذف
كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان كان بسببه التاديب
اما الكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقاء او قرناء او الصدق
ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما في الاول فلتيقن
كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيتعذر لا للقذف
لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عار بل يعاقب لما فيه من الايذاء والخوض
في الباطل واما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق
وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذاء فاشبه
التعزير بقذف صغيرة لا توطا وللزوجة معارضة لعانه بان تقول
بعد [illegible] مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه ويشير
اليه في الحضور ويميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة بضمائر
المتكلم فتقول غضب الله علي ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها
لا يؤثر فيه وانما تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد
الذي لزمها بلعانه ويشترط للعان امر القاضي به وتلقينه كلماته
فلو لقنهما فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما
في سائر الايمان

باب العدة والاستبراء [illegible]

تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على
زوج والاصل فيها قبل الاجماع الآيات والاخبار الآتية وهي لفرقة
لفرقة حياة بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة بعد وطء ولو في الدبر
بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات بقوله يتربصن بانفسهن
ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال

متى تحرم اقرب الى السلوك من تحديد الايلاج وفي ذلك الوطء بشبهة
او ادخالها منيه من ظنته زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة
لحرة ذات اقرا ثلاثة اقرا لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء والحرة غير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر
لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح
الاصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه والعدة لغيرها
اي لغير الحرة لذات الاقرا ولو مبعضة قرآن لقول عمر رضي الله عنه
تعتد الامة بقرئين ولانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام
وانما كمل القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه
الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم ولغير ذات
الاقرا بان يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها على النصف
من الحرة واما الفرقة وفاة فتجب على الزوجة وان انتفى الوطء
وان خلا النكاح او كانت صغيرة او زوجة صغير وهي لحرة ولو رجعية
لا قرا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها لقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر
الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة
[illegible] من قوله وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها على النصف
من الحرة [illegible] ولغير ذات الحمل اما هي فبوضعه اي الحمل تعتد
ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل
ادمي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو
مخصص للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة
ونحوها وانما تعتد بالوضع ان كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كما في

لعان وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته
اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي وامراته حامل
لانتفائه عنه وتشترط انفصاله كله حتى ثاني توأمين بان تكون
بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فشملتهما الاية بخلاف ما اذا
تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل
كله اذ لا تحصل ببعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها والاستبرا
وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين
حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل وطء او لبراءة الرحم او تعبدا وهو
نوعان واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
في سبايا اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى
تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه
غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض بمن تحيض
في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كائن في انتقالها
اي المرأة من حرية الى رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر
السابق وعكسه اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة بعد وطئها
وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها تشبيها بالفراش
عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبرا
وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من رق
الى رق كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب لتجدد ملك
وفي تجدد حل وطئها اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة
بالتعجيز او بفسخها للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله والامة
المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبرا الا ان ملكها مزوجة
ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبرا ولغيره

كان يريد السيد تزويجها وكانت موطوءته او موطوءة غيره وطيا محترما
ومريد التزويج لم يستبرءها ممن انتقلت منه **والمستحب اما في امة**
كان اشترى زوجته فتستبرا استحبابا لتمييز ولد النكاح عن
ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك
وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد **او في حرة كان مات**
ولد زوجها من غيرها عن غير اصل وفرع فتستبري استحبابا بالاحتمال
انها حامل باخ لام للميت فيرث منه **ولا يقدر في العدة اقضي الاجلين**
من عدة **وفاة** وثلاثة اقراء **الا في** ثلاثة مواضع **فيما لو طلق احدي امرأتيه**
طلاقا بائنا **وقد دخل بهما** وهما ذواتا اقراء معينة كانت المطلقة
او مبهمة **ثم مات قبل البيان** في المعينة عنده **او التعيين** في المبهمة
فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقراء من الطلاق
لان كل واحدة لزمها عدة والتبست عليها باخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر
احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا
ذواتي اشهر اعتدتا للوفاة ولو دخل باحدهما وهي ذات اقراء والاخرى ذات اشهر
ذات اشهر مطلقا او ذات اقراء في طلاق رجعي اعتدت كل منهما للوفاة
او في طلاق بائن اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة
للاحتياط في الجميع **ومنها لو اسلم الزوج على اختين او امتين او اكثر من اربع**
ومات قبل اسلام اي البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة
وثلاثة اقراء من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها
من زيادتي **ومنها لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يعلم اولهما**
موتا فتعتد من يوم موت اخرهما موتا **باربعة اشهر وعشر** احتياطا
ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر لم تحيض
فيها **طابد مع ذلك** اي مع الاربعة اشهر وعشر **من حيضة**

فيها

فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا فتعتد عنه بما ذكر وعادت
فراشا للسيد **وان كان بينهما اقل من ذلك لم تحتج لحيضة** اذ لا
استبراء عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة وما
ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منها هو المعتمد
وقد اوضحته في شرح الاصل

باب الرضاع

بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول
لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم به
في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به واركانه
ثلاثة مرضع ورضيع ولبن **لا تثبت حرمته الا بكون اللبن**
لادمية بلغت تسعا من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ
سواء البكر والخلية وغيرهما فلا تثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى لم
تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذاء الولد فاشبها سائر المائعات
ولا بلبن بهيمة حتي لو شرب منه ذكر وانثى لم يثبت بينهما
اخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن
جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس
وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع
سنين لانها لا تحتمل البلوغ **وبوصوله** او وصول ما حصل
منه **للجوف** من معدة او دماغ بواسطة منفذ وان تقاياه في
الحال لوصوله الي محل التغذي بخلاف وصوله الي غيرهما كالحاصل
بصبه في جراحة ببطنه او في احليله او وصوله الدماغ بواسطة
المسام كصبه في العين **وبكون الرضيع لم يبلغ حولين** في ابتداء
الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر
لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك

في سبب التحريم في صورة الشك واتبر القولين من انفصال الولد
وبنبغي كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما تر لجوف
غيره لخروجه عن التغذي **ويكون الرضاع او الحلاب في**
حياتها حياة المستقرة فلا يثبت لبن ميتة لانه جثة
منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت
الى حركة مذبوح لانها كالميتة **ويكونه خمس رضعات** يقينيا
فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد
روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القران
عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي
يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه **وضبطهن**
بالعرف وانه لم يكن شبع اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا
فيه الى العرف **فلو قطع اعراضا** عن الثدي او قطعته عليه المرضعة
ثم عاد **تعدد** الرضاع او قطع للهو او للتنفس **وعاد فورا او تحول**
من ثدي لها الى ثديها الاخر هو اولى من قوله من ثدي الى ثدي
فلا تعدد كما ان من انتقل من طعام الى اخر او اسك عنه ساعة
للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة
وكل رضيع حرم على الرضيع **اقاربها** الى المرضعة **حرم اقارب**
ذي اللبن ولضير المرضعة اما له والذي منه اللبن اباه وابا
وها اجداده وامهاتها جداته واولادها اخوته واخواته واخوانها
اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي
الا ولد الملاعنة والزاني ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه
ارتضاعه اقارب الرجل لانه منفي عنه فكذا الرضيع فلو

من نفاه لحق الرضيع ايضا **ومن له خمس بنات او خمس لبن**
له كخمس مستولدات او اربع زوجات وام ولد **فارضعن طفلا**
بان ارضعته **كل واحدة** منهن **رضعة حرمن عليه في الاخيرة**
لانهن موطوات ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه
خمس رضعات **دون الاولى** فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس
ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره على المثالين
المذكورين **ولا تحريم** في وصول اللبن للجوف **حقنة** لانتفاء التغذي
بها **ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه** هو اعم من قوله زوج **وان طالت**
المدة او انقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه
لم يحدث ما يحال عليه **لا بولادة من اخر فاللبن بعدها للاخر**
لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن
حمل الاخر لان اللبن غذاء للولد لا للحمل **ولو تزوجت امراة في العدة**
ثم ارضعت بلبنه طفلا فهو اي اللبن **تابع للولد فهو لمن لحقه**
الولد تعارفا او غيره بان لكن كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها او غيره
كان الحصر الاشكال في واحد منهما فالرضيع منه ابن لمن لحقه المولود

باب النفقات وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع نفقة
لوجوبها على الشخص لغيره **سببان نسب وملك** اي ملك
نكاح ويمين **تجب بالنسب نفقة الاصل** من اب وام ولو بواسطة
لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما
وزوجته لانها من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه **والفرع**
من ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن لكم
فاتوهن اجورهن ووجه انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد
كانت نفقته الزم **بشرط** في وجوب النفقة **يسار المنفق**

نها طل عن مونته ومونة زوجته وخادمها وخادمه وام ولده لو
دلبلته ما بصرفه الي من ذكر فان لم يفضل شي فلا يجب النفقة لمن
ذكر لانه ليس من اهل المواساه ولا تجب لما لك كفايته ولا المكلف بها
الا ان يكون اصلا فتجب لحرمته غلاف الفرع ويجبر على المونة
اي من اخبرو بالفوت ويجب بالملك نفقة الزوجة لخبر مسلم حق
زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت
رواه ابوداود والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف و نفقة خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او لحاجة
لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة
المعتدة ان كانت رجعية لبقاحبس الزوج عليها وسلطنته او
كانت حاملا غير معتدة عن وفاة او وطي شبهة او فسخ بمقارن
للعقد لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس
للحامل المتوفي عنها زوجها نفقة او وطي شبهة لعدم الزوجية او عن
فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من اصله ونفقة المملوك من
رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا تجب على السيد للمكاتب لاستقلاله
[illegible] الزوجة مدان وللخادم مد وثلث وعلى
المتوسط لحر العامة مد ونصف وكذا لخادمه وعلى المعسر
ومن به رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد واحتج الاصل
للتفاوت في نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
الاية والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب
لائق بالزوج ويعتبر اليسار ونحوه بطلوع الفجر [illegible]

الحجر

الحجر وذكرت في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر
مع زيادة اخر ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمونة
عليهما بالسوية لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تختص بالابن
و لا توزع عليهما الا اذا كان بحسب الارث ومن له اصل وفرع فنفقته
على الفرع ومن وجبت له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى
وتوابعها كالة تنظيف للزوجة والالالها وغيرها وتوابعها من زيادتي
وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا اتفاق الا نفقة الزوجة وخادمها
فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة
في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة باب
الحضانة بفتح الحاء ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة
الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامور ه وتربيته بما يصلحه
والاناث اليق بها كما يوخذ مما ياتي فتقدم فيها الام وان علت
اذا كانت اهلا لها على الاب وان علا لوفور شفقتها الى ان يميز الولد
ضابطه من قوله يبلغ سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا
وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه
الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام فان اختارهما بان
تنازعا منهما وان امتنع كل منهما بعده او تزوجت بمن لاحق
له في الحضانة او بمن له ذلك ولم يرض عصبة الولد فتقدم عليها
الاب لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها بقيد زدته بقولي
الوارثات على اقاربه كما تقدم هي على الاب الا فتقدم
عليها ام الاب وان علوا والاخت لابوين او لاب لقوة
ارثهن وخرج بالوارثات غيرها لكن ادلت بذكر غير
وارث كام ابي ام وبنت ابن بنت وبنت العم للام فلا

حضانة لها لا ولد لابنها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وتكرام الاب من زيادتي ويقوم ابو الاب بمقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل اشيا تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الامة قوله في الحضانة والصواب حذفها والصواب حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب القود في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي وبشرط المكافاة اي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية وهي في النفس ان لا يفضل الجاني قتيله بحرية او اسلام او اصلية او سيادة فيقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي الباقيين اي الطرف والمعنى ذلك اي ان لا يفضل الجاني والاتم الاعلى وسلامة الالة وهي لمنفعته فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب بيد رقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عميا ولا لسان ناطق بلسان اخرس وفي الاخير اي الجرح ذلك الامور المذكوره والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد او نحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاصلية

والسيادة

والسيادة من زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة كما هي مبينة في ابوابها ومباح وهو قتل قود وحرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا وليس الكلام في ذلك وانواع الجناية من قتل وغيره وهو اعم من قوله وانواع القتل وانواعه يعني القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك بما يتلف لا غالبا وخطا وهو ان لا يقصد الفعل ويتلف او لكن لا يقصد الشخص ولا قود في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية ولخبر الا ان في قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع عشرة مسئلة في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله مورث فرعه كان قتل عتيقه او زوجته نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته على فرعه فاولى ان لا يستوفيه منه او في انتقال بعض ارث القتيل اليه اي الى القاتل كان قتل احد اخوين اباهما ثم الاخر امهما والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه حلقة بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من يملك بعضه لعدم المكافاة وفي قتل حربي غيره ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم

كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة
الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا او مؤمن ذميا او مرتدا ثم يسلم
الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لتكافئهما حال الجناية
وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي ولا في قتل حر كله او بعضه من به
رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد
رواه الدارقطني الا في صورتين ان يجرح رقيق رقيقا هو اولى من قوله
عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لما مر
او ان يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مواخذة
له باقراره ولا في قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي
او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق تحتم قتله لانتفا
حقنه تعالى مع انتفا عصمته عليه وفي قده اي الشخص ملفوفا
وزعم انه ميتا ان [illegible] وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم او صفه
فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثم
وقوله حربيا اولى من قوله كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما يوثر
في تحصيل ما يوثر في التلف كما يجب بالمباشرة وهي ما يوثر في تحصيله
فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادة وقال تعمدت
الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الراء غيره بحق
بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم
فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم من قوله مما عبر به فصل
في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيا لوجوبه او اباحته
وتقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا القود كقتل المرتد
مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط اي دون
القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب

او بعضهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة
حق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان لغيرها وقد يوجبها
والقود او الدية وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلما
مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اوليا القتيل بين
القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل القود بفتح
الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر
من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة
ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم
يقودون الجاني بحبل او غيره والدية بدل عن القصاص عند سقوطه
القود بلا عفو والحق عند عليها او وفق عن النفس اولى من قوله
بدلا عن القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمها ديته ولو كانت
بدلا عن القود لزمها دية امراة وقد يوجب الكفارة والدية فقط
اي دون القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر عند فوقي ولا قود
في الاخيرين وللمستحق القود بنيه وبين العفو عنه اما
مجانا او به الا دية او قطع المستحق هو اعم من قوله الولي بذكر
القاتل ولم يجب ولم تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود
للانتقام والعفو ابدا لا لانه استوفي ما يقابل الدية ومحلي ولم تنقص
ديته من زيادتي دينا لو قتل احد عبيده الاخر فيتخير بين القود
للزجر وللانتقام والعفو ابدا لان السيد لا يثبت له على
عبده مال فصل في الجناية على الرقيق الجناية
على الرقيق كالجناية على الحر فيما مر الا في مسايل في انه
لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب فيه قيمته
وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل

قوله سقوط القود بلا عفو وصورته ان يقتل انسانا ثم يموت قبل القصاص ثم تؤخذ الدية من تركته وهذا سقوط بلا عفو

وانه الذكر عيره من انثي وخنثي وهو من زيادتي في حكم الجناية عليه
سواء اخلا فه في الحرفان دية الانثي والخنثي علي النصف من دية الذكر
وانه تختبر اوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر لا تعتبر اوصافه
في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم فصل
في الاشتراك في الجناية المشتركة في الجناية هي اعم من قوله في القتل
انواع ثلاثة احدها لا تسقط منه القود عن احد منهم بان تكون
فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة لما روي الشافعي وغيره ان عمر
قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا
لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره الثاني
لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف
حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب
فيما اذا قتل المبعض رقيقا الثالث يسقط منه القود عن بعضهم
فقط اي دون البعض الاخر اما لاستقالة ايجاب القود عليه
لكونه اصلا او صبيا او مجنونا شاركه غيره منها فيجب على الغير
فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يؤثر فيه امتناع القود
على الشريك لمعنى يخصه فصل في الجناية على غير
النفس الجناية عليها دون النفس بكونها ذات القود ثلاثة
ورجل او ابانة كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي او جرح في
الخلق كالموضحة راس او غيره كوجه فيجب فيها القود لتيسير
ضبطها واستيفا مثلها دون غيرها من هاشمة ومنقلة العظم
ومنقلة لتنقله وغير ذلك لعسر ضبطها فصل في مستوفي
القود القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غائبهم وكمال
صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل وان اتفقوا

اي المستحقون على مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه
بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن
الباقين على الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها انما تجري
بين المستويين في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفا بعد خروج القرعة
الا باذن العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفي
قود الا باذن الامام ولو نائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف
العلماء في شروطه ولو استقل به المستحق بذلك لا فتياته
على الامام ووقع عن القصاص ولا ياذن الامام الا لعارف حسن
بذلك اي باستيفا به فياذن له في نفس لا نها مضبوطة لا
في غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه لا يؤمن ان يزيد في الايلام
بترديد الالة مثلا ويقاد مثل فعل الجاني ولو جائفة بالماكة
او تبليه لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكره
في الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ما وقع
في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين السيف لا في نحو لوطي مما
يحرم فعله كسحر وسقيه مسموم فبسيف فقط يقاد لتعين بذلك
اليما عبر به باب الديات جمع دية والهاء عوض
من فا الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل وديا اي اعطيت
ديته وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها
هو نوعان احدهما مغلظة في العمد وشبهه مطلقا وفي الخطا
بحكما يأتي في الباب الاتي وهي اي المغلظة ثلاث ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي
في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك وثانيهما مخففة
في الخطا ما عدا ما يأتي في الباب عقبه وهي اخماس من بنات

مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات من كل منهما
في دية الرجل المسلم عشرون لخبر ابن مسعود وغيره بذلك ويجب
الدية في النفس والطرف والمعاني ولو من زياد في والجرح تجب
من تلك ما يجب فيه كل الدية اي دية المجني عليه كالنفس الحرة
المعصومة والشم من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر والمارن
وهو مالان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو ابن حزم
وفي الانف اذا استوعب المارن الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان
لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية
رواه ابو داوود وغيره والكلام وان كان لا يحسن بعض الحروف
خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع
وانما تؤخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة
لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة يتعلق بها فاعداها منه
فصل تابع لها كالكف مع الاصابع والافضاء للمراة من زوج وغيره بوطء
او بغيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك
ولمنع استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج
بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شيء على دية
العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر الصلب
اذا فات به المشي والمني والجماع وسلخ الجلد اذا لم يبق بدونه
او بقيت حياة مستقرة ومات او لو تعدت لسبب من غير
السالخ او منه واختلفت الجنايات عمدا وغيره لانه كالجنس
الواحد من الاعضاء حيث انه معد لغرض واحد والاذنين
ولو بابا بسهما وسواء في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر عمرو
بن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه

ابطل منهما سمعه دفع الهوام بالاحساس وسمعهما لخبر البيهقي
بذلك ولانه من المنافع المقصودة للتشريع فهذه ثمانية
من زياد في كالبطش والمشي والبصر فقولي كالنفس الحرة الى
آخره اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها وكذا
وعين واحدة ولو بصرها وشفة واحدة وكذا واحد ويد وبطشها ورجل
ومشيها وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها
وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتفاء المنفعة فيه
وكخصية واليه وشفر ونصف اللسان وشم بمنخر واحد ونصف
عقل كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن
الخ اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه ثلثها كمأمومة وهي
التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود
وغيره وتلبس بها الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة
وهي جرح ينفذ الى جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر
لخبر عمرو ابن حزم ايضا وثلث اللسان وثلث كلام واخذ طرفي الانف
والحاجز عملا بالتقسيط وقولي كمأمومة الخ اولى من قوله وهو الخ
ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمى وربع شيء مما مر عملا
بما تقدم فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو جفن العين
ومنه ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه وهو المنقلة المسبوقة
بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود ومنه
ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق في الاول
ولخبر زيد بذلك في الثاني رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري
بذلك اعم واولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه نصف عشرها
كموضحة في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو ابن حزم بذلك والله اعلم

علا بانتقسط وها شمة بالجناح وتثقيل فقولي لموضحة
الخ اولى من قوله وهو الى الخ ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فاقل
كانملة خنصر باب العاقلة جمع عاقل سمت بذلك
لعقلهم الابل بفنا بعني بجانب الدار دار المستحق وقيل لتحملهم
عن الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك هم العصبة للجاني من نسب
وولا وبيت مال والمراد في الاولين الجمع على انهم المذكور الاحرار
المكلفون غير الفقرا يحملون ما جنا نبيه الا الاصل والفرع روى الشيخان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراتين اقتتلتا فحذفت احدهما
الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها
اي العاقلة وفي رواية لابي داود وبرى الولد اي من العقل وقيس
الباقي عليه لا يوخذ الرجل بجريرة ابنه وسوا في ذلك اصول
الجاني وفروعه لما مر ام اصول معتق الجاني وفروعه لما روى
الشافعي والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله تعالى عنهما
ان يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها
دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر
الابعاض وتحمل العاقلة خطا وشبه عمد لخبر السابق
في شبه العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قوله تحمل اشارة
على ان الدية تجب على الجاني ابتدا ثم تحملها العاقلة
منه وهو الصحيح لا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن القود
ولا اعترافا بالجناية روى ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقتا
العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه ولا تحمل العاقلة
عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد نعم ان امره

وهو

وهو
غير مميز فالضمان على الامر ولا عن مرتد لانتفا النصرة
والولاية ولا عن منتقل من ملة الى كفر لانه في معنى المرتد
من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر ذمي فاسلم
المرمي اليه بعد اسلامه لانتفا النصرة والولاية حال الفعل
اذ تتبعان من الفعل الى موت النفس ولا عن من
اسلم واختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت القتل
او هو قبل اسلامه او بعده ولا بينة وتحمل القاتل مع
العاقلة في اربع صور فمن اي مسلم جنى ثم ارتد ثم مات
قبل الجني عليه او بعده فارش الجناية على عاقلته المسلمين
والباقي الى تمام الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه
من الرق اقل الامرين من حصته من الدية والقيمة وتحمل عاقلته
الباقي وفي ذمي اوضح مثلا مسلما ثم اسلم ثم مات المسلم
فعلى عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي عليه ولا شي
على عاقلته المسلمين وفي مسألة الاصطدام الاتية ومعنى
تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها وتحمل
في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد لكونها مثلثة
كما مر وكونها موسطة حالة وكونها على الجاني على قياس
ابدال المتلفات وتخفف دية الخطا لكونها مخمسة
كما مر وكونها موجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة
وبسنتين في المراة والخنثى المسلمين في السنة الاولى
قدر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم
وبسنة او اكثر في الاطراف والاروش والحكومات بحسب
قلتها وكثرتها نحو مما عرف مما تقرر وكونها على العاقلة

لما مر في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم مكة سواء كان القا
والمتولد فيه ام احدهما او شهر حرام من ذي القعدة وذي
الحجة والمحرم ورجب او القتيل محرم رحم بالاضافة فتغلظ بكونها
مثلثة وتخفف بالوجهين الاخرين وخرج بالاضافة محرم
الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت
عم هي ام زوجة وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر
وتخفف بكونها موجلة وبكونها على العاقلة كما مر

فصل

في بيان الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما ان يصطدم شخصان
ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبتي دابتي الراكبين
مقبوضا ودابتهما فعلى كل منهما نصف دية دابة الاخر لاشتراكهما
في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلة
كل نصف دية الاخر مخففة بكونها مخمسة موجلة انما لم يقصدا
ذلك اي الاصطدام كان كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصدا
ذلك فعلى عاقلة كل نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة
لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه
مضمون في حق صاحبه وهو في الاول خطا وفي الثانية
شبه عمد وتعبيره بالحرين اولى من تعبيره بالراكبين
والماشيين على ان ما ذكره في الراكبين من ان على كل منهما نصف
صاحبه ان تعمدا الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح انه على العاقلة
كما قررته وظاهر ان ما ذكر من ان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين
فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتها او بان يصطدم سفينتان
فيهما ملاحان فتلفتا وماتا فيهما كالراكبين لغيرهما اي فكما اصطدامها
بما ذكر بقيد زدته بقولي ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام او

او قصرا حتى حصل ذلك كان سيرا في ريح شديدة لا تسير
في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما ثم ان قصد الملاحان الاصطدام
بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب دية تخفف كل منهما في تركه
الاخر لا على عاقلتهما اما اذا لم يفعلا ذلك ولم يقصرا كان حصل الاصطدام
بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماش وواقف
في طريق وان ضاق مضيقا فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف
لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص
بالضمان او يصطدم ماش وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق ضيق
هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي لان القعود ليس من مرافق
الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر
الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع النائم كهو مع القاعد
ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم فماتوا
هدر من دية كل منهم بقدر حصته جنايته وتم باقيها على عاقلة
الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فيسقط ما قابل
فعله

فصل في الجناية على الجنين

اذا ضربه مثلا
بطن امراة حية ضربة موثرة فالقته جنينا بان تبين فيه شي
من خلق الادمي كلحم قال القوابل فيه صورة خفية ميتا بقيد
زدته بقولي مضمونا عند الضرب فعليه غرة رقيق
وارادة ببلوغ الرقيق عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا
وتفرض الام كافرة ديتها ان فضلها فيه وتعتبر ان يكون
الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع والا اي وان لم يكن الجنين
حرا فعليه عشر اقصى قيم امه من جنايته الى القا اما
وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر

دية امة واما وجوب الاوفى وهو ما في اصل الروضة تعالى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة ويجب فيهما اي في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي معصوم فان انفصل حيا فمات عقبه الدية ان كان حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام المه الى موته لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية وان لا بان بقي زمنا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية فان تنازعا في انه مات بجنايته او لا حلف الجاني انه لم يمت بجنايته لان الاصل فان كانت المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شي فيه لظهور موته بموتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانية

باب القسامة

هي بفتح القاف حلف مدع بقتل لا طرف وجرح ومعنى لان القسامة على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص على معين كسائر الدعاوى فلو قال قتله احدهم لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه وقولي كغيري حلف مدع جرى على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما لو اوصى لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد فحلف الوارث بعد دعواها وهي جائزة بشروط غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعى عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهو قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيله او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالط المدعى عليهم من الاعداء غيرهم من غير اصدقائه القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم

سالمة حتى استقلت ولا ينقل هنا الارتحالات وضبط المتولي المدة المتخللة بما يزول فيها الم الجناية واثرها غالبا

غيرهم وان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على من انكر فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته من الارث غالبا قياسا على ما يثبت بها وجبر الكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر فان نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة ونحوه الاصل واذا حلف المدعي وجبت الدية على المدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطأ او شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا صاحبكم او تاذنوا بحرب من الله ولا تزيد الايمان على خمسين الا في جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره وفي ما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي

فصل في القتل بالسحر

اذا قتل بسحره باقراره ادميا معصوما وقال انه اي سحري يقتل غالبا

او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف
ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى
عمد شبه ظاهر لاعترافه اولا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا اقتل
وفي الثانية شبه عمد ان لم تصدقه العاقلة فيها فان صدقته حملت عنه الدية
كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان
سحره لا يقتل لغت الدية لانه خطا باب احكام المرتد عن اسلامه
في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة فانه يجب استتابته في الحال
ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه
كلام الشافعي والروضة واصلها والمجموع والمصرح بقولي ثم
يقتل من زيادتي وتفارق الردة وهي قطع من تصح طلاقه
الاسلام بكفر نية او قولا او فعلا استهزاء كان ذلك
او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها
فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا لا لالتزامه لها
بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبقي ويبطل النكاح
ان لم يسلم قبل انقضاء عدته كما مر في محله ويحرم ذبيحته
كما يحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه
ولا يستقر له ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا
بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل ولا يسبى
ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير مبقي ولا يرث ولا يورث
كما مر في محلها بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك
وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما
لو اتلف شيئا في القتال فانه يضمنه كالكافر
الاصلي وعليه نص الشافعي في الام كتبه

كما قاله

كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه
صاحب التنبيه واقره عليه النووي باب
احكام السكران تنفذ تصرفاته كالمكلف ولاتفاق الصحابة على
مؤاخذته بالقذف لو ادعيه كردته واسلامه عنها ولا
يحد في حال السكر بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع فان
اقيم عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله
عليه وسلم اتى بسكران فامر بضربه رواه البخاري
وحده اي السكر العرف ولا يجب منه لعدم تمييزه
ويقضي ما حصل ما فاته بعد زواله تغليظا عليه
واذا ارتد لا يستتاب ندبا حتى يفيق فتصح استتابته
قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل
خلافه لكنه اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه
كان مسلما من حين اسلم والا فكافر من الان نقله
ابن الصباغ عن النص وجرا عليه جماعة باب الاكراه
شرطه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به
بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الراء عن
دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه
حققه اي ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور
كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال ويختلف
ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل
الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك
غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص
افعل كذا والا اقتصصت منك وهذا ان خرجا

نقله وجرى عليه جماعة منهم البندنيجي والمحاملي والغزالي والعمراني وغيرهم انتهى زيادي

قوله وهي قطع الخ قال البرماوي ومن ثم لو عزم على الكفر ... الاسلام ... ابن قاسم

[illegible]

جازوته تتولى عاحلاظلها **ولا تنفذ تصرف المكره** بفتح الراء بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه **ويلزم الغرم** لمباشرته للجناية ١٢٧

كتاب الجهاد الاصل فيه قبل الاجماع ايات لقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله **هو بعد الهجرة فرض كفاية** كل سنة ولو مرة وعليه صلى الله عليه وسلم كان حياً الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم **الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين** الا اذا لم يمكن من قصده العدو تأهب لقتال وجوز اسرًا وقتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت **ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب** لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون **مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف** لانهم يهدرون كما مر بيانه

وكذا

وكذا يقتل اهل الحرب لا اسر الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب **ويبذلوا الجزية** فانهم يقرون عليه ويقرهم بها كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة وتولى او شبهة كتاب من زيادتي **ويتخير الامام الاخط لنا فاذا ابيد كامل** ببلوغ وعقل وذكورة وحرية **ولو عبدا او لا راى له** او عتيق ذمي **من** نحلة سبيله **وفدا** باسرى منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر او بمال **والقتل** بضرب الرقبة **وارقاق** للاتباع فيها ويكون مال الغدا ورقابهم اذا رقوا كسائر اموال الغنيمة **فان خفي عليه الاخط** في الحال **حبسه حتى يظهر** له فيفعله **والناقص** بصغر وجنون وغيره ذكورة وغير حرية **يرق بالاسر** وتعبيري بما ذكر مدخل الخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكر **ولا يخير في الناقص** شيء مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال **والا على** كافر لانه غير مطالب بمكافي الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي **ولا على غير مستطيع للقتال** كمريض وذي عرج بين واقطع واشل ومعذور الحج **الا** ان كان عدم استطاعته لخوف طريق **من كفار ولصوص** فانه يجب عليهم الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف **ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موسر** لجهاد وغيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي دينه

الزنا بمجرد شبهه وسقط عنه القتل لذلك فهنا اولى لان هذا محض حق الله تعالى وذاك منع تشابه حق ادمي اوفلاء او منا لم يعمل بالثاني لا استلزامه نقص الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب وكما لو اجتهد الحاكم وحكم لا ينقض حكمه باجتهاد ثاني نعم ان كان اختياره احدهما بسبب ثم زال السبب وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته وليس هذا نقض اجتهاد باجتهاد بل انما يشبه النقض لزوال موجب الاول بالكلية واما الثاني فهو ان الاسترقاق لا بد فيه من لفظ يدل عليه ولا يكفي فيه من مجرد الفعل لا الاستخدام لانه لا يكون منه وكذا الغدا نعم يكفي فيه لفظ ملتزم ليملك مع قبض الاماله من غير لفظ بخلاف الخصلتين الاخيرتين لحصولهما بمجرد الفعل انتهى ابن حجر

من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين
ويعتبر اذن الابوين المسلمين لسفر مخوف لان برهما
فرض عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف
لا يعتبر الاذن فيها وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

باب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم
مخالفو الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم
والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طائفتان من المومنين
اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا
لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال
لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام اولى وقتالهم
واجب ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان اخريان
جمعت الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع
البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب
الكبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم
طائفة يترصدون في المكان لاخذ مال او لقتل او ارعاب
مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فيقاتل
الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان في ادباره غير
متحرف لقتال ولا متحيزا الى فئة ولا مجتمعا تحت
راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج
عن قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا
بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وقولي او خرج
عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف على جريحهم
للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم

الامام

الامام امينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا
مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم
فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا
مكابرين اذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما رآه
مصلحة فان انقضت الحرب وامن غائلتهم رد عليهم
ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة
واخذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه
من نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل
بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورة فيضمنون
على الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون
لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع
وان لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفى شيء من شروطهم فهم
كقطاع الطريق بالقتال حتى يتقوى ولا يذفف على جريحهم
كما مر في نظيره

كتاب السير

اي احكام الجهاد المتلقاة
من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة
السابقة في حكم القتال بالجهاد ما اخذه حربي من معصوم
هو اعم من قوله مال مسلم لشبه وجد مالكه قبل القسمة
وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه
من بيت المال فان لم يكن فيه شيء اعاد القسمة والماخوذ
هو اعم من قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا
او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة ينزل الاخذ له
دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن

قوله في نظيره اي في البغاة والخوارج اهـ زيادي

قوله السير بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة وهي السنة والطريقة اهـ زيادي

كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده يكون غنيمة تخمس
الا السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم
الغنيمة وللغانمين الاكل من طعامها العام بدار الحرب
وفي العود منها الي عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر
ابي داود والحاكم وقال صحيح علي شرط البخاري عن عبد الله
ابن ابي اوفي قال اصبنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته
ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز علف
البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول لاكل لا لاخذ
جلده وجعله سقاء او غيره ويجب رد جلده ان لم يوكل
معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام
ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيذ بلا ضمان للاسر
فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها كعمران اهل
الذمة شي رد للغنيمة لزوال الحاجة وتعلق بعمران غيرها
الامن حوله الي دار الاسلام ويحرم علي من لزمه الجهاد
الانصراف عن الصف ان قاومناهم وان زادوا علي
مثلينا كمائة اقويا عن مائتين وواحد ضعفا لانه قال
تكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعني والاية خبر
بمعني الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل
قوله تعالي اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن
لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم
مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما
ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا
علي مثلينا

علي مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفا علي مائتين
الا اقويا فلا تعتبر بالمقاومة اولي من تعبيره
بعدم زيادتهم علي مثلينا الا متحرفا لقتال كمن ينصرف
ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من ضيق ليتبعه
العدو الي متسع سهل او متحيزا الي فئة يستنجد بها
ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالي الا متحرفا
الي اخره ويقتل كل كافر لعموم قوله تعالي اقتلوا
المشركين الا الرسل وهو من زيادتي لجريان
السنة بعدم قتلهم والا من يرق بالاسر بقيد زدته
بقولي ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين عن قتل
النساء والصبيان والحاق المجنون والخنثي ومن
به رق بهما فقولي من يرق بالاسر اولي مما
عبر به ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق
ونار وارسال ماء عليهم ويجوز حصارهم لانه صلي
الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف رواه الشيخان
ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به
ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي
لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم
لكن يكره قتلهم ان كان فيهم معصوم ووجد
الامام عنه غني لعدم الضرورة ويجوز غزوهم وان بهم
لحاجة كدفعهم او الظفر او خوف رجوعها بعد ان
غنمناها فقولي لحاجة اعم من قوله في حال القتال
ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم بتشديد

اليا وتحفيهما اي الفالهم ونسائهم وعائيهم لئلا يتخذوا
ذلك ذريعة الي تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم
عند المتترس بهم المتترس بيانه بذلك يتلف هو ما رجحه
في الروضة والذي يحجه في المنهاج عند التترس به تقييد
ذلك بما اذا دعت ضرورة الي رميهم وتعبيري بدار ربهم اعم
من تعبيره بالاطفال كالذراري فيما ذكر خناهم ومن به رق
لهم ومال مسلم مات بدار الوارث ان كان لانه حق
ثبت للمورث فينتقل لورثته كغيره من الحقوق والا
بان لم يكن فهو فيء فيخمس خمسة اخماس يعطي للمذكورين
في ايه الفيء والباقي للمرتزقة وكمال فيما ذكر ساوا الاختصاصا
باب الجزية تطلق علي العقد وعلي المال الملتزم به وهي ماخوذة
من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعني القضا قال
تعالي واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي
والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يومنون وقد اخذها
النبي صلي الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم
سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران
كما رواه ابو داود والمعني في ذلك ان في اخذها معونة
لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك علي الاسلام وفسر
اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا
واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان
قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام
اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها علي
ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقدون

158

عزيمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح محارم واقلها عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلي الله عليه
وسلم لمعاذ لما بعثه الي اليمن خذ من كل حالم اي محتلم
دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن رواه
ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر
صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول تعيين الدينار
لكن بعد العقد به يجوز ان ياخذ عنه ما قيمته دينار
وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ مما ذكر عن رجل لا انثي ولا خنثي
للاية حر لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون
الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون طابق
لكتاب لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كمتمسك بصحف
ابراهيم عليه الصلاة والسلام او له شبهة كتاب
وهو المجوسي للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا
لحقن الدم لا عن من علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا
عن من عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر
وافادة حكم الخنثي ومن به رق من زيادتي فيسن للامام
مماكسة غير فقير اي مشاحته في قدر الجزية
سوا اعقد لنفسه ام لموكله حتي تزيد علي دينار بل
اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد
بدونه الا لمصلحة ويسن ان يفاوت بينهم حيث
يوخذ من متوسط دينارين وغني اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر
الغنا وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد ولو عقد
باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا صحته

وقت حال العقد جوازه بدينار لمن اشترى شيا
باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد فان
ابوا بذل الزيادة على الدينار فناقضون للعهد كما
لو ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى او كتابه
بما لا يدينون به او نبيا له او دينه بما لا ينبغي او زنى
بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه
او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب على عورة
اي خلل لنا كضعف او اوى عينا لهم اي جاسوسا لاهل
الحرب او نحوها انتقض عهده به ان شرط انتقاضه
به والا فلا نظا هر كلام الاصل انه يلزم الامام ان
يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك
وقولي كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار
منكر بيننا كاظهار حمل خمر وادخاله خنزير كنيسة
او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم
في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس
واظهار عيد ونحوه وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن
احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيها
ببلادنا نحو ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا او شرط
احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول
مسجد بغير اذن منا ومن ان
يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه
ومن ركوب خيل ومن الركوب بسرج وبركب
نحو حديد لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر

مما عبر به ويؤمر وجوبا بمسلمة بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير
اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه
كالكتف ما يخالف لونه لونها ويلبس والاولى بالنصارى الازرق
او الرمادي واليهود الاصفر والمجوس الاحمر او الاسود ويكفي عن
الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان او بالزنار بضم الزاي وهو
خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم يميز الجمع بينهما
ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة
وطرق الثلاثة وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح
اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من
الحجاز وله اذا اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه والاقامة فيه
ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك
ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام والمراد جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن
فيه فان دفن نبش واخرج منه لتعديه ان لم يتقطع
وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن
هناك باب الهدنة من الهدون اي السكون
وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة
معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة
ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية
وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم
قريشا عام الحديبية كما رواها الشيخان يعقدها ولو لا الامام
ولو بنائبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية
فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان

قوله غير يومي الخ اي لانها
في حكم القليل الزيادي

قوله في حرم مكة الخ فان
كان رسولا خرج اليه الامام
او نائبه وبغير الامام رملي
زيادي

قوله وهي بعقد الثاني
ما يعقد الامان كما يعقد
من واشتغلها الجهاد او وقت
انتهى ف ل

ابن امية اربعة اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها او على
انه يناله او لمسلم معين عدل ذي راي نقض العهد وليس له
ان يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والاتية فان كان بنا
ضعف جازت الزيادة على الاربعة الي عشر سنين بحسب الحاجة
لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود
فان زيد على الجائز منهما بطل في الزايد ويفسد العقد الطلاقه
ولا يجوز عقدها على خراج يدفع اليهم اي الي اهل الحرب لقوله
تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم
دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة لما فيه من الاذلال
بحيث لا ينه العدو او بوسر يعقع العيب اولم يرسه الهود لو كان
قتل قبل اسلامه كما فيه لكن بعد اسلامه لوارثه الدية
ليعفو عنه فان هادنهم الامام على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا
ورد مسلم اسروه وافلت منهم وترك ما لنا عندهم من مسلم
وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار او على ان يقيموا بالحجاز
او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما
والعقد لاقترانه بشرط مفسد فان جانا منهم عبد او امرأة
مسلمان او اسلما عندنا لم يعط سيده قيمته ولا زوجها
مهرا لان الاسلام هو الذي احال بينه وبين حقه
ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد
وكانوا ببلادنا بلغوا المامن اي ما يامنون فيه منا ومن
اهل العهد وفا بالعهد ثم كانوا حربا لنا فيباح فيهم
ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون
واسير حربيا محصورا عنا اسيرا وغير جاسوس واحدا كان

او اكثر

او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم
ولا من مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير
اي مقيد او محبوس لانه مقهور في ايديهم لا يعرف وجه المصلحة
ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب
الجهاد ولا امان اسير اي واسير غير الامام قال الماوردي وغيره
هو سبيه ولا امان نحو جاسوس كطليعة الكفار لحديث لا ضرر ولا ضرار
قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن ويشمل ما ذكرته جواز الامان
من السكران اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في
الزايد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر
ويبلغ بعدها المامن وفوق المختار الي الخ من زيادتي ولو تحاكم
عندنا في نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو
اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولى
والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون
تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المؤمن
وخرج بما ذكر المعاهدان والمؤمنان والحربيان وبعض هولا
مع بعضهم والحربي مع المسلم او الذمي فتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به باب خراج الارض الماخوذ من الكفار ان
فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام والعراق فهي
غنيمة فان استرضى الامام الغانمين عنها بعوض منها
او بغيره ووقفها علينا ووضع عليها خراجا بان اجرها
لزم المستاجر دفعه في حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة
تودي كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز

منتهية ما غنمتهم او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت لنا فكما ذكرنا او فتحت
عنوة او شرطت لهم على ان يودوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه
دينارا عن كل حالم عن التوزيع على عدد روس من عليهم الجزية **باب المسبق**
على الخيل والسهام ونحوها يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال
وحمير ويصح على سهام ورماح واحجار بالبد وبالمقلاع وعلى كل الة حرب
كسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه
الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل الة حرب بخلاف
غيرها كطيور وكرة محجن وبندق وعوم فلا يصح السبق عليها بعوض
وقولي كل الة حرب اولى من قوله وكل نافع في الحرب لايهام ذلك
ادخال البندق ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه ان يخرج السبق من
الامام وغيره ولو من احد المتسابقين كان يقول من سبق منكما
فله في بيت المال او على كذا او ان سبقتني فلك على كذا او سبقتك
فلا شي لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية وغيرها وبذل
مال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبق الاخر فهو له
لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان تغنم وان يغرم وهو صورة القمار
المحرم الا بمحلل كفوا لهما ومركوبه كفو لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما
وان سبق لم يغرم شيا كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب
اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين جاءا معا
او احدهما قبل الاخر او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شي
لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما الاخر وجاء احدهما
وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي
معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاءا معا
او سبقه احدهما وجاء المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه
لهما

لهما وقولي ولم يسبق احد من زيادتي وقولي والا اولى واعم مما عبر
به ويشترط للمسبق شروط منها علم مبدا ايتدا منه الراكبان
او الراميان وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرط عوضا مجهولا
كثوب غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ به رهن او ضمين جاز كسائر
اعواض العقود اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال
ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك
اكثر فلك على كذا لم يجز لانه يناضل نفسه وقولي فلو قال
ارم عشرة الى اخره اولى مما عبر لانه وجه ضعيف ويجوز جعل
بعض المال الماخوذ على السبق لتالي السابق ولغيره بشرط نقص
الاخير ولو عن الاول فقط وعدم زيادة غيره على من قبله
فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث
تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي
قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي
المتسابقين في المبدا والغاية وامكان سبق كل من الراكبين والراميين
وامكان قطعه المسافة بلا ندور وتعيين المركوبين ولو بالوصف
وبيان البادي بالرمي فقولي شروط منها اولى من قوله خمسة
شروط لانها لا تنحصر فيها **كتاب الحدود** جمع
حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب هي ثلاثة
قتل وقطع وضرب ولو مع صلب او نفي فالقتل يكون في اربعة
في الردة لما مر في باب احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم
بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق وفي قطع الطريق
مع قتل من القاطع لمعصوم مكافي لما سياتي في بابه والاحصان الماخوذ مما تقدم
تكليف وحرية وبلوغ وعقل ووطي بقبل ولو في نكاح صحيح وتعتبر
هذه الاوصاف حالتي الوطي في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل حالتين

حتون اورق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع
يكون في شيئين في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة من
حرز وكان المال نصاب سرقة لما سياتي في بابيهما والضرب يكون ثلاثة
في الشرب لمايع اسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه
صلي الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم
وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطي محرم مملوكة
ووطي دبر حليلة وهو ثمانون جلدة لاية والذين يرمون
المحصنات وفي زنا البكر وهو ماية لاية الزانية والزاني مع اخبار
الصحيحين هذا كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا علي النصف
من غيره كنظايره ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله ولا تحد
حامل ولو من زنا حتي تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد
فطمه سوا وجد ما يستغني به عنها من امراة اخري او بهيمة
يحل لبنها ام لا ولا سكران حتي يفيق كما مر في باب احكامه
ولا ذو اغماء حتي يفيق ليرتدع ولا في مرض ان رجي برؤه والا
جلد بعثكال اي عرجون عليه ماية غصن مرة فان كان عليه خمسون
غصنا فمرتين بحيث تمسه الاغصان او ينكبس بعضها ببعض
ليناله بعض الالم فان انتفي المس والانكباس او شك في ذلك
لم يسقط الحد ولا في حر وبرد شديدين لوجوبه بل قد تكون
النفس مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد الي زوال ذلك وهذا
هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج مقتضي عدم الضمان
بتركه استحبابه ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير الجلد
الي زوال ذلك علي اضطراب فيه والنفي وهو التغريب يكون في

اضطراب نحو

نحو المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي المتشبه بالنسا
لما روي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول
الله صلي الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا
وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا وروي ابو داود ان
النبي صلي الله عليه وسلم اتي برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا
فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الي النقيع وشمل
نحو المخنث كلا من معصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق
بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق وفي زنا
البكر ويغرب فيه للحر سنة وغيره ولو مبعضا نصفها كنظايره
وقولي ويغرب للحر سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولي
من اقتصاره علي المخنث وقاطع الطريق للذكر وزنا البكر
وكالزنا تقبيل امراة اللواط فيفصل فيه بين المحصن وغيره
لكن المفعول به يجلد ويغرب وان كان محصنا والاستدراك
من زيادتي وفي اتيان البهيمة التعزير كسائر المعاصي
التي لا حد فيها ولا كفارة

باب السرقة

بفتح السين وكسر الرا ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها
والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالي والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الاتي بعضها
وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز
مثله بشروط فلا قطع علي مختلس وهو من يعتمد الهرب
ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خاين كالمودع
يجحد شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا
وهو من زيادتي او مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا

في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيس ربعه المقوم
المقوم به لم يشترط في به اذا كان قطعه ذهب غير مضروب الوزن
ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم يبلغ قيمته ربع دينار
خالصا وشرط القطع بها اخذه بان يأخذه السارق من حرز
مثله فلا قطع بسرقة ما ليس بحرز بحرز مثله لخبر لا قطع في شي
من الماشية الا فيما اواه المراح ومن سرق من الثمر شيا
بعد ان ياويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود
وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة
متساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال
ومرجعه العرف وعدم الشبهة للسارق فيه اي في المسروق
لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات وهي شبهة ملك ولو مشتركا
فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر
ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولاية فلا قطع بمال
اصله وفرعه لا شبهة زوجته فيقطع احد الزوجين بسرقة
مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة فتقطع اولا يده اليمنى
قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرى شاذا فاقطعوا ايمانهما
والقراة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فان عاد بعد
قطعها فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد
فرجله اليمنى للامر بذلك والقطع من الكوع في اليد
للامر به في خبر سارق رداء صفوان والقطع من الكعب
في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن
مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله
ثم ان عاد بعد ذلك عزر وسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى يد

اورجل

اورجل وبالعكس ويقطع يد عن رجل وبالعكس وان اسا القاطع
لان الغرض الزجر والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق الى صاحبه
ان بقي والا فبدله من ذلك لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت
حتى تؤديه اي او بدله ان تلف

باب قطع الطريق

الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الاية
يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم يأخذ المال النصاب بحبس وغيره
لارتكابه معصية لا حد لها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى
حتى تظهر توبته وقتل حتما ان قتل معصوما يكافئه عمدا ولم يأخذ
المال النصاب للاية وان عكس بان اخذ المال النصاب بلا شبهة
من حرز ولم يقتل قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله
اليسرى فان عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى فيده اليسرى تقطعان
للاية وانما تقطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل
واخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله
وتكفينه والصلاة عليه وهو اولى من قوله وصلب ثلاثة من الايام
من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل
فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل
وصلب وتحتم قتل لاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف
ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة
وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط بها وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به والمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر القتل
او الدية المعمول عليها او العفو بالاقل من الدية او مجانا كما في القتل
في غير قطع الطريق ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة
اي قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس كمنتهب والمختلس من يتعرض

باب الصيال

وعوى زيادتي للقافلة وتعهد الهرب

هو الاستطالة والوثوب وضمان الولاة وغيرهم له اي الشخص دفع كل صايل مسلم
وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال
وان قل واختصاص كجلد ميتة وسقفه وبضع غير اهل ومقدماته
كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري
انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان
ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد
نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان
يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وعلى
عن معصوم اولى واجب من قوله عن نفس او طرف او اهل او مال
ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله تعالى بالتي هي احسن ولان ذلك
جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف
فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبا
لسوط فبالعصي فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه
بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق
ومحل رعاية الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله
لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية فله ان يبدا
بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك
بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فسقط مراعاة
الترتيب ويجب على من لم يخف على نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل
الى اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم بان يكون
كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة
غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب
دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

ولو دخل

ولو دخل غيره بيته وابى الخروج بعد امره له به ولم يمكنه اخراجه الا بالضرب
فله ضربه وان اتى ذلك الضرب على نفسه لتعديه ولو عض من غيره
عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه اي العضو من فيه فانتزعه فانتزعت
اسنانه والمعضوض معصوم او حربي لم يضمن سوا كان العاض
ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع
فيضمن لتركه الواجب عليه من التخليص بالاسهل من فك لحييه وضرب
شدقيه او كان المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا
ان يفعل بالعاض ذلك او كان المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا
بالعض فيضمن المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه بالعض وكذا
لو طعن عين من اطلع في بيته ولو مكتريا او مستعارا بخفيف
كعود او رماها به كحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين
لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان
عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية
هذا ان تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته او الى حرمته
وان كانت مستورة وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد
فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة
او حليلة او متاع وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وبيته
المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف اي اذا وجد الثقيل كخشبة وحجر
وبالمتعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور العورة وبا تبله
وبما بعده النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو الثقب غيره كالباب
المفتوح والشباك الواسع العيون وبما بعده ما لو كان للناظر
فيه محرم مستترة او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره
في الرمي حينئذ وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وبحليلة اعم

اي على قتله

اي بغير معصوم وغير حربي

العاض صح

مما عبر به وبقولي اليه مع مستقره او مقاع من زيادتي واذا اتلفت
بهيمة شيا وهي في اليد ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا فهو اولى
من قوله وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا
غالبا سواء كان سايقها ام راكبها ام قايدها ام قطورها فقطعت
التقطير لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها كما لو وقفها في طريق
ليس له ايقافها فيه عادة فاتلفت شيا فانه يضمنه لمخالفته
العادة وان لم يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا او نهارا
ولو بالبلدان لم يفرط في ربطها او ارسلها كان ارسلها ولو ليلا
لمرعى لم تتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا
لمرعى يتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشي كان كان
في محوط له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه
وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به

باب حكم الجدار المايل

وما يذكر معه اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو
الى غير ملكه فسقط وتلف به شي او ادخل نحو سبع لحية فهو
اعم من قوله سبعا او حية ملكه فاتلف شيا او حفر فيه
اي في ملكه بيرا فسقط فيها شي فتلف لم يضمنه لان الميل
في الاولى لم يحصل بفعله ولان له في الاخيرتين ان يفعل
في ملكه ما شاء الا ان دخل في الاخيرة انسانا فسقط
في البير جاهلا بها ومات او كان في الثلاث مكان التلف
من الحرم والشي التالف صيدا فيضمن الانسان والجزا
للتغرير في الاولى وحرمة الحرم في الثانية واستثنا
الصيد في الاولى من الثلاثة من زيادتي بل كلام الاصل
يقتضي الضمان فيها اما لو بنى جداره مايلا فان كان

مايلا

مايلا الى غير ملكه فسقط وتلف به شي ضمنه وان كان مايلا الى
ملكه لم يضمنه

باب حكم الاشربة

هي نوعان مسكر
وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله وان قل او شرب
لتداو وعطش لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر
فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب
وكذا لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره وغير
الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره اي
غير المسكر ان كان نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي الا
للا النجس والبول ونحوها فلا يحرم تناولها للعطش للضرورة
مع عدم ازالة العقل فلو وجد الشخص ماء طاهرا وماء نجسا قال الشافعي
في حرملة توضا بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير به وشرب
النجس للعطش بما مر والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي
انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات والاول هو المفتى به وان كان — تأمل
غير المسكر طاهرا فان كان مضرا كان يتناوله كالسم او مستقذرا
غالبا كالمخاط حرم تناوله لضرره به واستقذاره لا الماء المتغير
فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا كالعنب والجبل
فليس بحرام تناوله فان انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم
حلال لانتفاء علة التحريم

باب الاطعمة

اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل
فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ... وقوله ويحل
لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث كطاهر كنعم وهي الابل والبقر
والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع لقيم البا وضب ويربوع ... لاكله
لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخرى منها قوله تعالى احلت لكم
بهيمة الانعام الا ما يتلى وان النبي صلى الله عليه وسلم قال الضبع

رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان اصنب الاكل على ما يدته صلى
الله عليه وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومضرا
كسم وحجر وترا بلضرره ومستقذر كمني لاستقذاره ويحرم ذو
مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم وذو ناب
من السباع كاسد ونمر وذئب للنهي عنه في خبر الصحيحين ويحرم
ما نص على تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث كحشرات
وهي صغار دواب الارض كخنفساء ودود وكذا رة وطاوس وذباب
وما تولد من ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به
كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن قتل شي او الامر به
يقتضي حرمة اكله وهذان من زيادتي والدواب الا الخيل روى
الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروى عنه
ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن
الخيل ويكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرها اي يكره تناول شي منها
كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حائل فتغيير ريحها ام ... بتغيير
لحمها هذا اذا تغير لحمها وكذا ... اي طعمه او لونه او ريحه وتبقى الكراهة
الى ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها من غير شي وانما اقتصر
على الاول جريا على الغالب ولا خراج طيبها بغسل وطبخ ونحوها والاصل
في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف
اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها
وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم
المنتن ويكره لحر تناول ما كسب اي كسبه حر ... وغيره بمخامرة نجس

كحجم

كحجم وكنس زبل ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه
وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي
وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين
عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته
فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب
بفصد وحياكة ونحوهما لا اخذ الاجرة على رقية ولا اكل مما اخذ عليها فلا يكرهان
لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه
جرى الاصل ويحرم اخذ الاجرة على ادا شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير
لا اجرة لمثله لا اجرة ركوبه له اي للادا من محله الى محل الادا فلا يحرم اذا كان
بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب قوته
يوما بيوم وكان الادا يشغله عن ذلك لم يلزمه الادا الا اذا بذل له المشهود
له قدر كسبه في مدة الادا وخرج بالادا التحمل فله الاخذ عليه قال السبكي
ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له باب الصيد
بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيها قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد اما ... بيد او بنحو
شبكة كالجارية لمضيق لا يتخلص منه فذكاته بقطع حلقومه وهو الحلق وهو مجرى
النفس وقطع مريه بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام لانه مقدور
عليه والحياة تذهب بفقدهما ... من زيادة او ... بارسال ...
... فان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة
عليه او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل بتوجيهه
للقبلة فمات قبل القدرة التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك
فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته
فمات قبل القدرة وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصيره

كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره
او صيد جارحة طير كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز عن ذبحه
بلا تقصير حتى مات حل لقوله احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
اي وصيده بشروط خمسة الاول الاولى ان تكون معلمة للاية وتعلمها بان
تسترسل بارساله او تهيج باغرائه وبان تنزجر بزجره في ابتدا
الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك الصيد لياخذه المرسل وبان لا تاكل
منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم
فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان وبان فلا تاكل
تتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى
تظن تادبها والمرجع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان
يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفا الا
رسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل لوجود
الارسال والثالث ان يرسلها على صيد معينا او نوعا فلو
ارسلها على غير شي كان ارسلها اختبارا لقوتها فقتلت صيدا
لم يحل لعدم ارساله على الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم
ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل
والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته ميتا
فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب
اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد
لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردى من علو الى اسفل
ولا يقع في ما او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب
الثاني الا ان تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل
ولو قده بسيف او نحوه نصفين حلا لاطلاق الاخبار
ويحل حيوان

او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة
كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسبب او نحوه نصفين حلا لاطلاق
الاخبار ويحل حيوان [illegible] لم يكن على صورة السمك المعروف او مات البحر
وطفى بفتح الطا والفا فوق الما اي اعلاه لقوله تعالى احل
لكم صيد البحر [illegible] ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر
الضاد والدال على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الما
والسلحفاة ونسناس لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع
رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثنا
المذكور اولى مما عبر به باب الاضحية بضم
الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال
ضحية بفتح الضا وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم قوله وهي اي شرعا و
تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام
التشريق وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر
اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس
رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم
بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر
ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص
وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك
الدما نوعان [illegible] ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها
في بابه ودما الاضحية المنذورة والمعينة [illegible]
ابتدا او عما في ذمته وسنة وهي الاضحية غير
الواجبة والعقيقة والوليمة ولا تجزي في الاضحية
الا الجذع من الضان والثني من غيره اي معز
وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله

عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم يجزئ من الضان ما اجذع
وهو من زيادتي او دخل في السنة الثانية والمعز
والبقر ما دخل في السنة الثالثة وثني الابل ما دخل
في السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع
من الضان فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة
الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما
المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها
وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة الي اخره ويجزئ
الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك ويجزئ البعير
والبقرة عن سبعة كما يجزئ عنهم في التحلل للاحصار
لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة كذلك
بيان عن سبعة ولا يجزئ منها اي الاضحية معيب
بعيب ينقص مأكولا منها من لحم وشحم وغيرهما
فتعبيري بذلك اولى من قوله ما ينقص اللحم فلا تجزئ
العوراء ولا العرجاء ولا المريضة البين عورها وعرجها
وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها
ومرضها ولا العجفاء التي لا نقي لها لخبر الترمذي
وغيره بذلك والنقي ماخوذة من النقي بكسر
النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها وخرج
بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يؤثر في اللحم ولا الجرباء
وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقي
لها اولى من تقييد الاصل لها بالبين جربها ويجزئ
مكسورة

مكسورة القرن كسرا لم ينقص المأكول وفاقدته
اذ لا يتعلق به كثير غرض وفاقدة الضرع من زيادتي
وكذا فاقدة الالية او الذنب الا المخلوقة بلا اذن وسن
في الاضحية استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم شعائر
الله قال العلما هو استسمان الهدايا واستحسانها
وانه لا تكون مكسورة القرن ولا فائدة لخبر
مسلم السابق اول الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة
العيد للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها قبلها
وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين جاز وانه لم يمض ذلك فلا يجوز لانه
عن وقت الاضحية وان يكون الذابح مسلما لانه يتوقا
ما لا يتوقاه غيره وذبح حائض ومجنون او صبي سا
لحب من ذبح كتابي تحل ذبيحته لمأثر وان يكون
الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي
المذبح ولان الفقرا لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار
وان يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل لها وان لا ياخذ
من شعره ولا من ظفره شيا في العشر اي عشر ذي
الحجة حتى تضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة
واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره
وفي رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره شيا حتى
يضحي وان يوجه ذبيحته اي مذبحها الى القبلة
للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها ايضا وان
يسمي الله تعالى وحده عند الذبح فيقول بسم الله

للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع وذكر الصفة في هذين من زيادتي والابين راسها لما في ابانته من عدم الاحسان في الذبح فان ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح وعصي بذلك لما فيه من التعذيب وان ينحر الابل ويذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم والمري وتقدم بيانهما وسن ان تكون الابل عند النحر قايمة معقولة ركبتها اليسري والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجنبها الايسر مشدودة القوايم غير الرجل اليمني وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما يأكلها تبركا مسنونة واخرها اي التضحية غروب الشمس من اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل من رجلين اضحية الاخر فمن ما بين القيمتين اي قيمتيهما حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزات كل منهما عن الاضحية بقيد زدته بقولي الواجبة بنذر ينفرد بها صاحبها

لانها

لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الي نية واما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزي ذبحها عن الاضحية لافتقاره الي نية فصل في العقيقة وهي لغة الشعر الذي علي راس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره تسن العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان وتسن عن غيره من انثي وخنثي وهي في حقها شاة ان اريد العق بهما بالشاة للامر بذلك في غير الخنثي رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس وذكر الخنثي من زيادتي وتحصل اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة وسن ان لا يكسر العظم بل يفصل الاعضا تفاولا بسلامة اعضا الولد وسن ان يطبخ كساير الولايم الا رجلها فتعطي نية للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاولا بحلاوة اخلاقه ولانه صلي الله عليه وسلم كان يحب الحلوي والعسل وان تطعم للفقرا كالاضحية وبعثها اليهم اولي من ان يدعوهم فصل كانت اهل الجاهلية يتقربون الي الله تعالى بامور اربعة ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية اي ما اوجبها الله ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق هي التي تنتج بنتابة المنقول خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا واناثا او لاحدهما بحبه الاصل فيشقون اذنها ويخلون سبيلها ولا ينتفع بها

قوله المعتمد انه كالاكل اهـ ق ل

قوله ان اريد الخ لا لحصول اصلها لان العقيقة لا تحصل بغير الشاة ق ل

نعم له تخلوي كعسل ويكره لحابض نابيد الحلوي تفاولا بالحلو باتها صفته مت بنار ق ل

قوله وقيل سبعة ذكورا واناثا كل بطن فيها ذكر وانثي قوله او احدها اي سبعة ابطن ذكورا وسبعه ابطن اناثا

قوله اخرها ذكرا اي الاربعة ابطن قبله اناث

ولا يلبنها بل يغليه للضيوف والسايبة نوعان
احدها التي يسيبها مالكه هو اولى من قوله
يسيبه الرجل سايبة اي لا ينتفع به ولا ولايه
والثاني البعير يسيبه مالكه لقضا حوايج الناس
عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول
ان شفاني الله او قدمت من سفري فناقتي سايبة
فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم
انتفاعه بها والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان احدها
ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن
عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا
وعناقا قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلا يذبحونه
لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النسا
وجرت مجرى السايبة والثاني ما قاله الزمخشري
وغيره الشاة كانت اذا انتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم
او انثى فلهم او ذكرا او انثى قالوا وصلت اي بالانثى
اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه الاصل
في النوعين لا يفي بذلك والحامي هو الفحل الذي
يضرب في ابل الشخص عشر سنين فاكثر فيخلي
سبيله ولا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع مرعى ويقولون
الان قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشي
بعد ذلك باب الايمان جمع يمين والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم واخبار كخبر البخاري انه صلى

الله عليه

الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب
واليمين والحلف والايلا والقسم بمعنى وهي نوعان
واقعة في خصومة وواقعة في غيرها فالتي
تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين المنكر
للحق او للاستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة
واليمين مع الشاهد في الاموال او ما يؤول اليها
واليمين المردودة على المدعي بعد النكول كما
هي مبينة في ابوابها وهي اي المردودة كالاقرار من
المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهد
وتقع في الرد اي دعوى رد المشتري المبيع بعيب
ودعوى الزوجة العنة على الزوج ودعوى الجراحة
في عضو باطن ادعى الجارح انه غير سليم ودعوى
الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد له مال والدعوى
على الغايب وعلى الميت ونحوهما ومنها اذا قال لزوجته
انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من
غيري فيحلف في هذه الصور المبينة على ما ادعاه و
يحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه
في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطي وفي
الثالثة السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره
واليمين التي تقع في غيرها اي غير الخصومة لغو اليمين
كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره
تقع الا رهن اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدتين
اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شي وفعل شي ونفعل

اي المدعى عليه اهـ

وصورة شهادة العنة ان يقولوا هي بكر اهـ

المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف على
شي فسبق لسانه الى غيره فظاهر كلامهم انه لا فرق بين
جمع لا والله وبلى والله وافرادهما وهو ظاهر وقول
الماوردي في الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة لانها
استدراك مقصود منه يرد بان الغرض عدم القصد
واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت عقد على
ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها اليمين الغموس
لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي من الكباير
والحلف اما بالله تعالى او بما اسم من اسمائه المختصة
به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد به غير اليمين فليس بيمين
كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة
من صفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه
او طلاق او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي
طالق او فعبدي حر او نذر لجاج بفتح اللام وهو
التزام قربة مال او عبادة معلقة بما لا يريد حصوله
كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت
فعلي عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه
بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم
كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر
التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج
اما ما يستعمل في الله وفي غيره سوا كالشي والموجود
فليس بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو
في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد

به غيره

لقوله صلى الله عليه وسلم اليمين الغموس تدع الديار بلاقع اي يتركها خرابا

به غيره تعالى وحروف القسم الالف وان لم يشتهر
نحو الله والبا نحو بالله والتا الفوقية نحو تالله والواو
نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله
ولو قال اليه مثلا وضم او فتح او كسر او سكن فكناية
ان نوى به اليمين فيمين والا فلا لان اللحن لا يمنع الا
انعقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح
الاصل وتولي او سكن من زيادتي والفاظ اليمين
اي صيغتها الفعلية كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت
او حلفت او اعزم او عزمت بالله فيمين زدته
بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او
مستقبلا في المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري بما
ذكر اولى مما عبر به فان لم يذكر الله تعالى او صفته
فليس بيمين لفقد المحلوف به وينقطع حكم اليمين بحلها
كان وقت حلفه بمدة وانقضت او بر فيمينه او حنث فيها
او استعجال البر كحلفه على شرب ما هذا الكوز فانصب
بغير اختياره وباستثنا بمشيئة الله او بعدمها متصل
بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لا افعلن كذا
ان شا الله او ان لم يشا الله ومن حلف على يمين فرا
غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ثم يكفر
عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اي لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني
واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة على الحنث
جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن سمرة

اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك
ثم ائت الذي هو خير رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة
حق مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما
كزكاة الفطر الا الصايم فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه
عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير
حاجة كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب
ولو حلف على التزوج على زوجته او على تدكه تزوج
ابتداء التزوج عليها فتزوج بينهما وهي في عدة منه او رد
رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجية
ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس
وهو بهذه الصفات فاستدام حنث لان الرجعية في حكم
لان الاستدامة فيها تسمى سكنا ومساكنة وركوبا ولبسا
وكذا اكل ما يتقدر بمدة كقعود وقيام ومشاركة فلا بخلاف
ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا
يطا او لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث
لان الاستدامة فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الى اخره
او حلف لا ياكل هذه التمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا
يمسكها بر باكل بعضها وباخراجه منفصلا في الحال
لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها
ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك او حلف
لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة او بعضها
لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها او لا ياكل
حنطة فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينها او خبزها

وقوله بسببين وهما الحنث واليمين

والورع تحنيث نفسه

اولا

اولا ياكل لحما فاكل الية او شحما غير شحم ظهر وجنب
او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل والطير او لا ياكل
رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا
يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه
او لا يشرب شيئا فذاقه او لا كلم فلانا فسلم على
قوم فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه
كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا ولا نية
له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد بحري
او بري لم يحنث في هذا كله لان ما فعله غير ما حلف
عليه او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف من
الاحيرة من بلد يباع فيه الراس منفردا وان
حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره
على الاقوى في الروضة واصلها فالا وهو الاقرب
الى ظاهر النص لكن صح النووي في تصحيحه
مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل راس النعم
وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر
عرفا باب النذر بالمعجمة هو لغة الوعد بخير
او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه
ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري
من نذر ان يطع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصيه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا
كانت او فرض كفاية لم يتعين كالتراويح او صلاة
ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب

اي ضعف

أثاب كما في صحة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما
كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن خاف
ضررا او فوت حق او مباحا كأكل طعام طيب او واجبا
معينا كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر حجا في سنة
بعينها فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر
على وفائه فلا قضا عليه كما لو نذر اضحية بعينها فتلفت
لا قضا عليه او منعه بعد الاحرام مرض او ضلال طريق
او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا لزم القضا اي ايضا
وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي
فيها ما افطره اما اذا كان منعه شي منها عن الاحصار
قبل الاحرام فلا قضا لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر
عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها عن نذره
لا ايام رمضان والا لا الايام المنهي عنها وهي يوما
العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها
لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي
شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكانه الوفاء بان
يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عنه
فذاك والا فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر
صوم سنة بعينها انحل النذر لعدم قبول ذلك الصوم
او لصوم غيره او نهارا وهو ما ذكر وهو صايم نفلا او واجبا
او وهو مفطر قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته
او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم
الاثنين

الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله الا ما مر مما لا يدخل
في نذر سنة بعينها ولا يجب قضاؤه اي ما سواه لانه لم يدخل
في النذر

باب آداب القاضي وما يذكر معه

يستحب الا يتخذ الحكم في المسجد بل يكره اتخاذه مجلسا
له صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس
القضا عادة ولو اتفقت قضية وقت حضوره
في المسجد للصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان
لا يحتجب للحكم عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث
لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيئا
فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب بغير خلقة
فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين
ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك
خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان
وان يشهد الجنايز ويعود المرضى ويأتي مقدم
اي وقت قدوم نحو الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لان
الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي فان
لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب
منه وان عين الولايم كلها بشروطها السابقة
او يتركها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص
بعضهم قبل توليته فلا باس باستمراره وفرق بين
الولايم والانواع التي قبلها بان الطبع الاغراض فيها
الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس وله ان يتولى

هو اللهج بالكلام [3]

او قضايا صح

من كل شي صح

اتي ح

[illegible]

للخصمين اذا احضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما
وله ان يسكت عنهما حتى يبتدئ احدهما بالكلام واذا
اجتمع مدعون فالاولى من قوله حضوم تقدم وجوبا السابق
فالسابق ان عرف فان جاوا معا او جهل السابق اقرع بينهم
وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا لو كانوا
مسافرين مستوفزين او نسوة فتقدمهم على المقيمين
ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة لئلا يطول
الزمن فينتضر الباقون ويأتي مثله في القارع اما
المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعوى ان لم يضر
بالباقين اضرارا بينا والا فهم والباقون سواء وان ظهر
من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره
بما يراه وقبيحا وندبا العلما الامنا في الحكم عند اختلاف
وجوه النظر وتعارض الاراء فيه لقوله تعالى لنبيه صلى
الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان
كان مجتهدا بل ياخذ بما يظهر له باجتهاده لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين
فبعلمه وان يفيد الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح
بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وقضيت
عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني الا في عقوبة
لله تعالى من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها
ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا الحكم بالبينة ولا بعلمه
ويقضي بالعقوبة لآدمي من تعزير او بالحدود وان ظهر
له الخطا في حكم له او للفسق بان بان ممن لا تقبل شهادته

او خلاف

او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف نص مقلده او خلاف
اجماع او قياس جلي نقضه ليتيقن الخطا فيه وكذا لو تبين
القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد
ثان فحكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض
الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل
القاضي جرحا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم او الشهود
الا من عدلين فلا يكفي قول المدعي عليه هو عدل
وقد غلط في شهادته علي لان الاعتبار حق الله ولان الترجمة
كغيرها فيشترط فيهما عدلان وان ارتاب في الشهود
سالهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن
تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته او لا وانهم اثبتوا
بحبر او مداد ونحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل
من عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل لي ولا علي
لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط في شهادته
بتعديل غيره ان تكون معرفته به باطنة بتقادم
لصحبته او جوار او معاملة ليكون على بصيرة في شهادته
بالتعديل وينبغي كون كل من المعدل وكاتب القاضي
وصاحب مشورته عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة
والمشورة وينبغي ان يختم كيس الرقاع التي فيها
الانسبا المكتوبة او اسماء الشركا او المزكين اذا جاط
بها او نحو ذلك وان لا ينفتحها الا حين ينظر الى الختم كختم
الكيس لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب

ولا تعديلا صح

٢ التعديل صح

تراض بما له بينة اوعلمه اليه الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرهما **باب القسمة** هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واذا حضر القسمة واخبار الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها اجرة القاسم الذي نصبه الامام من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة ثم ان تعذر بيت المال فاجرته على الشركا كما لو كان القاسم منصوبهم وهي الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم الماخوذة لانها من مون الملك كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا المسمى او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا اعقدوا معا او مرتبين فان اتفقوا على القسمة الا واحد او طالبها منتفع به اي بما يخصه بعدها دون غيره قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الاخر دون عكسه لان صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر معذور ويقسم بقرعة بتجزية ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود وبكتب في كل رقعة اسم شريك او جز مميز بحد او غيره وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جز او اسم فيعطي الجز لمن خرج له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية

وتتعين

ويتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا ويجزا ما يقسم على اقل الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزا ستة اجزا ويحترز اذا كتب الاجزا عن تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا بداه حينئذ ربما خرج له الجز الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف فان خرج على اسمه الجز الرابع اعطاه والخامس والسادس ويتعين الثالث لمن له السدس وان استوت الانصبا اجبر ما تنتفع به ولا يجبر احد على جعل السفل لواحد والعلو لاخر لانه من الصعود ولو ادعى بعضهم على البعض غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزا صدق المدعى عليه بيمينه كما في غير ذلك لاحتمال ما ادعاه فان اقام المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة كغيرها من العقود ولان الثانية اقرارا والا فوانع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي كما الظهر على الميت دين فان القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفا دينه باطل وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سوا ان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على الاخر ونفوذ الاعتاق والا بان كان بعضه شايعا او معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولوصول كل منهم الى قدر حقه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا كضانيتين معزية وشامية

وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن

لشدة اختلاف الاغراض في ذلك ولا صنف مع صنفه كما زيد على
ان يكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف الاغراض باختلاف الحال
والابنية الا في منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع منها
القيمة وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة فتقسم كذلك جبرا لقلة
اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحو الي اخره من زيادتي بل
كلام الاصل يقتضيه انه لا يجاب فيه **باب الشهادات** جمع شهادة
وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا
الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه
واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به
وصيغة وكلها تعلم مما ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه الاول
شاهد وهو في رؤية هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي
صلى الله عليه وسلم انني رايته فصام وامر الناس بصيامه قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال
والثالث شاهد وامراتان فيها اي في الاموال وفيما لا يراه
الرجال غالبا كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض
لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان والخنثى
كالمراة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به والرابع شاهدان
في غير الزنا وغير ما في معناه لعموم اية واستشهدوا شهيدين
من رجالكم والخامس شاهدان ويمين في صور تقدمت
في الايمان وتقدم الكلام عليها والسادس اربع نسوة
فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته روى ابن ابي
شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة
النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن
وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور وتعبيري

بما ذكر

بما ذكرته اولى مما عبر من اقتصاره على عيوب النساء والسابع اربعة رجال في الشهادة
بالزنا قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية وا[illegible]
البهيمة والميتة ونحوهما كالزنا وان رجعوا من الشهادة فان كان رجوعهم
الحاكم قبل الحكم لم يحكم بها او بعد الحكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول ام في الثاني
فلا يبقى ظن الصدق فيها او كان بعده وبعد استيفاء الحق غرموا للمشهود
عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع
المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا
في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية
وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروءة وهي
التخلق بخلق امثاله من زمانه ومكانه وعدم اتهام كما يعلم
مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق
ومن اعمى الا في مواضع تاتي في باب احكام الاعمى ولا من اصم
في الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي
ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروءة
ككثير سوقي اكل او شرب او مشي مكشوف في سوق بلا عذر
ومن اكثر من حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع
والنطق من زيادتي وقولي ورشد اولى من قوله والبلوغ
والعقل وتجوز الشهادة على الشاهد المقبولة في غير
عقوبة الله تعالى واحصان كعقد وفسخ وولادة وحد قذف
لعموم قوله واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل
قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها
اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان فلا يجوز لان حق الخالق
المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق

لئلا يتكلم بالكلمة يضحك بها جلساؤه يهوي بها في النار سبعين خريفا

الادمي على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري
بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل من الاصلين
شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل منهما
كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر ولا تقبل
شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا عكسه
كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما على الاخر حتى شهادة
فرعين على الاب بطلاق ضرة امهما او قذفها لانتفاء التهمة
وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر وشهادة الاخ لاخيه كذلك
ومن ردت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر وزول فاعادها
قبلت لانتفاء التهمة الا من يتهم كالفاسق والسيد والعدو
وعادم المروة فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار
الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولى من تعبيره بالفاسق
واذا تعارضت بينتان سقطتا فلو ادعى كل من
الاثنين عينا في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام كل
منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف
لكل منهما يمينا باب الدعوى والبينات الدعوى لغة الطلب
وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات
جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق
والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة
على المدعي واليمين على من انكر لا تسمع دعوى محال كحمل جبل
اخذه هبة او وقفه ولا دعوى ما ابطله الشرع كثمن
خمرا

خمر او حر للنهي عنه ولا دعوى من لا عبارة له كصبي ومجنون
ولا دعوى حربي لا امان له واذا سمعت الدعوى فان اقر
الخصم بالحق او قامت عليه بينة به فذاك والا حلف المخبر
السابق الا في ثلاث مسايل فيما لو ادعى على صبي بلوغه
فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل
حلفه ثم الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت الانبات
يحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة للبلوغ
او ادعى على حاكم جورا في حكم او على شاهد كذبا في شهادته
لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد لانها تدرا بالشبهة
الا في حد لعان فلكل من الزوجين ان يلاعن لان يمينه درء
الحد والا في حد قذف فللقاذف اي يحلف المقذوف
انه لم يزن لذلك والحلف يكون على البت اي القطع في
فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه
منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا وفي فعل غيرهما
اي غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر
الوقوف عليه ويكون عليه اي على البت او على نفي العلم
في فعل الغير السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه
وقولي او نفيا محصورا الى عليه مع مطلقا من زيادتي
فلو منعه الخصم حقه مقرا كان او منكرا وعجز عن اخذه
منه وقدر على ماله فله اخذ جنس حقه منه اي من
المال وان كان له به حجة ثم ان تعذر عليه جنس حقه
فله اخذ غيره مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب
بين جنس الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم لدعي

عليه عن اليمين كأن سكت لا لتعود هشة فحكم القاضي
بنكوله لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب
حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب
الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم
الحكم بالنكول في اربع مسايل وليس حكما به فيها لما ياتي
فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه في اثنا السنة
وكان غايبا مثلا فحضر او مسقطا للخراج لدفعه لعامل
اخر ونكل فيهما عن اليمين اخذا منه لانهما وجبا ولم يثبت
بدافع او ادعى حاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة
ونكل لم يعط شيا لان الاصل عدم البلوغ او ادعى ابن حربي
بعد ان انبت انه استعجله اي انبات العانة بدوا ونكل
قتل للكفر الظاهر ولان الانبات علامة البلوغ وحذفت
قول الاصل او ادعى رب الحايط خطا الخارص بمحتمل ونكل
حكم عليه بخرصه لانه مبني على تخفيف وهو وجوب حلف
المدعي **باب العتق** بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن
الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة
وخبر الصحيحين ايما امرا رجلا اعتق امرا مسلما اعتق
الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج
واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم هو اجبار
اي عتق اجبار بان يملك العبد نفسه او الشخص
اصله او فرعه او شهد الشخص بعتق رقيق فترد
شهادته ثم يملكه فان العتق فيها يقع في ذلك قهرا
واما اختيار اي عتق اختيار فيقع بصريح وهو العتق
والحرية

والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها لورودها في القران
وذلك كانت عتيق او عتقتك او حرا او حررتك او فككت
الرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية بنية العتق وهي
ما يحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك
لا سبيل عليك فان اعتق رقيقا في حال صحته من راس المال
حسب عتقه او في حال مرض موته ولا دين عليه مستغرق
فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر
من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد فانه من راس المال
وان استولدها في مرضه كاتلافه المال في الشهوات
واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه لانه
مالك التصرف فيه ولايلتي وسري بالاعتاق من موسر
لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه وعليه قيمته
له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا او وصي
بعتق نصيبه بعد موته فالثلث لم يسر وذلك لخبر الصحيحين
من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ومتى ضاق
الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة ميز
العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم
سوا دفعة عتق احدهم بقرعة **باب التدبير**
هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك
بموته سمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل
فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما

ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له
يدل علي جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة
ومالك انما يصح من مالك لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون
مختار لا مكره وهذا من زيادتي هو تعليق عتق بصفة
وهي موت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج الي اعتاق ولا
قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره
الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كساير التعليقات ولا
يتبع المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت
السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها
حاملا ثبت لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة
جزيها فان زال تدبيرها بموت او غيره او انفصل قبل
موت سيدها دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما
قبل موت السيد او زال ملكه عنه وصريحه اي التدبير
كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي وكنايته كخليت
سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي
ولو دبر مكاتبا او عكس اي كاتب مدبرا جاز فيكون الرقيق
في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد
واداء النجوم بناء في الاولي علي ان التدبير تعليق عتق
بصفة وقياسا في الثانية علي تعليق عتق المكاتب بصفة
واذا عتق بالاسبق بطل المتاخر الا اذا كانت الكتابة
لم تبطل احكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله
ابن الصلاح في الكتابة ويقاس بها الاولي وعليه حمل خلافه

باب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها
مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري
والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة

عن دبر

ابن ماجه

عن دبر منه رواه الحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد
لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام
حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه اذا احبل حر
من حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطي او بوطي
محرم فوضعت ولو سقطا يجب فيه غرة وان لم ينفصل
صارت به ام ولد فتعتق بموته ولو قتلها له كما مر
بخلاف امة غيره ان لم يكن فرعه كان وطيها بظن انها زوجته
الحرة او امته او غير مجبر بنكاح فحبلت منه ووضعت ما مر
فلا تصير ام ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه
وخرج بزيادة حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد
ولسيدها اي ام الولد اجبارها علي النكاح كالقنة
نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها
كما علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسايل
في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن
ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط
علي البيع ولا يوصي بها لانها لا تقبل النقل وعتقها
من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية
وان فدي الاولي لان جناياتها كواحدة ويتبعها
في العتق ولدها الحاصل بنكاح او زنا او بزنا بعد صيرورتها
ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن
ويوصي بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جنايتها
الثانية كما في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق
ولو كاتبها اي ام الولد او استولدها مكاتبة صارت فيهما

مستولدة مكاتبة وان كان وطيه المكاتبة حراما فتعتق
بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها الا
في ثلاث مسايل بيناها لو اشترت نفسها كما افتي به القفال
وكما لو ساير التمليكات الممكنة وهذه من زيادتي اذا كانت
مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما
معسرا حال الاستيلاد وام ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة
اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه يتبعه
رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه
مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير
ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة والا بان
ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد ان كان
يطاها لظهور العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع اباه رقا
وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا الخ من تعبيري به ولو اسلمت
ام ولد كتابي فهو اعم من قوله نصراني حيل بينهما والزم نفقتها
هو اعم من قوله بنفقتها حتى يعتقها او يسلم فتحل للسيد
او يموت فتعتق

باب احكام الرقيق

يفارق الحر في انه
لا يلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة
كما مر في محلها الا بعد التزامه كالحر وعورة الامة كالرجل
اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة لكن يحرم
نظر غير محرم الي ساير بدنها كالحرة كما صححه النووي
تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز
نظره الي وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا
يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قايفا ولا قاسما ولا
خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما
اعظم

اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود او غير ذلك ولا وصيا
ولا يقلد امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر
اعم من اقتصاره فيها علي النكاح والقود والحد ولا يملك
شيا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب
يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطا ولو كان مكاتبا بملك لعدم
ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري
بذلك اولي من تعبيره بالتسري ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر
فتلزم غير مكاتب اي تلزمه ابتدا ويتحملها سيده عنه ولا
يكفر بمال في ساير الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطي
من زكاة ولا كفارات شيا الا سهم المكاتبين في الزكاة فله
ان ياخذ منه ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك الصوم به او بالسيد
الا باذن سيده وتزيد الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم بحضرته
الا باذنه وان لم يضر بها الصوم ولا يلزمه ان كان غير مكاتب
ولا ماذون له في المعاملة اقراره بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم
ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ
له ولا ياخذ لقطة الا علي حكم غيره بان ياذن له في اخذها نيابة
عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من محله ولا تصح كفالته الا باذن
سيده لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل
يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية من نفس او غيرها
ويضمن منه بما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة ولا
ولا تحمل العاقلة قيمته صح
يتحمل العاقلة بل تحمل قيمته في الزنا وغيره دية غيره ولا يتحمل عنه
بل موجب جنايته تتعلق برقبته ويجلد لو زنا علي النصف
من الحر ولا يرجم في الزنا كما علم من الحدود
وينكح

المثني ولا يجمع اكثر من امراتين كما مر في الحدود وطلاقه ثنتان
كما مر في النكاح وعدة الامه قران او شهر ونصف كما مر في العدة
ولا لعان بينهما وبين سيدها كما مر في بابه وينكح حرة وامة
في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض لما مر
في الجنايات وتودي به فرض الكفارات اي يعتقه عنها ولا
يحد قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لابد
من اذن سيده وتجبر الامة علي النكاح كما مر فيه وقسمها علي
النصف من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها ومهرها اي ملك
لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها حتي يقر بوطيها بخلافه في النكاح
لان فراشه اقوي باب احكام المبعض من ذكر او انثي
هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من
امراتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعده فتعتد
المبعضة بقراين او شهر ونصف والعقوبات فهو فيها علي
النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا يقبل منه
ووجوب الجمعة وانعقادها فلا يجب عليه ولا تنعقد به وان
وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم يزد
حرية القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل
واصله ورونق الشيخ ابي حامد والذي في الروضة واصلها عن
معتمد البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات ولا اخيار للمبعضة
اذا عتق بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا
يكون قاضيا ولا وليا فقوله كالنكاح الخ اولي من قوله وهو النكاح
الخ وفي بعضها كالحر وهو انه لا يقاد بمن فيه رق هو اولي من قوله
بعبد ويكفر بالمال غير العتق ان كان موسرا ببعضه الحر
وغير

وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن
سيده فيها وصحة وصيته قياسا علي التوريث منه وفي بعضها
كالحر والعبد باعتبارين وهو ملك فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون
ما تعاطاه بالبعض الاخر والارث منه فيورث منه ما جمعه
ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب
بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من
القيمة باب القرعه هي اما بان تكتب الاسما وتخرج علي السهام
مثلا او بالعكس بان تكتب السهام مثلا وتخرج علي الاسما وهي قد
تكون في الاموال وذلك في مسلمين في القسمة وتمييز العتق من الملك
كما مر في محلهما وقد تكون في غيرها وذلك في سبع مسايل في ابتدا
القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية
نكاح وولاية قود عند الاستوا وفي تنازع عدد في احيا موات ليس
بمعدن او في احيا معدن ظاهر او باطن فهو اعم من تقييده بالظاهر
او في دعوي عند حاكم كما مرت في ابوابها باب
احكام الاعمي هو كالبصير في احكامه الا في مسايل منها انه لا جهاد
عليه لقوله تعالي ليس علي الاعمي حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في
القبلة لان ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا
شراوه ولا نحوهما مما يعتبر فيه الروية كالهبة والرهن
فيوكل فيها ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل
شهادته الا في خمسة مواضع في الترجمه والاسماع اي ترجمته
واسماعه كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانهما
تفسير ونقل للفظ لا يحتاج الي معاينة واشارة

وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت بالاستفاضة كا
لنسب والعتق والموت والنكاح فتعبيري بذلك اولى
من اقتصاره على النسب وفي ما تحمله قبل العمى ان كان المشهود
له وعليه معروف في الاسم والنسب بحصول العلم
بالمشهود عليه وفي قبضه على المقر الى ان يشهد عليه عند
القاضي بما سمعه منه من طلاق او عتق او مال لشخص
معروف الاسم والنسب ومنها انه يكره ان يكون مؤذنا
وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره
به لم يكره لانتفاء العلة وانه لا تلزمه جمعة لضرورة الا ان وجد
قايدا متبرعا او ملكاله او باجرة وهو قادر عليها فعلم
انه لو احسن المشي بالعصا لا تلزمه جمعة خلافا
للقاضي الحسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع
وجود الزاد والدابة والراحلة وجود قايد يقوده و
يركبه وينزله متبرعا او ملكا له او باجرة وهو
قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المراة
فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة من زيا
دتي وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا
كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة
لان العمى يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به
عمى ذكرا او انثى لانها مراقبة

لانها مراقبة على

لانها مراقبة على اللحظات وهي منفية عنها وهذا ما اوى اليه
الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه وانه تكره
ذكاته لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم صيد برمي وجارحة
وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وتولي وجارحة
اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز كونه اماما اعظم قاضيا كالشهادة
بل اولى ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا عريفا في النعم
باب حكم الاولاد من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر
وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لها وخرج بزيادتي غالبا مسايل
منها ما لو اوصى بمالك امة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد موته وما لو ظن
الواطي الامة انها حرة فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها
يتبعها في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها
بصفة ولو مدبرة ولا يتبعها الا ان كانت حاملا عند العتق او
عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة
الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شي
عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته وولد الاضحية
وولد الهدي الواجبات بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكل شي
منه بل يجب عليه التصدق بجميعه كله وقيل له اكل جميعه ورجح على الاصل
تبعا للمنهاج واصله ولد الاضحية وحمل البهيمة ادمية كانت او غيرها
يتبعها هو صحيح ويقابله جزء من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة
والجانية والموجرة والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد حملت به
في الصور كلها بالوصية وموت الموصي سواء او ولدته قبل الموت ام بعده

١٨٣

والموصى بحملها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما قام بها الصفة عن الاستتباع اما اذا كانت الموصى بها او ببعضها حاملاً به عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها المحبوب الملك فيها للقابل حينيذ فان كانت الموهوبة حاملا عند الهبة فهي هبة وذكر الموصي ببعضها من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصى او في مما عبر به فائدة لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدت بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوض ببيع فاسد او سوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده ثم لم يرده وولد المرتد ان انعقد في الردة وابواه مرتدان مرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة وفيها واحد ابويه مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر هذا من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله سبحانه وتعالى اعلم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم

اللهم اغفر لكاتبه بجاه سيد انبيائه

امين

امين

امين